

الهيئة العامة للكهرباء والمياه

قرار إداري

رقم ٢٠١٠/٢

بإصدار لائحة شؤون الموظفين

بالهيئة العامة للكهرباء والمياه

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٢/٢٠٠٧ بإنشاء هيئة عامة للكهرباء والمياه

وتعيين رئيس لها ،

والى نظام الهيئة العامة للكهرباء والمياه الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٥٨/٢٠٠٩ ،

والى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للكهرباء والمياه باجتماعه رقم ٤/٢٠١٠ ،

بتاريخ ٢٤/٥/٢٠١٠ ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يعمل بلائحة شؤون الموظفين بالهيئة العامة للكهرباء والمياه
المرافقة .

المادة الثانية : يلغى كل ما يخالف هذا القرار ولائحة المرافقة أو يتعارض مع
أحكامهما .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

صدر في : ٢١ شعبان ١٤٣١ هـ

الموافق : ٢ أغسطس ٢٠١٠ م

محمد بن ناصر الخصبي

رئيس مجلس الإدارة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٩٢١)

الصادرة في ١٦/١٠/٢٠١٠ م

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١) : في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر :

- ١ - **الهيئة** : الهيئة العامة للكهرباء والمياه .
- ٢ - **المجلس** : مجلس إدارة الهيئة .
- ٣ - **رئيس المجلس** : رئيس مجلس إدارة الهيئة أو من يحل محله .
- ٤ - **رئيس الهيئة** : رئيس الهيئة العامة للكهرباء والمياه .
- ٥ - **الجهة المختصة بشؤون الموظفين** : التقسيم التنظيمى المختص بالموارد البشرية بالهيئة .
- ٦ - **اللجنة** : لجنة شؤون الموظفين .
- ٧ - **الوظيفة** : مجموعة الواجبات والمسؤوليات التي تحددها السلطة المختصة وفقاً لأحكام هذه اللائحة وتتطلب فيمن يقوم بها مؤهلات وخبرات واشتراطات معينة ، وقد تكون دائمة أو مؤقتة .
- ٨ - **الموظف** : كل من يشغل وظيفة دائمة أو مؤقتة بالهيئة .
- ٩ - **الراتب** : الراتب الأساسي ، ويشمل المربوط المقرر لكل وظيفة المبين قرین كل درجة وفقاً لجدول الدرجات والرواتب المرفق ، مخصوصاً منه قيمة البدلات المنصوص عليها في المادة (٧٦) من هذه اللائحة ومضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية .

١٠- البـ دلـ : المـبلغ الـذـى يـصـرف عـلـاوـة عـلـى الرـاتـب
وـلـا يـعـتـبر جـزـءـا مـنـه .

١١- الراتب الكامل : الراتب مضافاً إليه جميع البدلات المقررة بموجب أحكام هذه اللائحة.

١٢- الأعمال الإضافية : الأعمال التي يتم إنجازها خارج ساعات العمل الرسمية.

١٣- الجهة الطبية المختصة : وزارة الصحة والمستشفيات والمراكيز الصحية الحكومية داخل السلطنة .

١٤- إصابة العامل : الإصابة بأحد الأمراض المهنية أو بأحد الأمراض المزمنة والمستعصية متى كانت بسبب العمل ، أو الإصابة نتيجة حادث يقع للموظف أثناء تأدية عمله أو سببه .

وتعتبر الوفاة أثناء العمل أو الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل ، ويعتبر في حكم إصابة العمل الآتي :

- أ - كل حادث يقع للموظف خلال فترة ذهابه إلى العمل أو عودته منه.
- ب - الإصابة التي تقع للموظف أثناء قيامه بإنقاذ أو حماية أشخاص معرضين للخطر في العمل أو درء الخطر عنهم أو الحيلولة دون وقوع ضرر لممتلكات الهيئة.

ج - كل حالة انتكاس أو مضاعفة تنشأ عن إصابة عمل .

١٥ - المصايب : الموظف الذي أصيب بإصابة عمل .

١٦ - العجز الكامل المستديم : كل عجز من شأنه أن يحول بصفة مستديمة بين الموظف وبين مزاولته لأعمال وظيفته ، كحالات فقد البصر

فقدا كليا أو فقد الذراعين أو الساقين
أو فقد ذراع واحدة أو ساق واحدة ،
وحالات الأمراض العقلية ، وحالات
الأمراض المزمنة والمستعصية .

١٧ - العجز الجزئي المستديم : كل عجز من شأنه أن ينقص أو يقلل
بصفة مستديمة من قدرة الموظف على
مزارعته لأعمال وظيفته .

١٨ - العجز المؤقت : العجز الكامل أو الجزئي الذي يضطر
الموظف للغياب عن عمله أو يقلل من
قدرته على مزارعته لأعمال وظيفته
بصفة مؤقتة .

١٩ - البعثة الدراسية : الإيفاد للدراسة داخل أو خارج
السلطنة على نفقة الحكومة أو الهيئة
للحصول على مؤهل في التعليم دون
الجامعي أو الجامعي أو درجة علمية
في الدراسات العليا .

٢٠ - المنحة الدراسية : النفقات والمزايا المادية المقدمة من أية
جهة حكومية أو غير حكومية وطنية
أو أجنبية أو هيئة دولية ، والتي
تخصصها للحصول على مؤهل في
التعليم دون الجامعي أو الجامعي
أو درجة علمية في الدراسات العليا من
داخل السلطنة أو خارجها .

٢١ - الإجازة الدراسية : الموافقة الصادرة من الهيئة للموظف
بالتفرغ للدراسة للحصول على مؤهل
في التعليم دون الجامعي أو الجامعي
أو الدراسات العليا وفقا لاحكام هذه
اللائحة .

٢٢ - الإعانة الدراسية : المساعدة المادية التي تقدمها الهيئة
للموظف الدارس على نفقته في
مراحل التعليم دون الجامعى
والجامعى والدراسات العليا وفقا
لأحكام هذه اللائحة .

٢٣ - المبتعث : الموظف الموفد على نفقة الحكومة
أو الهيئة في بعثة دراسية داخل
أو خارج السلطنة .

٢٤ - الموفد : الموظف الموفد في بعثة أو منحة أو إجازة
دراسية وفقا لاحكام هذه اللائحة .

٢٥ - التعليم دون الجامعى : دراسة تلى الحصول على دبلوم التعليم
العام لا تقل مدتتها عن سنة دراسية
أو ما يعادلها بنظام الساعات المعتمدة ،
ولا يمنح الدارس بعدها شهادة جامعية .

٢٦ - التعليم الجامعى : دراسة للحصول على شهادة جامعية
تلى الحصول على دبلوم التعليم العام
مدتتها أربع سنوات أو ما يعادلها بنظام
الساعات المعتمدة ، أو ثلاثة سنوات
شريطة أن تكون مسبوقة بدراسة
تمهيدية .

٢٧ - الدراسات العليا : دراسة للحصول على درجة علمية أعلى
من الشهادة الجامعية .

المادة (٢) : تسرى أحكام هذه اللائحة على موظفى الهيئة فيما عدا الموظفين الذين تنظم شؤون توظفهم عقود خاصة فيما نصت عليه هذه العقود من أحكام . وفيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة أو العقود المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ، تسرى على موظفى الهيئة أحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية .

المادة (٣) : يكون حساب المدد المنصوص عليها فى هذه اللائحة بالتقويم الميلادى .

المادة (٤) : تحتفظ الجهة المختصة بشؤون الموظفين بالسجلات الالزامية لقيد كل ما يتعلق بالشؤون الوظيفية وبصفة خاصة السجلات الآتية :

١- سجل موازنة الوظائف .

٢- سجل الأقدمية .

٣- سجل الرواتب والعلاوات والبدلات والكافآت .

٤- سجل الإجازات .

٥- سجل البعثات والمنح الدراسية .

٦- سجل التدريب .

٧- سجل مراقبة سن التقاعد .

الفصل الثاني

الوظائف

المادة (٥) : وظائف الهيئة إما دائمة أو مؤقتة ، وتقسم الوظائف الدائمة إلى مجموعات نوعية ، وتعد كل مجموعة نوعية وحدة متميزة في مجال التعيين والترقية والنقل والندب .

المادة (٦) : تحديد الوظائف الدائمة طبقاً لما يرد بجدول الوظائف المعتمدة والاعتمادات المالية المقررة في موازنة الهيئة .

المادة (٧) : تتولى الجهة المختصة بشؤون الموظفين إعداد جداول الوظائف الدائمة بالهيئة وتصنيفها في مجموعات نوعية بحيث تضم كل مجموعة نوعية الوظائف المتجانسة في طبيعتها وواجباتها ومسؤولياتها ، ويصدر باعتمادها قرار من رئيس الهيئة ، ويجب أن يوضح قرير كل وظيفة البيانات الآتية :

١- مسمى الوظيفة ، ويراعى فيه أن يكون مختصراً ودالاً على طبيعة العمل ومستوى صعوبته .

٢- الوصف العام للوظيفة ، ويجب أن يشتمل على الآتى :

أ - موقع الوظيفة في البناء التنظيمى للهيئة .

ب - الاختصاص العام للوظيفة .

ج - المستوى الوظيفي الأعلى الذى تخضع له الوظيفة إشرافياً .

د - المستوى الوظيفي الأدنى الخاضع لإشراف الوظيفة .

٣- واجبات ومسؤوليات الوظيفة واحتياجات شاغلها ، مع مراعاة جمع الواجبات والمسؤوليات والاحتياجات المتباينة فى بند واحد كل على حدة ، والتمييز بين الاحتياجات العادلة والاحتياجات الموسمية وترتيبها بحسب أهميتها .

٤- الحد الأدنى المطلوب من التأهيل العلمي والخبرة العملية اللازمان لشغل الوظيفة .

٥- تقييم الوظيفة بإحدى الدرجات المالية المبينة بجدول الدرجات والرواتب وفقاً للملحق رقم (١) المرافق .

المادة (٨) : يكون تعديل جدول الوظائف الدائمة بالهيئة بإنشاء وظائف جديدة أو إلغاء وظائف قائمة أو إضافة أو استبدال أو إلغاء احتياجات أو واجبات أو مسؤوليات إلى أي منها أو إعادة تقييمها بدرجة مالية ، بقرار من رئيس المجلس بالنسبة لوظيفة رئيس قسم فما فوقها وبقرار من رئيس الهيئة بالنسبة لباقي الوظائف بناء على عرض الجهة المختصة بشؤون الموظفين في ضوء اقتراح التقسيم التنظيمي ذات العلاقة وبعد موافقة لجنة شؤون الموظفين .

المادة (٩) : على الجهة المختصة بشؤون الموظفين قيد الوظائف الدائمة بسجل موازنة الوظائف وفقاً لجدول الوظائف المعتمدة ، مع ملخص تبين فيه المشغول من تلك الوظائف وأسماء شاغليها والشاغر منها والمطلوب شغله منها في ضوء احتياجات التقسيمات التنظيمية المختلفة بالهيئة ، وذلك في إطار خطة الموارد البشرية السنوية المعتمدة .

المادة (١٠) : يكون شغل الوظائف الدائمة عن طريق التعيين أو الترقية أو النقل أو الندب (الوكالة) بمراعاة توافر الشروط الواردة في بطاقة وصفها على النحو الوارد بجدول الوظائف.

المادة (١١) : تتولى الجهة المختصة بشؤون الموظفين إدارة عملية التوظيف لشغل الوظائف الشاغرة بالهيئة.

المادة (١٢) : الوظائف المؤقتة هي الأعمال المحددة لها فترة زمنية أو موسم معين وتنتهي بانتهاء تلك الفترة أو الموسم أو بانتهاء العمل ذاته.

المادة (١٣) : يكون إنشاء وإلغاء الوظائف المؤقتة بقرار من رئيس الهيئة طبقاً لمقتضيات العمل وظروفه وفي حدود الاعتمادات المالية المخصصة لذلك دون التقيد بالقواعد والإجراءات التي تتبع في هذاخصوص بشأن الوظائف الدائمة.

المادة (١٤) : يكون إنشاء الوظائف المؤقتة بناء على طلب التقسيم التنظيمي ذي الصلة بشرط أن يتواجد لديه مشروع مؤقت معتمد أو أعمال تتسم

بطابع التأقيت، ويكون إنشاء تلك الوظائف بمراعاة الضوابط الآتية:

١ - تحدد نواعيّات الوظائف المطلوبة ومستوياتها بما يتفق وطبيعة العمل بالمشروع أو العمل المؤقت.

٢ - يحدد عدد الوظائف وطبيعتها ومستواها في إطار كل مشروع بالنظر إلى طبيعة واحتياجات كل مرحلة من مراحله ، تخطيطاً وإعداداً وتنفيذًا ومتابعة .

٣ - تحدد مدة كل وظيفة وفقاً لمقتضيات العمل في حدود الفترة الزمنية المحددة للمشروع أو العمل المؤقت.

٤ - تحدد شروط شغل الوظائف بالنظر إلى الواجبات والمسؤوليات التي ستناط بشاغليها وإلى طبيعتها المؤقتة ، ويجب أن تكون المؤهلات العلمية والخبرات العملية اللاحزة لشغلها هي ذاتها المتطلبة لشغل الوظائف الدائمة في حالة التمايل بينهما في الواجبات والمسؤوليات .

٥ - تحدد أجور شاغلي تلك الوظائف وفق ضوابط موضوعية ، ويمكن الاسترشاد في ذلك بالرواتب والبدلات المقررة للوظائف الدائمة .

الفصل الثالث

لجنة شؤون الموظفين

المادة (١٥) : تنشأ بالهيئة لجنة لشؤون الموظفين تشكل بقرار من رئيس الهيئة من عدد فردي من الموظفين لا يقل عن ثلاثة من بينهم رئيسها على أن يكون من شاغلى وظيفة مدير عام ، ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجنة رئيسها ، كما يحدد أمين سرها من بين موظفى الجهة المختصة بشؤون الموظفين والذي لا يكون له حق التصويت .

المادة (١٦) : تختص لجنة شؤون الموظفين بالإضافة إلى ما ورد النص عليه في هذه اللائحة بالموافقة على خطة التوظيف السنوية بعد التأكيد من توافر الاعتمادات المالية الازمة لذلك وتقديم توصياتها في المسائل الآتية :

- ١ - تعيين الموظفين ونقلهم وترقياتهم ومنحهم العلاوات التشجيعية .
- ٢ - خطط تدريب الموظفين وترشيحهم للبعثات الدراسية .
- ٣ - المسائل الأخرى التي تحال إليها من مختلف التقسيمات التنظيمية بالهيئة وتعلق باختصاصاتها .
- ٤ - أية مسائل أخرى يرى رئيس الهيئة عرضها عليها .

المادة (١٧) : تعد الجهة المختصة بشؤون الموظفين بياناً بالمسائل المطلوب عرضها على اللجنة مرافقاً به مذكرة تفصيلية لكل مسألة ، على أن تقوم بتوزيع نسخة منها على كل من رئيس وأعضاء اللجنة قبل الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ما لم يكن اجتماعها للنظر في أمر عاجل بناء على طلب رئيس الهيئة حيث لا يلزم التقيد بهذا الميعاد .

المادة (١٨) : تجتمع لجنة شؤون الموظفين بناء على دعوة من رئيسها أو بناء على طلب رئيس الهيئة ، ويكون انعقاد اللجنة صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة ، وتكون مداولاتها سرية ، وتصدر اللجنة توصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه رئيسها ، ويعتبر الامتناع عن التصويت بمثابة الرفض ، كما يجب أن يكون الامتناع عن التصويت مسبباً .

ولا يجوز لعضو اللجنة حضور المداولات والتصويت إذا كان الموضوع المعروض على اللجنة خاصا به شخصيا .

المادة (١٩) : تثبت أعمال اللجنة في محاضر تحرر بمعرفة أمين سرها ، ويجب إثبات أسماء الأعضاء الحاضرين والأعضاء الذين تخلوا عن الحضور والمواضيعات التي عرضت على اللجنة وما اتخذ فيها من توصيات في تلك المحاضر ، ويتم التوقيع عليها من قبل رئيس اللجنة وأعضائها وأمين سرها .

المادة (٢٠) : تصدر اللجنة توصياتها في مدة لا تجاوز أسبوعين من تاريخ عرض الموضوعات عليها ، ويجب على رئيس اللجنة رفع تلك التوصيات خلال مدة لا تجاوز أسبوعا من تاريخ إصدارها إلى رئيس الهيئة للاعتماد ، فإذا اعتمدتها صارت نافذة من تاريخ هذا الاعتماد ويجب على رئيس الهيئة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذه التوصيات بعد اعتمادها ، أما إذا لم يعتمدتها ولم يجد اعترافا عليها خلال ثلاثة أيام من تاريخ وصولها إليه اعتبر ذلك قرارا بالرفض ، أما إذا اعترض على أية توصية تعين عليه بيان أسباب اعتراضه وعرضها على اللجنة للنظر فيها خلال مدة يحددها رئيس الهيئة ، فإذا انقضت هذه المدة دون أن تبدي اللجنة رأيها اعتبر رأيه نافذا ، أما إذا تمسكت اللجنة برأيها خلال المدة المحددة كان عليها أن ترسل ذلك إلى رئيس الهيئة لاتخاذ القرار ويعتبر قراره في هذه الحالة نهائيا .

المادة (٢١) : تعد الجهة المختصة بشؤون الموظفين سجلا ترقم صفحاته وتحتم بخاتم شعار الهيئة ، يخصص لقيد ما انتهت إليه اللجنة من توصيات مع بيان تاريخ كل جلسة والتوصيات التي صدرت فيها ، ويوقع فيه على بيانات كل جلسة كل من رئيس اللجنة وأمين سرها ، ويعهد إلى أمين سر اللجنة بحفظ هذا السجل ومحاضر أعمال اللجنة ، ولا يجوز الإطلاع على هذا السجل أو تلك المحاضر أو استخراج صورة منها إلا بموافقة رئيس المجلس أو رئيس الهيئة أو بناء على أمر صادر من جهة قضائية .

الفصل الرابع

التعيين

المادة (٢٢) : يكون التعيين في وظائف الهيئة سواء من داخل الهيئة أو من خارجها بمراعاة الضوابط الآتية :

- ١ - أن تكون هناك وظيفة شاغرة .
- ٢ - أن تكون الهيئة في حاجة إلى شغلها .
- ٣ - أن يتم الإعلان عن الحاجة لشغل الوظيفة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة .
- ٤ - أن يكون الاختيار لشغلها من بين المتقدمين لذلك على أساس الجدارة ووفقاً لقواعد الاختيار المنصوص عليها في المادة (٣٢) من هذه اللائحة ، واستثناء من تلك القواعد يجوز التعيين دون اختبار ، في الحالات ووفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من رئيس الهيئة .
- ٥ - أن يكون المرشح مستوفياً كافة الشروط المقررة لشغلها .

المادة (٢٣) : يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف الدائمة ما يأتي :

- ١ - أن يكون عماني الجنسية باستثناء من تقتضي الحاجة إلى تعيينهم من غير العمانيين .
- ٢ - أن يكون حسن السيرة والسلوك .
- ٣ - ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائى بالسجن فى جنائية أو بعقوبة فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره ، ومع ذلك إذا كان الحكم عليه لأول مرة مع وقف تنفيذ العقوبة جاز التعيين إذا رأت لجنة شؤون الموظفين من ظروف الواقعه وأسباب الحكم أن ذلك لا يتعارض مع مقتضيات الوظيفة وطبيعتها .
- ٤ - ألا يكون قد صدر ضده قرار بمعاقبته بالإحالة إلى التقاعد أو الفصل من الخدمة ما لم يكن قد مضى على هذا القرار ثلاثة سنوات .

٥ - أن يكون مستوفياً اشتراطات شغل الوظيفة المحددة ببطاقة وصفها .
ويجوز لرئيس الهيئة إذا دعت الضرورة الاستثناء من شرط الحد الأدنى لمدة الخبرة العملية متى كانت هناك ندرة في هذه الخبرة أو إذا توافرت لدى المرشح لشغل الوظيفة خبرة علمية نادرة .

٦ - ألا تقل سنه عن ثمانية عشر عاما ، وتثبت السن بشهادة الميلاد أو بشهادة تقدير السن أو ببطاقة الشخصية .

٧ - أن يجتاز الامتحان والقابلة الشخصية المقررين لشغل الوظيفة .

٨ - أن يكون لائقاً طبياً للخدمة .

المادة (٢٤) : يجب على التقسيم التنظيمي التابع له الوظيفة الشاغرة ، موافاة الجهة المختصة بشؤون الموظفين بطلب يفيد حاجته لشغلها على النموذج المعد لهذا الغرض مرفقاً به صورة من بطاقة وصفها تمهدأ لاتخاذ الإجراءات اللازمة للإعلان عنها .

المادة (٢٥) : يعلن عن الوظائف الشاغرة المعتمدة في موازنة الهيئة والمطلوب شغلها ، وذلك في صحيفة يومية على الأقل ، ويجب أن يتضمن الإعلان البيانات المتعلقة بالوظيفة من حيث مسمها واحتياجاتها ودرجتها المالية والشروط الالزمة لشغلها والمستندات الواجب إرفاقها بطلب التعيين وميعاد ومكان الامتحان والقابلة الشخصية ، كما يجب أن يبين في الإعلان مكان ونوع تلقي طلبات التعيين على ألا تقل عن خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره ، ويجوز أن يكون الإعلان داخلياً إذا كان المتقدم لشغل الوظيفة مقصوراً على موظفي الهيئة وفي تلك الحالة أيضاً يجب أن يتضمن الإعلان كافة البيانات المذكورة .

ويجوز التعيين في الوظائف الشاغرة دون إعلان متى كان شغلها يتطلب خبرة علمية أو عملية نادرة أو كان مطلوباً شغلها بطريق التعاقد .

المادة (٢٦) : دون الإخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة (٢٥) من هذه اللائحة ، لا يجوز التعيين إلا في الوظائف المعلن عنها وبالشروط والدرجات المحددة لها في الإعلان حتى ولو توافر لدى المتقدم لشغل إحداها مؤهل علمي أعلى من المؤهل المطلوب لشغلها أو مدة خبرة تزيد على مدة الخبرة الكلية الالزمة لشغلها .

المادة (٢٧) : تعد الجهة المختصة بشؤون الموظفين سجلا تقييد فيه طلبات التعيين بأرقام مسلسلة حسب أسبقية ورودها وملخصا تبين فيه اسم المتقدم وعنوانه وتاريخ تقديم الطلب والوظيفة المتقدم لشغلها ، وعليها تسليم صاحب الطلب إيصالا مبينا فيه رقم وتاريخ قيد الطلب في حالة تسليمه إليها باليدي .

المادة (٢٨) : تشكل بقرار من رئيس الهيئة لجنة أو أكثر لاختبار المتقدمين لشغل الوظائف المعلن عنها وإجراء المقابلات الشخصية معهم من ثلاثة أعضاء يكون من بينهم رئيس التقسيم التنظيمي التابع له الوظيفة الشاغرة وموظف من الجهة المختصة بشؤون الموظفين وموظف آخر تكون له دراية أو معرفة ب مجالات عمل الوظيفة ، ويحدد القرار عددا آخر من الأعضاء الاحتياطيين يستكمل منهم عدد أعضاء اللجنة في حال قيام مانع لدى أي من الأعضاء الأصليين يحول دون قيامه بالمهام الموكولة إليه ، كما يحدد قرار التشكيل رئيس اللجنة ، وتنتوى اللجنة فرز طلبات التعيين واستبعاد الطلبات غير المستوفى أصحابها شروط شغل الوظيفة تمهيدا لإجراء الاختبارات والم مقابلات فقط مع المستوفين لتلك الشروط ، وينبغي على اللجنة الإعداد الجيد للاختبارات والم مقابلات ، ويجب على كل عضو من أعضائها تقييم كل متقدم بدرجة يقدرها ويدونها في الاستمارة المعدة لهذا الغرض ويوضع عليها عقب الانتهاء من الاختبار أو المقابلة .

وعلى اللجنة بعد الانتهاء من إجراء الاختبارات والم مقابلات مع جميع المتقدمين لشغل الوظيفة إعداد كشف بأسماء من اجتازها منهم بنجاح مع ترتيب أسمائهم فيه تنازليا بحسب الدرجات التي حصل عليها كل منهم .

المادة (٢٩) : على أعضاء اللجنة ممن يكون لهم معرفة شخصية بأى من المتقدمين لشغل الوظيفة الإفصاح كتابة عن ذلك والتنحى عن الاشتراك فى إجراء الاختبار أو المقابلة معه ، وذلك مراعاة للحياد والموضوعية وعدم المحاباة فى الاختيار ، ويعد عدم الإفصاح مخالفة تعرض العضو للمساءلة الإدارية ، ويكون قرار التعيين منعدما إذا ثبت وقوع غش أو تدليس من هذا العضو أو توافق بينه وبين المتقدم ترتب عليه اختياره لشغل الوظيفة .

المادة (٣٠) : يجوز للهيئة الاستعانة بشركات أو جهات متخصصة يتم التعاقد معها للقيام بالإعلان عن الوظائف الشاغرة بها وإجراء الاختبارات والمقابلات الشخصية مع المتقدمين لشغلها وتقييم واختيار أفضلهم لذلك .

المادة (٣١) : على الجهة المنوط بها اختيار المرشحين لشغل الوظائف أن تأخذ فى الاعتبار عند تقييم المتقدمين لشغلها ، متطلبات شغل تلك الوظائف وفقاً لبطاقات وصفتها الوظيفي مع ضرورة التفريق بين المتطلبات الضرورية والمتطلبات المستحبة أو الأقل ضرورة والتركيز على الأولى وعلى مقدرة المرشح على القيام بواجبات الوظيفة وسلوكه والقيم التي يتحلى بها وسماته الشخصية وقدراته العملية ومدى تحفظه للعمل .

المادة (٣٢) : يكون التعيين في الوظائف من بين المرشحين لشغلها بحسب أسبقيتهم في الترتيب النهائي وفقاً لكشف نتائج الاختبارات والمقابلات الشخصية التي أجريت معهم ، وعند التساوى يقدم الأعلى مؤهلاً ثم الأقدم تخرجاً ثم الأكبر سناً .

المادة (٣٣) : تقوم الجهة المختصة بشؤون الموظفين بإخطار من تم اختياره من المرشحين لشغل الوظيفة كتابة أو بأية وسيلة أخرى يتحقق بها علمه اليقيني ، ويجب على المرشح التقدم للجهة المختصة بشؤون الموظفين بمسوغات تعينه في موعد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره ، فإذا انقضى هذا الموعد دون التقدم بتلك الأوراق اعتبر ترشيحه لأن لم يكن ، ويتم اختيار من يليه في الترتيب في كشف المرشحين .

المادة (٣٤) : يكون التعيين بقرار من رئيس الهيئة أو بما يبرمه من عقود التوظيف المرافقة لهذه اللائحة ، ويكون التعيين من تاريخ صدور القرار أو من التاريخ المحدد في العقد بحسب الأحوال .

المادة (٣٥) : يجب على المتقدم لشغل الوظيفة والذى تم إخباره بترشيحه للتعيين فيها ، التقدم إلى الجهة المختصة بشؤون الموظفين بالمستندات الآتية :

- ١ - صورة من البطاقة الشخصية أو جواز السفر .
- ٢ - صورة من شهادة الميلاد أو شهادة تقدير السن أو البطاقة الشخصية الصادرة من الجهة المختصة .
- ٣ - ما يفيد القيد في سجل القوى العاملة الوطنية بالنسبة للعمانيين .
- ٤ - شهادة بالمؤهل العلمي المطلوب على أن يكون معترفا به من الجهة المختصة بالسلطنة ، وأن يكون مصدقا عليه إذا كان الحصول عليه من جهة خارج السلطنة .
- ٥ - شهادة بالخبرة العملية المطلوبة مصدقا عليها إذا كانت صادرة من جهة خارج السلطنة .
- ٦ - صحيفية الحالة الجنائية وما يفيد رد الاعتبار بالنسبة لمن سبق الحكم عليه بعقوبة في جنائية أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .
- ٧ - نتيجة الكشف الطبى معتمدة من الجهة الطبية المختصة على النموذج المعد لهذا الغرض .
- ٨ - عدد من الصور الشخصية وفق ما يحدد في الإعلان .
- ٩ - إقرار بأنه لا يشغل وظيفة بإحدى وحدات الجهاز الإدارى للدولة .
- ١٠ - إقرار بعدم سابقة صدور قرار بمعاقبته بالإحالة إلى التقاعد أو الفصل من الخدمة إذا كان قد سبق له العمل بإحدى وحدات الجهاز الإدارى للدولة أو غيرها ، وذلك ما لم يكن قد مضى على صدور هذا القرار ثلاث سنوات ، وفي تلك الحالة يجب عليه تقديم صورة من هذا القرار .

ويجوز لرئيس الهيئة بقرار مسبب الاستثناء من تقديم أي من هذه المستندات .

المادة (٣٦) : يجب على الجهة المختصة بشؤون الموظفين بعد استيفاء مسوغات التعيين إعداد قرارات التعيين من عدد من النسخ توقع من رئيس الهيئة، كما يجب عليها إعداد عقود الخدمة لغير العمانيين من عدد من النسخ توقع من رئيس الهيئة ومن التعاقد معه بالأصلية عن نفسه.

المادة (٣٧) : تعد الجهة المختصة بشؤون الموظفين لكل موظف ملف خدمة الكترونى وآخر ورقياً تودع فيه مسوغات التعيين والتقارير والتوصيات التي أعدت عنه خلال فترة الاختبار وكافة الأوراق والقرارات المتعلقة بشؤونه الوظيفية طوال مدة خدمته وتسجيلها على غلافه من الداخل بعد ترقيمها ، ولا يجوز سحب أية أوراق منه خلال مدة يصدر بتحديدها قرار من رئيس الهيئة إلا بعد موافقته ، وتحفظ هذه الملفات بالجهة المختصة بشؤون الموظفين .

ويجب على الجهة المختصة بشؤون الموظفين إرسال صورة من مستندات تعيين الموظفين والقرارات التي تصدر في شأنهم وأية أوراق أخرى من شأنها التأثير على حالتهم الوظيفية إلى مكتب أمن الهيئة خلال أسبوع من تاريخ إيداعها بملفات خدمتهم ، وذلك لاتخاذ اللازم في ضوئها .

المادة (٣٨) : يوضع المعينون ابتداء تحت الاختبار لمدة أربعة أشهر من تاريخ تسلمهم العمل يتم خلالها تقييم أدائهم تقييماً شاملًا وفق النموذج المعد لهذا الغرض .

ويجوز لرئيس الهيئة إعفاء الموظف من الوضع تحت الاختبار في حالة وجود مدة خدمة سابقة لديه تتفق طبيعتها مع واجبات ومسؤوليات الوظيفة المراد تعيين فيها لا تقل عن المدة المقررة للاختبار .

المادة (٣٩) : تقرر صلاحية الموظف المعين للعمل من عدمه في ضوء نتيجة تقييم أدائه وفقاً لحكم المادة السابقة ، ويعد المدير المباشر تقريراً مفصلاً بشأن الموظف الذي لم ثبت صلاحيته خلال فترة الاختبار يضمنه توصيته

في الموضوع على أن تكون تلك التوصية مسببة ، ويجب عليه تسليم هذا التقرير للجهة المختصة بشؤون الموظفين لإحالته إلى لجنة شؤون الموظفين للنظر فيه ، وللجنة التوصية باتخاذ أحد الإجراءين الآتيين حيال الموظف :

- ١- إنتهاء خدمته .
- ٢- مد فترة الاختبار لمدة شهرين آخرين للنظر في مدى إمكانية حدوث تغيير إيجابي في مستوى أدائه من عدمه ثم إعمال حكم هذه المادة بشأنه بعد انتهاء تلك المدة .

المادة (٤٠) : يصدر بإنتهاء خدمة الموظف الذي لا يجتاز فترة الاختبار قرار من رئيس الهيئة بناء على توصية لجنة شؤون الموظفين خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء فترة الاختبار .

المادة (٤١) : يستحق الموظف الذي أنهيت خدمته لعدم اجتياز فترة الاختبار وفقا لحكم المادة (٤٠) من هذه اللائحة راتبه الكامل عن أيام العمل الفعلية .

المادة (٤٢) : تعتبر الأقدمية في الوظيفة من تاريخ التعيين فيها ، فإذا اشتمل قرار التعيين على أكثر من موظف اعتبرت الأقدمية كما يلى :

- ١- إذا كان التعيين لأول مرة اعتبرت الأقدمية بين المعينين بحسب الأسبقية في أولوية التعيين وفقا لحكم المادة (٣٢) من هذه اللائحة .
- ٢- إذا كان التعيين متضمنا ترقية اعتبرت الأقدمية على أساس الأقدمية في الوظيفة السابقة .

٣- إذا كان تعين الموظف في وظيفة من مجموعة نوعية أخرى سواء كانت في نفس درجة وظيفته أو بدرجة أخرى تحسب أقدميته في هذه الوظيفة من تاريخ تعينه فيها .

المادة (٤٣) : يحدد تاريخ أقدمية الموظف الذي توقع عليه إحدى العقوبتين المنصوص عليهما في البندين (٥، ٦) من المادة (٢٤٧) من هذه اللائحة في الوظيفة التي خفض إليها بذات تاريخ شغله للوظيفة التي خفض منها .

ويكون ترتيب أقدمية الموظف بين شاغلى الوظيفة التى خفض إليها بأن يوضع فى مركز سابق على من يتحدى معه فى تاريخ شغل هذه الوظيفة ، وفى مركز تال من هو أسبق منه فى تاريخ شغلها .

المادة (٤٤) : للهيئة التعاقد مع موظفين غير عمانيين لشغل وظائف دائمة وفقاً لنموذج العقد الوارد بالملحق رقم (٥) المرفق بهذه اللائحة ، ويمكن التعديل في بعض بنوده بعد موافقة رئيس الهيئة .

المادة (٤٥) : يكون شغل الوظائف المؤقتة عن طريق التعاقد بعد الإعلان عنها وإجراء الاختبارات والمقابلات المقررة ، ويكتفى بالمقابلات الشخصية في الحالات التي يقدرها رئيس الهيئة ، ويجوز التعاقد دون إعلان إذا اقتضت الحاجة إلى التعاقد مع غير العمانيين من خارج السلطنة ، وفي جميع الحالات يجب أن تكون المؤهلات العلمية وشهادات الخبرة العملية الالزمة لشغل الوظيفة مصدقاً عليها إذا كانت صادرة من جهة خارج السلطنة ، كما يجب معادلة الشهادات العلمية من الجهات المختصة بالسلطنة قبل استكمال إجراءات التعيين .

المادة (٤٦) : يكون التعاقد لشغل الوظائف المؤقتة وفقاً لنموذج العقد الوارد بالملحق رقم (٤) المرفق بهذه اللائحة ويمكن التعديل في بعض بنوده بعد موافقة رئيس الهيئة .

المادة (٤٧) : يجب على غير العمانيين المرشحين لشغل الوظائف بطريق التعاقد تقديم تقرير طبى يفيد لياقتهم الطبية للعمل قبل وصولهم إلى السلطنة ، كما يجب توقيع الكشف الطبى عليهم بمعرفة الجهة الطبية المختصة بعد وصولهم للسلطنة للتتأكد من لياقتهم الطبية ، وإحالتهم للجهات الأمنية المختصة لأخذ البصمات وإصدار الموافقة الأمنية الالزمة ، واستخراج بطاقات الإقامة الخاصة بهم ، وتحمّل الهيئة جميع التكاليف المترتبة على ذلك .

المادة (٤٨) : يجوز لرئيس الهيئة في بعض الحالات الاستثنائية، التعاقد مع غير العمانيين ممن يتمتعون بكافيات عالية أو تخصصات نادرة لشغل وظائف بدرجة مدير فما فوقها أو مستشارين أو خبراء برواتب ومتخصصات مالية تزيد على ما هو مقرر لها من رواتب وبدلات وعلاوات ومتخصصات أخرى بعد موافقة مجلس الإدارة، ويجوز التعاقد لشغل الوظائف المذكورة دون إعلان شريطة تقديم مبررات كافية ومحنة موافقة مجلس الإدارة على ذلك.

الفصل الخامس

تقارير تقويم الأداء الوظيفي

المادة (٤٩) : تعد عن الموظفين تقارير تقويم أداء وظيفي سنوية وفقاً لنظام قياس كفاية الأداء بما يتفق مع طبيعة العمل بالهيئة، ويخضع لهذا النظام جميع الموظفين عدا شاغلى وظائف الدرجة الخاصة والخبراء والمستشارين.

المادة (٥٠) : يكون تقدير الكفاية بمرتبة (ممتاز) أو (جيد جداً) أو (جيد) أو (متوسط) أو (ضعيف).

- ١ - مرتبة ممتاز : من (٩٠) درجة إلى (١٠٠) درجة .
- ٢ - مرتبة جيد جداً : من (٨٠) درجة إلى أقل من (٩٠) درجة .
- ٣ - مرتبة جيد : من (٧٠) درجة إلى أقل من (٨٠) درجة .
- ٤ - مرتبة متوسط : من (٦٠) درجة إلى أقل من (٧٠) درجة .
- ٥ - مرتبة ضعيف : أقل من (٦٠) درجة .

ويكون الأداء العادي هو المعيار الذي يؤخذ أساساً لقياس كفاية الأداء.

المادة (٥١) : تعد الجهة المختصة بشؤون الموظفين سجلاً للأداء الوظيفي يدون فيه الرئيس المباشر كتابة الملاحظات التي تعكس العناصر الإيجابية والسلبية لما يقوم به الموظف الخاضع لنظام قياس كفاية الأداء من أعمال

تدخل في مهام وظيفته ، وكذلك المخالفات التي يكون قد ارتكبها وما تم اتخاذها حياله بشأنها من إجراءات .

ويجب الاستعانة بالبيانات المدونة في هذا السجل عند إعداد تقرير تقويم الأداء الوظيفي .

المادة (٥٢) : يجب على الرئيس المباشر إخطار الموظف كتابة أولاً بأول بما يؤخذ عليه من إهمال أو تقصير أو أوجه ضعف ليتمكن من العمل على إزالة أسباب ذلك .

المادة (٥٣) : تقوم الجهة المختصة بشؤون الموظفين خلال النصف الأول من شهر سبتمبر من كل عام بتوزيع نماذج تقارير تقويم الأداء الوظيفي على جميع التصنيفات التنظيمية بالهيئة بعدد موظفي كل تقسيم ، وعلى تلك التقسيمات بعد تقييم كل موظف ووضع درجة له في النموذج الخاص به بإعادتها إلى الجهة المختصة بشؤون الموظفين في موعد لا يتجاوز آخر شهر نوفمبر من ذات العام ، ويجب على الجهة المختصة بشؤون الموظفين عرض تلك التقارير على لجنة شؤون الموظفين للاعتماد قبل نهاية النصف الأول من شهر ديسمبر من ذات العام .

المادة (٥٤) : يضع الرئيس المباشر تقارير تقويم الأداء الوظيفي عن الموظفين الخاضعين لإشرافه ثم يعرضها على الرئيس الأعلى للاعتماد ، ويجب على الجهة المختصة بشؤون الموظفين فور اعتماد التقارير إخطار الموظف الذي يوضع عنه تقرير بمرتبة ضعيف كتابة بمضمون هذا التقرير .
ويقصد بالرئيس المباشر في تطبيق حكم هذه المادة ، رئيس الهيئة بالنسبة من يخضع لإشرافه المباشر من الموظفين ، كما يقصد به المدير العام ومدير الدائرة ورئيس القسم بالنسبة من يخضع لإشرافه المباشر من الموظفين كل فيما يخصه وفق التدرج الوظيفي لكل منهم :
ويقصد بالرئيس الأعلى رئيس الهيئة بالنسبة من يخضع لإشرافه المباشر بالإضافة إلى مدراء العموم ، كما يقصد به مدراء الدوائر بالنسبة لجميع الموظفين بالتصنيفات التنظيمية التابعة لهم كل فيما يخصه .

المادة (٥٥) : يكون للموظف التظلم من تقرير تقويم الأداء الوظيفي إلى لجنة شؤون الموظفين خلال ثلاثة أيام من تاريخ علمه به .

المادة (٥٦) : تعد الجهة المختصة بشؤون الموظفين سجلا تقييد فيه التظلمات المقدمة من الموظفين بشأن تقارير تقويم أدائهم الوظيفي بأرقام مسلسلة بحسب أسبقية ورودها ، ويدون قرينه اسم المتظلم ووظيفته ودرجهه والتقسيم التنظيمي التابع له ومرتبة الكفاية المتظلم منها وتاريخ التظلم .

وعلى الجهة المختصة بشؤون الموظفين إحالة التظلمات إلى لجنة شؤون الموظفين في ذات يوم ورودها ، وعلى اللجنة البت في التظلم خلال ثلاثة أيام من تاريخ إحالته إليها ، ويكون لها سلطة تعديل تقرير تقويم الأداء الوظيفي بما لا يضر الموظف أو رفض تظلمه ويكون قرارها في الحالتين نهائيا ويجب أن يكون هذا القرار مسببا كما يجب أن يوقع من رئيس اللجنة وأعضائها .

ويجب على أمين سر اللجنة إخطار الجهة المختصة بشؤون الموظفين بقرار اللجنة وعلى تلك الجهة قيد هذا القرار وتاريخ صدوره في سجل التظلمات وإخطار المتظلم بنسخة منه وإيداع نسخة أخرى منه بملف خدمته .

المادة (٥٧) : يوضع تقرير تقويم أداء وظيفي عن الموظف الذي اجتاز فترة الاختبار بنجاح ومضى عليه ستة أشهر على الأقل في الخدمة حتى نهاية سبتمبر من العام الذي عين فيه .

المادة (٥٨) : في حالة ندب أو إعارة الموظف داخل السلطنة ، تختص بوضع تقرير تقويم الأداء عنه الجهة التي قضى فيها المدة الأكبر من السنة التي يوضع عنها التقرير .

ولا يوضع تقرير عن الموظف في حالة إعارته خارج السلطنة أو منحه إجازة مرضية أو دراسية أو خاصة أو إيفاده فيبعثة دراسية

أو للتدريب ، إذا زادت مدة أي من ذلك على ستة أشهر حتى الأول من أكتوبر من العام الذي يوضع عنه التقرير ، ويعد بالتقدير الأخير السابق وضعه عن أداء الموظف في الحالات المنصوص عليها في المادة (٥٩) من هذه اللائحة ، وذلك ما لم يكن قد قام بعمله مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر حتى الأول من أكتوبر من العام الذي يوضع عنه التقرير .

المادة (٥٩) : يعتد بتقرير تقويم الأداء الوظيفي الأخير للموظف عند إجراء أي شأن من الشؤون الوظيفية التي يعول فيها على مرتبة الكفاية أو عندما تكون هذه المرتبة أحد العناصر التي يعتمد عليها عند إجراء هذه الشؤون ، وذلك في الحالات الآتية :

١ - الإعارة خارج السلطة أو الإيفاد فيبعثة أو منحة دراسية أو للتدريب إذا زادت مدة أي منها على ستة أشهر حتى الأول من أكتوبر من العام الذي يجري فيه أي من الشؤون الوظيفية المشار إليها .

٢ - الإجازة المرضية أو الدراسية أو الخاصة بدون راتب إذا زادت مدةها على ستة أشهر حتى الأول من أكتوبر من ذات العام الذي يجري فيه شأن الوظيفي .

٣ - الوقف عن العمل ولو كان بقوة القانون وفقاً لأحكام هذه اللائحة ، إذا زادت مدة الوقف أو مددتها في حال تعددتها عن ستة أشهر حتى الأول من أكتوبر من ذات العام الذي يجري فيه شأن الوظيفي متى انتهت إجراءات المسائلة الإدارية دون توقيع عقوبة على الموظف أو متى انتهت المحاكمة الجزائية دون أن يحكم بإدانته .

ويسرى حكم هذه المادة على الموظف متى توافرت في شأنه أكثر من حالة من الحالات المنصوص عليها في البنود السابقة وزادت مددتها على ستة أشهر حتى الأول من أكتوبر من ذات العام .

المادة (٦٠) : يعرض أمر الموظف الذي يقدم عنه تقريران سنويان متتاليان بمرتبة " ضعيف " على لجنة شؤون الموظفين ، فإذا تبين لها أنه يصلح لشغل وظيفة أخرى في ذات درجة وظيفته أو صارت بنته إليها وإلا اقترحت إنهاء خدمته إذا ما تبين لها عدم صلاحيته لذلك ، وفي الحالتين يرفع الأمر إلى رئيس الهيئة لاتخاذ القرار .

ويستثنى من العرض على لجنة شؤون الموظفين الحالات المتعلقة بشاغلى الدرجات الأولى والثانية والثالثة ، حيث يتم رفع التوصية من رئيس الهيئة لمجلس الإدارة لاتخاذ القرار .

ويستحق الموظف الذي أنهيت خدمته وفقاً لحكم هذه المادة راتبه حتى تاريخ إخلاء طرفه من الوظيفة .

المادة (٦١) : يجب على الجهة المختصة بشؤون الموظفين التأشير في سجل الرواتب والعلاوات والبدلات والمكافآت وسجل الترقى أمام من قدرت كفايتهم بدرجة (ضعيف) لحرمانهم من العلاوة الدورية التي تستحق لهم في السنة التالية لتلك المقدم عنها التقرير وعدم ترقيتهم إلى وظائف أعلى خلال ذات السنة ، وعلى تلك الجهة متابعة تنفيذ هذا الحرمان .

المادة (٦٢) : دون إخلال بحق الموظف في الإطلاع على تقرير تقويم أدائه الوظيفي ، تعتبر عملية تقويم الأداء الوظيفي ذات طابع سرى للغاية ، فلا يجوز بأى شكل من الأشكال تداول المعلومات الخاصة بها خارج نطاق رئيس الهيئة والرئيس المباشر والرئيس الأعلى والموظفين المختصين بالجهة المختصة بشؤون الموظفين ورئيس وأعضاء لجنة شؤون الموظفين وأمين سرها ، وذلك ما لم تكن هناك موافقة مسبقة من الموظف صاحب الشأن على تداول تلك المعلومات خارج هذا الإطار .

الفصل السادس

الترقية

المادة (٦٣) : مع وجوب استيفاء الموظف اشتراطات شغل الوظيفة الأعلى تكون الترقية من الوظيفة التي تسبقها مباشرة في الدرجة والمجموعة النوعية التي تنتمي إليها .

المادة (٦٤) : تكون الترقية على أساس الجدار المبنية على عنصرى الجدار والأقدمية، وذلك على النحو الآتى :

١ - بالنسبة لكافة الوظائف عدا الحرفية والخدمات المعاونة :

أ - (٪٧٠) لعنصر الكفاءة .

ب - (٪٣٠) لعنصر الأقدمية .

٢ - بالنسبة للوظائف الحرفية والخدمات المعاونة :

أ - (٪٥٠) لعنصر الكفاءة .

ب - (٪٥٠) لعنصر الأقدمية .

المادة (٦٥) : تحسب تقديرات المرشحين للترقية في ضوء النسب المئوية لعنصرى الجدار المشار إليهما في المادة السابقة باعتبار أن مجموع العنصررين مائة درجة ثم ترتب أسبقيتهم للترقية فيما بينهم حسب مجموع درجات كل منهم، وفي حالة التساوى في مجموع النسب المئوية لعنصرى الجدار تكون المفضلة بإجراء امتحان تنافسى بين المرشحين للترقية لاختيار الأفضل منهم، وذلك على النحو المنصوص عليه في المادة (٦٦) من هذه اللائحة.

المادة (٦٦) : تعد الجهة المختصة بشؤون الموظفين من واقع سجل موازنة الوظائف بالهيئة بيانا بالوظائف الشاغرة المراد الترقية إليها ودرجاتها، كما تعد بيانا بأسماء الموظفين المرشحين للترقية ممن يخضعون لنظام تقارير تقويم الأداء الوظيفي مرتبة بحسب ما حصل عليه كل منهم من درجات في عنصرى الجدار وفقا لحكم المادة (٦٤) من هذه اللائحة وذلك من واقع تقرير تقويم الأداء الوظيفي وسجل الأقدمية على النحو الآتى :

١ - يكون ترتيب أسبقية المرشحين للترقية ممن يخضعون لنظام تقارير تقويم الأداء حسب مجموع درجات كل منهم في عنصرى الجدار المنصوص عليهما في المادة (٦٤) من هذه اللائحة وفقا للآتى :

أ - عنصر الكفاية : يتم ضرب درجة آخر تقرير من تقارير تقويم الأداء في (٪٧٠) أو (٪٥٠) بحسب الأحوال .

ب - عنصر الأقدمية : تحديد أسبقية شغل الموظف للوظيفة التي يتم الترقية منها من واقع بيان الأقدمية الثابت في السجل الخاص بها ، ويمنح الموظف الأسبق في تاريخ شغل الوظيفة ثلاثة درجة أو خمسين درجة مقابل أي من النسبتين المحددين للأقدمية المنصوص عليهما في المادة (٦٤) ، بحسب الأحوال ، ويمنح التالي في تاريخ شغلهما تسعًا وعشرين درجة أو تسعًا وأربعين درجة بحسب الأحوال وهكذا تنازليا ، وإذا اتّحد تاريخ شغل الوظيفة بالنسبة لأكثر من موظف منحوا جميعا ذات الدرجة المستحقة وفقا لما تقدم ، وإذا زاد عدد المرشحين للترقية على ثلاثة مرشحا أو خمسين مرشحا ، بحسب الأحوال ، تقسم الثلاثون درجة أو الخمسون درجة على عدد المرشحين المستوفين لشروط الترقية وفي ضوء نتيجة القسمة تحديد الدرجة التي يحصل عليها الموظف في عنصر الأقدمية من مجموع الثلاثين درجة أو الخمسين درجة بحسب الأحوال .

٢ - يتم جمع ناتج عملية الضرب في البندين (أ) ، (ب) من البند (١) من هذه المادة ، ثم يرتب المرشحون بحيث تكون الأسبقية للأعلى في مجموع الدرجات .

٣ - وفي حالة التساوى فى مجموع النسب المئوية لعنصرى الجداره تكون المفضاله بإجراء امتحان تنافسى بين المرشحين للترقية لاختيار الأفضل منهم على أن يكون الامتحان تحريرياً بالنسبة إلى كافة الوظائف عدا الوظائف الحرفية والخدمات المعاونة .

٤ - وإذا تساوى المرشحون فى درجة الامتحان فضل الأكبر فى مجموع درجة الامتحان ودرجة عنصر الكفاية الحاصل عليها ، فإن تساواوا فضل الأسبق فى ترتيب أقدمية شغل الوظيفة التى يتم الترقية منها ، فإن تساواوا فضل الأكبر سنا .

المادة (٦٧) : تقوم الجهة المختصة بشؤون الموظفين بعرض بيان الأسبقية المشار إليه فى المادة (٦٦) من هذه اللائحة على لجنة شؤون الموظفين للنظر فى ترقية المستوفين لشروط الترقية فى ضوء عدد الوظائف المراد الترقية إليها على أن تتقيد اللجنة بترتيب أسبقية المرشحين للترقية وفقاً للبيان المشار إليه متى كان متفقاً وأحكام هذه اللائحة ، وتقوم اللجنة برفع توصياتها إلى رئيس الهيئة لاتخاذ القرار المناسب .

المادة (٦٨) : يصدر قرار الترقية من رئيس الهيئة ، وتعتبر الترقية نافذة من تاريخ صدور القرار ، ويجب على الجهة المختصة بشؤون الموظفين أن تجري التعديلات اللازمة فى سجلى الأقدمية وموازنة الوظائف فور صدور قرار الترقية .

المادة (٦٩) : لا يجوز ترقية الموظف خلال مدة السجن المحكوم بها عليه ، كما لا يجوز ترقية الموظف الموقوف عن العمل أو المحال إلى المسائلة الإدارية أو المحاكمة الجزائية خلال مدة الوقف أو الإحالة ، على أن تمحى له الوظيفة ، فإذا لم يقض بإدانته أو عوقب بالإإنذار أو الخصم من الراتب مدة لا تزيد على خمسة أيام وجب ترقيته ورد أقدميته فى الوظيفة المرقى إليها إلى التاريخ الذى كانت تتم فيه لو لم يحل إلى المسائلة الإدارية أو المحاكمة الجزائية .

المادة (٧٠) : لا يجوز ترقية الموظف إذا وقعت عليه عقوبة من العقوبات المبينة فيما يلى إلا بعد انقضاء المدة الموضحة قرين كل منها :

١- ستة أشهر : في حالة الخصم من الراتب أكثر من خمسة أيام إلى خمسة عشر يوما .

٢- تسعه أشهر : في حالة الخصم من الراتب أكثر من خمسة عشر يوما أو الحرمان من العلاوة الدورية أو خفض الراتب في حدود علاوة دورية .

٣- سنـة : في حالة توقيع عقوبة أشد مما ذكر في البندين السابقين .

المادة (٧١) : لا يجوز ترقية الموظف إذا كان آخر تقرير تقويم أداء وظيفي مقدم عنه بمرتبة ضعيف .

الفصل السابع

الرواتب والعلاوات والبدلات والمكافآت والتعويضات

المادة (٧٢) : يستحق الموظف المعين بداية الراتب المقرر لدرجة وظيفته طبقاً لجدول الدرجات والرواتب الوارد بالملحق رقم (١) المرفق بهذه اللائحة .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة ، يجوز منح الموظف عند التعيين راتباً يزيد على بداية مربوط الدرجة الوظيفية المعين عليها وبما لا يجاوز نهاية مربوط الدرجة ، وذلك في الحالات الاستثنائية التي يقدرها رئيس المجلس بالنسبة لوظائف الدرجتين الأولى والثانية أو رئيس الهيئة بالنسبة لوظائف الدرجات الأخرى .

وإذا عين الموظف في وظيفة من مجموعة أخرى في نفس درجته أو في درجة أخرى احتفظ له بالراتب الذي كان يتتقاضاه في وظيفته السابقة إذا كان يزيد على بداية مربوط الدرجة المقررة للوظيفة المعين عليها .

المادة (٧٣) : يستحق الموظف راتبه اعتباراً من تاريخ استلامه العمل بعد صدور قرار تعيينه ، ويحدد في قرار التعيين الراتب الذي يستحقه .

المادة (٧٤) : يستحق الموظف علاوة دورية في أول يناير من كل عام بالفئة المقررة لدرجة الوظيفة التي يشغلها طبقاً لما هو مبين بجدول الدرجات والرواتب الوارد بالملحق رقم (١) المرفق بهذه اللائحة، وبشرط أن تكون قد مضت ستة أشهر على الأقل على تعيينه بالخدمة.

ويحرم من قدم عنه تقرير تقويم أداء وظيفي بمرتبة ضعيف من العلاوة الدورية المستحقة عن السنة التالية لتلك التي قدم عنها التقرير.

المادة (٧٥) : يستحق الموظف بداية الراتب المقرر لدرجة الوظيفة المرقى إليها أو الراتب الذي وصل إليه مضافاً إليه علاوة من علاوات الدرجة الجديدة أيهما أكبر وذلك اعتباراً من تاريخ الترقية، ولا يخل ذلك باستحقاق العلاوة الدورية في موعدها.

المادة (٧٦) : يمنح الموظف بدلات سكن وكهرباء وماء وهاتف ونقل حزمة واحدة ضمن المربوط المالي لدرجة الوظيفة التي يشغلها وفقاً لجدول الدرجات والرواتب الوارد بالملحق رقم (١) المرافق تعادل قيمتها نسبة (%) ٣٤ من بداية هذا المربوط.

المادة (٧٧) : يجوز بقرار من رئيس الهيئة بعد موافقة المجلس، تقرير بدل ظروف ومخاطر الوظيفة شريطة توافر الاعتمادات المالية اللازمة لذلك، ويكون البدل بقيمة مقطوعة تحدد بالقرار الصادر بتقريرها ويصرف بفئة واحدة لشاغلى الوظائف المتماثلة في الواجبات والمسؤوليات والدرجة المالية.

المادة (٧٨) : يكون تقرير البدل المشار إليه في المادة السابقة في الحالات التي تقتضيها ظروف ومخاطر الوظيفة ومنها الحالات الآتية:

- ١- العمل في باطن الأرض أو تحت الماء.
- ٢- العمل على ارتفاعات كبيرة.
- ٣- التعرض للضوضاء والاهتزازات.
- ٤- التعرض للضوء الشديد أو العمل في ضوء خافت أو في مناطق معتمة.

- ٥- التعرض للإشعاعات .
- ٦- التعرض لخطر التسمم بالبيادات .
- ٧- التعرض للغازات والأحماض وأبخرتها والكيماويات .
- ٨- التعرض للعدوى .
- ٩- التعرض لصاعق كهربائي .
- ١٠- التعرض للحرارة أو الرطوبة أو البرودة الشديدة .
- ١١- التعرض لغبار والأتربة .

المادة (٧٩) : يشترط لاستحقاق الموظف بدل ظروف ومخاطر الوظيفة في حال تقريره قيامه بأعباء الوظيفة ، ولا يحول دون صرف هذا البدل استحقاق الموظف لبدلات أخرى غير مرتبطة بطبيعة أو ظروف ومخاطر الوظيفة .

المادة (٨٠) : يوقف صرف بدل ظروف ومخاطر الوظيفة في الحالات الآتية :

- ١ - نقل الموظف أو ندبه إلى وظيفة غير مقرر لها هذا البدل .
- ٢ - غياب الموظف عن العمل لغير إجازة مرخص له بها مدة غيابه .
- ٣ - إيفاد الموظف فيبعثة أو منحة دراسية .
- ٤ - الترخيص للموظف بإجازة من أي نوع عدا الإجازة الاعتيادية والإجازة الطارئة والإجازات الرسمية والعطلات الأسبوعية والإجازة المرضية ، وفي حالة الإجازة المرضية يصرف هذا البدل بنذات النسب المقررة لصرف الراتب .

المادة (٨١) : يجوز بقرار من رئيس الهيئة منح الموظف علاوة تشجيعية أو أكثر بفئة

- العلاوة الدورية المقررة لدرجة وظيفته وذلك وفقاً للشروط الآتية :
- ١ - ألا يزيد عددها على علاوتين في السنة المالية الواحدة .
 - ٢ - توافر الاعتماد المالي اللازم لمنحها .
 - ٣ - أن يكون تقرير تقويم الأداء الوظيفي الأخير المقدم عن الموظف بمرتبة جيد جداً على الأقل .

٤ - أن يكون الموظف قد بذل جهداً خاصاً أو حقق اقتصاداً في النفقات
أو رفعاً لمستوى الأداء .

ولا يمنع منح هذه العلاوة من استحقاق العلاوة الدورية في موعدها .

المادة (٨٢) : يجوز منح الموظف الحاصل على مؤهل علمي أعلى من المؤهل الذي عين
على أساسه ، عدداً من العلاوات التشجيعية بفئة العلاوة الدورية المقررة
لدرجة الوظيفة التي يشغلها سواء كانت درجتها تعادل الدرجة المقررة
للوظيفة المتطلب لشغلها المؤهل العلمي الحاصل عليه أو كانت أعلى منها ،
ويكون تحديد هذا العدد من العلاوات وفق ضوابط موضوعية يصدر
بها قرار من رئيس الهيئة .

ويجوز منح الموظف العلاوات المشار إليها في الفقرة السابقة متى توافرت
شروط استحقاقها ولو كان قد سبق أن منحت له تلك العلاوات على
أساس مؤهل آخر سواء كان ذلك في ذات درجة الوظيفة التي يشغلها
أو في درجة أخرى .

المادة (٨٣) : يجوز لرئيس الهيئة منح مكافآت تشجيعية بقيمة مقطوعة للموظف
الذي يبذل جهداً غير عادي أو يقدم خدمات ممتازة أو أعمالاً أو بحوثاً
أو اقتراحات تساعد على تحسين طرق العمل أو رفع كفاءة الأداء
أو توفير النفقات بشرط توافر الاعتماد المالي .

وعلى ألا يزيد مقدارها على (٤٠٠٪) من الراتب الأساسي للموظف
خلال السنة المالية الواحدة .

ويجوز لرئيس الهيئة ، حسبما يقدرها ، منح مكافآت لمن تستعين بهم
الهيئة من موظفي وحدات الجهاز الإداري للدولة أو غيرها من الجهات
الأخرى ، وذلك دون التقيد بالشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة (٨٤) : يجوز بقرار من رئيس الهيئة ، منح الموظفين مكافأة تحفيز وإثابة
سنوية بما بذلوه من جهود وما حققوه من إنجاز ، وذلك بنسبة من
الراتب يتم تحديدها بقرار من المجلس ، ولا يستحق تلك المكافأة
الفئات الآتية :

- ١ - المؤدون للدراسة بنظام التفرغ الكامل .
- ٢ - الحاصلون على تقدير ضعيف في تقارير تقويم أدائهم الوظيفي خلال ذات العام .
- ٣ - الحاصلون على إجازة مرضية تزيد مدتها على ستة أشهر خلال ذات العام .
- ٤ - الحاصلون على إجازة خاصة بدون راتب تزيد مدتها على ستة أشهر .
- ٥ - المعينون لأول مرة ولم يمض على تعيينهم ستة أشهر حتى الحادى والثلاثين من ديسمبر من ذات العام .
- ٦ - من وقعت عليه إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادتين (٢٤٧ ، ٢٤٨) من هذه اللائحة باستثناء عقوبة الإنذار والخصم من الراتب حتى خمسة أيام .

المادة (٨٥) : لا يجوز تكليف الموظف بأعمال إضافية بعد ساعات العمل الرسمية إلا بموافقة كتابية من رئيسه المباشر وفي حالات الضرورة فقط حسبما تقتضيه مصلحة العمل وليس بغرض معالجة قصوره في القيام بواجبات وظيفته خلال أوقات العمل الرسمية .

ويكون تحديد الوظائف التي تقتضي واجباتها عادة تكليف شاغليها بأعمال إضافية بعد ساعات العمل الرسمية بقرار يصدر من رئيس الهيئة على ألا يكون من وظائف الدرجة الرابعة وما يعلوها .
وفي جميع الأحوال لا يجوز تكليف الموظف للقيام بأعمال إضافية إذا بلغ استحقاقه من الأجور الإضافية خلال السنة المالية الواحدة ما يعادل راتبه الأساسي عن أربعة أشهر .

المادة (٨٦) : يستحق الموظف أجرا عن الأعمال الإضافية التي يكلف بتأديتها في غير أوقات العمل الرسمية ، وفقا للشروط الآتية :

- ١- ألا تقل مدة العمل المكلف به عن ساعة كاملة في اليوم الواحد .
- ٢- إثبات قيامه بالعمل الإضافي الذي كلف به .

المادة (٨٧) : يجب أن يراعى في منح الأجر الإضافي الالتزام بالضوابط الآتية :

١- يمنح الموظف ما يعادل أجر ساعة وربع الساعة من راتبه الأساسي عن كل ساعة من ساعات العمل الإضافي الذي يؤديه في أيام العمل الرسمية .

٢- يمنح الموظف ما يعادل أجر ساعة ونصف الساعة من راتبه الأساسي عن كل ساعة من ساعات العمل الإضافي الذي يؤديه في أيام الإجازات الأسبوعية والرسمية .

٣- لا يزيد ما يستحقه الموظف كأجر إضافي شهرياً عن (٥٠ %) من راتبه الأساسي .

واستثناء من حكم هذه المادة يصرف للسائقين أجر إضافي ثابت مقداره عشرون ريالاً شهرياً ، فإذا زاد العدد الفعلى لساعات العمل على ما يعادل الأجر الإضافي المذكور استحق الفرق الزائد عليه ويصرف له هذا الفرق بمراعاة الضوابط المنصوص عليها في هذه المادة .

ولا يحول استحقاق السائقين للأجر الإضافي وفقاً للفقرة السابقة دون استحقاقهم بدل طبيعة العمل .

المادة (٨٨) : يجوز بقرار من رئيس الهيئة ، تكليف الموظف بأعباء وظيفة أخرى بالهيئة أو بإحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة بناء على طلب رئيس تلك الوحدة ، وذلك بالإضافة إلى أعباء وظيفته الأصلية في أوقات العمل الرسمية أو في غيرها ، شريطة الآتي :

١- أن تقتضي المصلحة العامة قيام الموظف بأعباء الوظيفتين .
٢- أن تتوافر لدى الموظف القدرة والمهارة اللازمتان للقيام بأعباء الوظيفة الأخرى .

٣- أن يكون التكليف بصفة مؤقتة وللمدة التي تقتضيها المصلحة العامة .

٤- لا يترتب على التكليف إخلال بواجبات ومسؤوليات الوظيفة الأساسية.

ويمنح الموظف مكافأة شهرية لا تتجاوز (٥٠٪) من راتبه الأساسي تتحملها الهيئة، أو الجهة المكلف نديها إذا كان التكليف خارج الهيئة.

المادة (٨٩) : يستحق الموظف استرداد كافة النفقات التي يتكبدها في سبيل أداء أعمال وظيفته من الهيئة، ولا تصرف له هذه النفقات إلا إذا قدم ما يثبت تكبده إياها.

المادة (٩٠) : تصرف رواتب الموظفين في نهاية كل شهر وفقاً لحكم المادة (٩٢) من هذه اللائحة، ولا تلتزم الهيئة بصرفها قبل هذا الموعد إلا في حالة الترخيص للموظف بإجازة اعتيادية وبناء على طلبه، ويجوز للهيئة في المناسبات الرسمية كعيد الفطر وعيد الأضحى صرف الرواتب للموظفين قبل الموعد المحدد لصرفها إذا صادف مجيء أي منها قبل هذا الموعد.

المادة (٩١) : يجب على الموظف خلال أسبوع من تاريخ العمل بهذه اللائحة أو من تاريخ تسلمه العمل بالهيئة إذا كان لاحقاً على هذا التاريخ، فتح حساب مصرفي وموافقة الجهة المختصة بشؤون الموظفين برقمه وكافة بياناته الأخرى، ويجب على تلك الجهة إخطار التقسيمات التنظيمية المعنية بنسخة منها لاتخاذ اللازم لتحويل راتبه إلى هذا الحساب في الموعد المحدد لصرف الرواتب.

المادة (٩٢) : يجب على التقسيم التنظيمي المختص بالهيئة تحويل رواتب الموظفين شهرياً إلى حساباتهم المصرافية في موعد أقصاه الخامس والعشرون من كل شهر، فإذا صادف هذا التاريخ عطلة أسبوعية أو إجازة رسمية وجب عليه تحويلها في آخر يوم عمل سابق على هذا التاريخ.

المادة (٩٣) : يجوز للهيئة استضافة الموظف غير العماني عند قدومه السلطنة للمرة الأولى لاستلام العمل في فندق على نفقتها ، وذلك لحين تدبير مسكن خاص له وبما لا يجاوز مدة أسبوعين يجوز مدتها مماثلة بعد موافقة مدير عام الخدمات المساعدة بالهيئة ، وتشمل هذه الاستضافة نفقات الإقامة وثلاث وجبات ورسوم المكاتب الهاطقة الشخصية المحلية وغسيل وكى الملابس واستخدام الانترنت .

المادة (٩٤) : يجوز بقرار من رئيس الهيئة في نهاية كل سنة منح أفضل موظفى الهيئة مكافأة تميز لا تزيد قيمتها على (٥٠٠/-) خمسمائة ريال عماني وشهادة تقدير للإجادة .

ولهذا الغرض يجب على كافة التقسيمات التنظيمية بالهيئة بمستوى دائرة ترشيح موظف واحد من موظفيها سنوياً لنيل المكافأة والشهادة المنصوص عليها في الفقرة السابقة وإخطار الجهة المختصة بشؤون الموظفين ببياناته وأسباب ترشيحها له ، ويجب على تلك الجهة تجميع تلك الترشيحات وإحالتها إلى لجنة شؤون الموظفين للبت فيها و اختيار أفضل المرشحين وفق معايير موضوعية يصدر بتحديدها قرار من رئيس الهيئة ، وإعداد مذكرة تضمنها توصيتها في هذا الشأن وإحالتها للجهة المختصة بشؤون الموظفين لرفعها إلى رئيس الهيئة لإصدار القرار .

المادة (٩٥) : يستحق الموظف الموفد في مهمة رسمية أو للتدريب داخل السلطنة أو خارجها بدل سفر بالفئات المحددة في الملحقين رقمي (٢) ، (٣) المرفقين بهذه اللائحة ، ويستحق البدل عن كل يوم إذا كان الإيفاد خارج السلطنة وعن كل ليلة إذا كان الإيفاد داخلها .

وفي حالة الوفود الرسمية يكون بدل السفر المستحق لرئيس الوفد بذات فئة أكبر بدل مستحق لأى عضو من أعضاء الوفد .

ويكون بدل السفر المستحق للموظف الموفد في مهمة رسمية داخل السلطنة في حالة عدم المبيت بنسبة (٥٠٪) من قيمة البدل المقرر .

ويراعى فى صرف بدل السفر للموظف الموفد فى مهمة رسمية أو للتدريب خارج السلطنة التقيد بالضوابط المنصوص عليها فى الملحق رقم (٣) المرافق .

المادة (٩٦) : يشترط لاستحقاق الموظف الموفد فى مهمة رسمية أو للتدريب داخل السلطنة بدل السفر المنصوص عليها فى المادة (٩٥) من هذه اللائحة أن تكون المسافة بين مقر عمله ومكان أداء المهمة الرسمية أو التدريب لا تقل عن (١٢٠) كيلو مترا .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يستحق الموظف بدل السفر بنسبة (٥٠٪) من قيمة البدل المقرر إذا كانت المسافة بين مقر عمله ومكان أداء المهمة أو التدريب أقل من (١٢٠) كيلو مترا وحتى (٨٠) كيلو مترا .

المادة (٩٧) : إذا تكفلت الهيئة أو أى جهة أخرى بكل أو بعض نفقات إعاشه الموظف الموفد فى مهمة رسمية أو للتدريب خارج السلطنة أو قدمت له منحة مالية ، كان استحقاقه لبدل السفر أو لبدل التدريب على النحو الآتى :

- ١ - (٥٠٪) من قيمة البدل المقرر في حالة التكفل بالسكن فقط .
- ٢ - (٢٥٪) من قيمة البدل المقرر في حالة التكفل بالسكن والمأكل معا .
- ٣ - (٥٠٪) من قيمة البدل المقرر مخصوصا منها قيمة المنحة المالية في حالة التكفل بالسكن فقط مع تقديم منحة مالية .

٤ - (٢٥٪) من قيمة البدل المقرر مخصوصا منها قيمة المنحة المالية في حالة التكفل بالمأكل والسكن مع تقديم منحة مالية .

٥ - قيمة البدل المقرر مخصوصا منها قيمة المنحة المالية في حالة تقديم منحة مالية فقط .

ولا يستحق الموظف البدل المقرر في جميع الأحوال التي تقدم له فيها منحة مالية إذا كانت قيمة تلك المنحة تعادل أو تزيد على قيمة البدل المقرر ، وفي الحالة الأخيرة يحتفظ للموظف بقيمة المنحة كاملة .

المادة (٩٨) : يحسب بدل السفر وبدل التدريب من يوم سفر الموظف حتى تاريخ عودته على ألا يتتجاوز هذا التاريخ اليوم الثالث بعد انتهاء المهمة الرسمية أو التدريب إذا كان السفر خارج السلطنة واليوم التالي لانتهائهما إذا كان داخل السلطنة، ويجب تحديد تاريخ السفر والعودة على هذا النحو بقرار الإيفاد.

المادة (٩٩) : يكون للهيئة دون غيرها إذا تكفلت بتوفير المسكن للموظف الموفد في مهمة رسمية أو للتدريب خارج السلطنة الحق في اختيار مستوى هذا المسكن، واستثناء من ذلك يجوز للموظف اختيار المكان المناسب لإقامته على ألا يزيد سعر الغرفة في الليلة الواحدة على (٧٥٪) من قيمة البدل المستحق له في الليلة الواحدة.

المادة (١٠٠) : تكون البدلات المستحقة بالنسبة للموظفين المبعثين للدراسة خارج السلطنة وفقاً لأحكام قانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية ولائحته التنفيذية.

المادة (١٠١) : تتحمّل الهيئة تذاكر سفر الموظف وحده في حالة إيفاده في مهمة رسمية أو للتدريب.

المادة (١٠٢) : تكون درجة السفر المستحقة للموظفين وفقاً للآتي:

١ - الدرجة الأولى لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة وشاغلي الوظائف من الدرجتين الخاصة والأولى.

٢ - درجة رجال الأعمال لشاغلي وظائف المستشارين والخبراء ومدراء العموم ومدراء الدوائر وشاغلي الوظائف من الدرجة الثانية حتى الخامسة.

٣ - الدرجة السياحية لشاغلي الوظائف من باقي الدرجات.

المادة (١٠٣) : تتحدد درجة سفر جميع أعضاء الوفود الرسمية بالدرجة الأعلى التي يستحقها رئيس الوفد أو أحد أعضائه ولو كان من موظفي وحدة أخرى من وحدات الجهاز الإداري للدولة سواء كان موظفوها من المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية أو كانت تنظم شؤونهم قوانين أو أنظمة خاصة، شريطة أن يكون سفرهم جميعاً في رحلة واحدة.

المادة (١٠٤) : يستحق الموظف العماني الذي يكون محل إقامته المعتمد بمحافظة ظفار أو بمحافظة مسندم أو بجزيرة مصيرة ومقر عمله خارجها أو يكون محل إقامته المعتمد خارج تلك الجهات ومقر عمله بها ، تذاكر سفر جوا بالدرجة المقررة لوظيفته وفقاً لحكم المادة (١٠٢) من هذه اللائحة ، تصرف له ولزوجه أو زوجاته ولأبنائه ممن لا تتجاوز أعمارهم إحدى وعشرين سنة في الحالات الآتية :

- ١- عند استلامه العمل بالهيئة لأول مرة بعد التعيين .
- ٢- عند قيامه بالإجازة الاعتيادية ولمرة واحدة خلال السنة المالية الواحدة ذهاباً وإياباً .
- ٣- عند استلامه العمل بمناسبة نقله .
- ٤- عند استلامه العمل بمناسبة ندبه مدة تزيد على شهرين ، ويستحق تذكرة واحدة لسفره إذا كان الندب لمدة تقل عن شهرين .
- ٥- عند انتهاء خدمته .

المادة (١٠٥) : يستحق الموظف غير العماني المعين عن طريق التعاقد ، تذاكر سفر جوا له ولزوجه ولثلاثة من أبنائه المقيمين معه ممن لا تتجاوز أعمارهم إحدى وعشرين سنة بدرجة السفر المحددة وفقاً للعقد المبرم معه في الحالات الآتية :

- ١- من مقر إقامته إلى مقر عمله بالسلطنة عند بدء الخدمة .
- ٢- من مقر عمله إلى محل إقامته عند انتهاء الخدمة لأى سبب من الأسباب .
- ٣- عند القيام بالإجازة الاعتيادية ولمرة واحدة خلال السنة التعاقدية ذهاباً وإياباً ، ما لم ينص العقد المبرم معه على خلاف ذلك .
ولا يستحق الموظف التذكرة في الحالة المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة إذا كان التعاقد معه من داخل السلطنة ، كما لا تصرف تذاكر لعائلته إذا كانت العائلة متواجدة بها وقت التعاقد .

المادة (١٠٦) : يستحق الموظف غير العماني تعويضاً نقدياً عن نقل الأمة الشخصية الزائدة بصحبته وفقاً لأحكام العقد المبرم معه.

المادة (١٠٧) : تتحمّل الهيئة نفقات ترحيل الموظف ونقل أمتعته في حالة نقله أو ندبه إذا كان النقل أو الندب إلى الهيئة أو بين التقسيمات التنظيمية بها وتتحمّل الجهة المنقول أو المنتدب إليها تلك النفقات إذا كان النقل أو الندب خارج الهيئة.

الفصل الثامن

النقل والندب والإعارة

المادة (١٠٨) : يجوز نقل الموظف من وظيفة إلى أخرى من ذات طبيعة ودرجة وظيفته داخل الهيئة، كما يجوز نقله إلى وحدة أخرى من وحدات الجهاز الإداري للدولة.

ويحتفظ للموظف المنقول إلى وحدة أخرى براتبه الأساسي إذا كان أكبر من راتب الوظيفة المنقول إليها، وذلك دون الإخلال باستحقاقه العلاوة الدورية المقررة لدرجة الوظيفة المنقول إليها في موعدها.

المادة (١٠٩) : يكون نقل مدراء العموم بقرار من المجلس ويكون نقل من دونهم بقرار من رئيس الهيئة بعد موافقة لجنة شؤون الموظفين.

فإذا كان النقل إلى وحدة أخرى من وحدات الجهاز الإداري للدولة، لا يرتب النقل آثاره إلا من تاريخ موافقة السلطة المختصة بالنقل في الهيئة والجهة المنقول إليها وإخطار كل منهما الأخرى بتلك الموافقة.

المادة (١١٠) : يشترط لنقل الموظف إلى وظيفة أخرى داخل الهيئة الآتي:

١- أن توجد وظيفة شاغرة بالمجموعة النوعية المراد النقل إلى إحدى وظائفها.

٢- أن تقتضي المصلحة العامة نقله إلى تلك الوظيفة.

٣- أن تكون الوظيفة المراد النقل إليها معادلة في درجتها للوظيفة التي يشغلها الموظف ومن ذات طبيعتها.

٤- لا يكون شغلها ممكناً بطريق التعيين إذا كانت أدنى وظائف المجموعة النوعية أو بطريق الترقية إن لم تكن أدنىها .

٥- أن تتوافر لدى الموظف شروط شغل الوظيفة المراد النقل إليها .

٦- لا يترتب على النقل ترقية الموظف إلى وظيفة أعلى من الوظيفة المعادلة للوظيفة التي يشغلها أو منحه درجة مالية أعلى .

المادة (١١١) : لا يجوز شغل وظائف الهيئة بطريق النقل من خارجها ما لم يكن ذلك تنفيذاً لمرسوم أو أمر سلطاني وفي تلك الحالة ينقل الموظف إلى الوظيفة ويستحق الدرجة والخصصات المالية المحددة في أي منهما ، فإذا لم يكونا قد حددتا شيئاً من ذلك يكون تحديدهما وفقاً للآتي :

١- إذا كان النقل من وحدة يتواافق فيها نظام الوظائف والدرجات مع نظام الوظائف والدرجات المطبق بالهيئة ، حددت الوظيفة المنقول إليها وفقاً لنظام تصنيف وترتيب الوظائف بالهيئة وحددت درجتها بذات درجة الوظيفة المنقول منها .

٢- إذا كان النقل من وحدة يختلف فيها نظام الوظائف والدرجات عن نظام الوظائف والدرجات المطبق بالهيئة حددت الوظيفة المنقول إليها ودرجتها على النحو الآتي :

أ - تحديد المجموعة النوعية التي يكون النقل إلى إحدى وظائفها وفقاً للتأهيل العلمي الذي عين الموظف على أساسه .

ب - تحديد الفئة الوظيفية داخل المجموعة النوعية إذا كانت تشمل على فئات مختلفة وفقاً للتخصص الذي يتيحه التأهيل العلمي .

ج - يختار من بين وظائف المجموعة النوعية أو الفئة الوظيفية بها ، بحسب الأحوال ، الوظيفة التي يتم النقل إليها على النحو الآتي :

١ - الوظيفة المعادلة في الدرجة والتي تتفق أو تتوافق في طبيعتها وواجباتها ومسؤولياتها مع الوظيفة التي يتم

النقل منها والتى يتوافر لدى الموظف المنقول التأهيل العلمى
المطلوب لشغلها ، إذا كانت تلك الوظيفة هى أدنى وظائف
المجموعة النوعية أو الفئة الوظيفية .

٢ - الوظيفة المعادلة فى الدرجة والتى تتفق أو تتواافق فى طبيعتها
وواجباتها ومسؤولياتها مع الوظيفة التى يتم النقل منها
والتي يتوافر لدى الموظف المنقول التأهيل العلمى والخبرة
العملية اللازمان لشغلها إذا كانت تلك الوظيفة فى غير
أدنى وظائف المجموعة النوعية أو الفئة الوظيفية .

وفي جميع الأحوال لا يجوز نقل الموظف إلا إلى وظيفة معادلة ولو
توافرت لديه مدة خبرة عملية غير مطلوبة لشغلها أو مدة خبرة تزيد
على مدة الخبرة الكلية المطلوبة لشغلها .

المادة (١١٢) : إذا كان النقل بين التقسيمات التنظيمية داخل الهيئة ، تعد الجهة
المختصة بشؤون الموظفين قرارا تنفيذيا بالنقل وتخطر به التقسيم
التنظيمي المنقول إليه الموظف ، ويجب على التقسيم التنظيمى المنقول
منه الموظف إخلاء طرفه فى اليوم التالى لإخطاره بالقرار ، ويجب على
ال التقسيم التنظيمى المنقول إليه تسليمه العمل فى اليوم التالى لإخلاء
طرفه على الأكثر .

وإذا كان النقل من إحدى وحدات الجهاز الإدارى للدولة إلى الهيئة ، تعد
الجهة المختصة بشؤون الموظفين قرارا تنفيذيا بالنقل فور إخطار الهيئة
بالمرسوم أو الأمر السلطانى الصادر بالنقل وإخطار التقسيم التنظيمى
المنقول إليه لتسليم الموظف العمل فى اليوم التالى لتاريخ إخلاء طرفه
من الوحدة المنقول منها على الأكثر ، وتلتزم الهيئة براتبه وبدلاته من
تاريخ استلامه العمل بها .

وإذا كان نقل الموظف من الهيئة إلى إحدى وحدات الجهاز الإدارى
للدولة تتولى الجهة المختصة بشؤون الموظفين بعد صدور قرار الهيئة
بموافقة على نقله ، إخلاء طرفه فى اليوم التالى لتاريخ إخطارها

بموافقة الوحدة المنقول إليها على النقل على الأكثر ، وعليها إرسال ملف خدمة الموظف إلى تلك الوحدة خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ إخلاء طرفه ، واعتبارا من هذا التاريخ توقف جميع المزايا النقدية والعينية التي كانت تصرف للموظف من الهيئة .

المادة (١١٣) : يكون تاريخ أقدمية الموظف المنقول من إحدى وحدات الجهاز الإداري إلى الهيئة في الوظيفة المنقول إليها هو ذات تاريخ أقدميته في الوظيفة المنقول منها ، وترتب أقدميته بين موظفي الهيئة من ذات درجة وظيفته بالمجموعة النوعية أو الفئة الوظيفية التي نقل إليها على النحو الآتي :

١ - إذا كان النقل دون طلب الموظف ، وضع في ترتيب مماثل لترتيبه بين موظفي المجموعة النوعية أو الفئة الوظيفية المنقول منها ، على ألا يكون تالياً من هو أحدث منه في تاريخ شغل الوظيفة .

٢ - إذا كان النقل بناء على طلبه أو كان بسبب عدم استيفائه متطلبات الاستمرار في الوظيفة المنقول منها وضع في ترتيب تال لآخر موظفي المجموعة النوعية أو الفئة الوظيفية المنقول إليها على ألا يكون تالياً من هو أحدث منه في تاريخ شغل الوظيفة .

المادة (١١٤) : يجوز بقرار من رئيس الهيئة ندب الموظف للقيام مؤقتا بعمل وظيفة أخرى ، أي شغل الوظيفة بالوكالة ، شريطة أن تقتضي مصلحة العمل شغل الوظيفة بهذه الطريقة وتكون حاجة العمل في الوظيفة الأصلية تسمح بذلك .

المادة (١١٥) : يجوز بقرار من رئيس الهيئة ندب الموظف إلى وظيفة بوحدة أخرى من وحدات الجهاز الإداري للدولة بناء على طلب رئيس تلك الوحدة لمدة لا تزيد على ستة أشهر ما لم يكن الندب في غير أوقات العمل الرسمية ، شريطة أن تكون حاجة العمل في الوظيفة الأصلية تسمح بذلك . وفي تلك الحالة يستمر صرف راتب الموظف المنتدب وجميع مستحقاته المالية من الهيئة ، دون أن يخل ذلك باستحقاقه ما قد يكون مقررا في

الوحدة المنتدب إليها من ميزات مالية تفایر جنس ما يتقاده من الهيئة أو تزيد في مقدارها عليه ، وفي هذه الحالة تتحمل الوحدة المنتدب إليها صرف هذه الميزات أو مقدار الزيادة فيها ، كما تتحمل مكافأة الموظف إذا كان الندب في غير أوقات العمل الرسمية .

إذا اقتضت مصلحة العمل بالوحدة المنتدب إليها استمرار الموظف بها بعد انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة الأولى وجب اتخاذ إجراءات إعارة إليها على أن يكون تاريخ الإعارة من اليوم التالي لانقضاء هذه المدة .

المادة (١١٦) : إذا كان الندب إلى وظيفة أخرى داخل الهيئة أى شغلها بالوكالة أعدت الجهة المختصة بشؤون الموظفين قرارا بالندب يتضمن مدةه والوظيفة المنتدب إليها واعتماده من رئيس الهيئة .

وإذا كان الندب للقيام بأعباء وظيفة أخرى في وحدة أخرى خارج الهيئة أعدت الجهة المختصة بشؤون الموظفين قرارا بالندب يتضمن البيانات المشار إليها في الفقرة الأولى واعتماده من رئيس الهيئة وإخطار الوحدة المنتدب إليها به عقب صدوره وإخلاء طرف الموظف - إذا كان الندب في أوقات العمل الرسمية - في اليوم التالي لإخطار الجهة المذكورة بالقرار .

المادة (١١٧) : يجوز بقرار من رئيس الهيئة إعارة الموظف المعين بغير طريق التعاقد ، بعد موافقته كتابة على النموذج المعد لهذا الغرض ، إلى وحدات الجهاز الإداري للدولة أو الشركات التي تساهم فيها الحكومة بنسبة لا تقل عن (٪٢٥) من رأسها ، وكذلك إلى الحكومات والهيئات والمنظمات العربية والأجنبية وتكون الإعارة لمدة لا تتجاوز أربع سنوات ، ويحدد القرار الصادر بها مدتتها وتاريخ بدايتها .

ويجوز للمجلس في الحالات التي يقدرها الاستثناء من نسبة المساهمة المشار إليها ومن مدة الإعارة بمدتها بما لا يجاوز أربع سنوات أخرى .

المادة (١١٨) : تحسب مدة الإعارة ضمن مدة الخدمة الفعلية واستحقاق العلاوة الدورية والترقية .

المادة (١١٩) : يكون راتب الموظف المعار وكافة مستحقاته على الجهة المعار إليها .

وفي جميع الأحوال يستحق الموظف المعار ما قد يكون مقرراً في الجهة المعار إليها من ميزات مالية تغایر جنس ما يتقاده من الهيئة أو تزيد في مقدارها عليه وفي هذه الحالة تتکفل الجهة المعار إليها بصرف هذه الميزات أو مقدار الزيادة فيها ويجوز الاتفاق على خلاف ذلك بين الهيئة والجهة المعار إليها إذا كانت تلك الجهة هي إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة .

المادة (١٢٠) : إذا وافق الموظف كتابة على إعارته وفقاً لحكم المادة (١١٧) من هذه اللائحة ، أعدت الجهة المختصة بشؤون الموظفين قراراً بالإعارة يتضمن مدتها والجهة المعار إليها واعتماده من رئيس الهيئة ، ويوقف صرف راتبه اعتباراً من تاريخ إخلاء طرفه من الهيئة .

المادة (١٢١) : يجوز عند الضرورة شغل وظيفة المعار بطريق التعيين أو الندب بشرط ألا تقل مدة الإعارة عن سنة ، على أن يشغل الموظف عند عودته وظيفته الأصلية إذا كانت خالية أو أية وظيفة أخرى معادلة لها إذا لم تكن خالية .

المادة (١٢٢) : استثناء من أحكام المادتين (١١٥ ، ١١٧) من هذه اللائحة ، يجوز بعد موافقة المجلس ندب أو إعارة الموظف إلى غير الجهات المنصوص عليها فيما شريطة أن تكون أغراضها متشابهة مع اختصاصات الهيئة ، وذلك بهدف التدريب واكتساب الخبرة والمعرفة .

ويكون الندب أو الإعارة وفقاً لحكم الفقرة السابقة بقرار من رئيس المجلس بالنسبة لشاغلى وظائف مدير عام ، وبقرار من رئيس الهيئة بالنسبة لشاغلى باقى الوظائف ، وتحمّل الهيئة راتب الموظف وكافة مستحقاته المالية مدة الندب أو الإعارة ويستحق الموظف في تلك الحالة بدل السفر المقرر وفقاً لأحكام هذه اللائحة ، ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك بين الهيئة والجهة المعار إليها وذلك بالنسبة للموظف المعار .

الفصل التاسع
المهام الرسمية والتدريب
والبعثات والمنح والإعانات الدراسية

المادة (١٢٣) : يكون إيفاد الموظف في مهمة رسمية أو للتدريب داخل السلطنة أو خارجها بموجب قرار يصدر من رئيس الهيئة يحدد فيه مدة الإيفاد .

المادة (١٢٤) : التدريب واجب وحق لجميع الموظفين، فيجب على الهيئة العمل على تدريب الموظفين العمانيين بجميع درجاتهم ومستوياتهم الوظيفية وفقاً لمتطلبات العمل وخطط وبرامج التدريب وفي حدود الإمكانيات المتاحة . ويجب على الرؤساء المباشرين العمل على تطوير أداء مرؤوسيهم وتحسين كفاءة أدائهم من خلال تدريبيهم وتعريفهم وإطلاعهم على المجالات الجديدة في العمل ، وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

المادة (١٢٥) : تتولى الجهة المختصة بشؤون الموظفين وضع الأسس ومعايير الخاصة بإعداد خطط التدريب السنوية بما يتفق وطبيعة عمل كافة التقسيمات التنظيمية بالهيئة ، ويتبعن على تلك التقسيمات إعداد مشروعات خططها السنوية للتدريب بمراعاة تلك الأسس ومعايير مع إعطاء الأولوية في اختيار البرامج التدريبية لتلك التي تعقد داخل السلطنة أو التي يمكن تنظيمها داخل الهيئة اقتصادياً في التكاليف .

المادة (١٢٦) : تعتبر الفترة التي يقضيها الموظف في التدريب فترة عمل يتمتع فيها بجميع مزايا وظيفته ، كما يلتزم بما تفرضه هذه الوظيفة من واجبات ، ويعتبر التخلف عن التدريب دون عذر مقبول إخلالاً بواجبات الوظيفة يلتزم الموظف بسببه برد جميع المبالغ التي أنفقت عليه خلال الدورة دون إخلال بمساءلته إدارياً ، ويكون إبداء العذر بتقديمه كتابة للجهة المختصة بشؤون الموظفين .

المادة (١٢٧) : يتم تحديد الاحتياجات التدريبية للموظفين في نهاية كل سنة في إطار

عملية تقويم الأداء الوظيفي للموظفين، وذلك على النحو الآتي :

١- يحدد للموظف احتياجاته من التدريب وفقاً لتقديره الشخصي بالنظر إلى الجوانب التي يعتقد أنه بحاجة لتطوير قدراته العملية فيها.

٢- يحدد بعد تقرير تقويم الأداء الوظيفي الاحتياجات التدريبية للموظف بالنظر إلى الجوانب التي يرى أن الموظف في حاجة للتدريب لتعزيز كفاءاته العملية فيها.

ويجب على الرئيس المباشر في حال وضع تقرير أداء وظيفي عن أحد موظفيه بتقدير يقل عن درجة جيد أن يحدد البرامج التدريبية التي يحتاج إليها الموظف ومعاونته في اختيار الأسلوب الأمثل للحصول على التدريب.

المادة (١٢٨) : يراعى في اختيار الفعاليات والبرامج التدريبية للموظف ما يلى :

١- أن يكون الهدف منها مساعدة الموظف على تحسين مستوى أدائه في مجال وظيفته الحالية وفقاً لما يتم陚ض عنه تقرير تقويم الأداء الوظيفي المقدم عنه، أو إعداده لتحمل المزيد من المسؤوليات والمهام بالهيئة كالترقية إلى وظيفة أعلى، أو تطوير قدرات الموظف وتهيئته لاستخدام أجهزة أو معدات أو تقنيات جديدة.

٢- عدم التعارض بينها وبين الأعمال والمهام المنوطة بالموظف والتي تتضمنها واجبات وظيفته من حيث محتواها ووقت عقدها.

٣- أن يشتمل تصمييمها على عناصر تمكن من التغلب على التواقص الجوهرية في المهارات والكفاءات لدى الموظف.

٤- أن يتاسب محتواها مع مستوى المتدرب.

٥- أن تكون ذات جدوى في رفع كفاءة الموظف، وأن يكون قد سبق لبعض الموظفين اجتيازها أو يكونوا قد أبدوا اهتماماً ملحوظاً عند مشاركتهم فيها.

المادة (١٢٩) : تتولى الجهة المختصة بشؤون الموظفين بالتنسيق مع كافة التقسيمات التنظيمية بالهيئة إعداد خطة التدريب السنوية لموظفي الهيئة ، وذلك على النحو الآتى :

- ١- تقوم التقسيمات التنظيمية المختلفة بالهيئة باقتراح البرامج والفعاليات التدريبية الالزمة لموظفيها بما يتفق مع ما يرد في تقارير أدائهم الوظيفي .
- ٢- تتولى الجهة المختصة بشؤون الموظفين تجميع المقترنات التدريبية من التقسيمات التنظيمية المختلفة بالهيئة دراستها وإعداد ملخص بها كخطة للتدريب موضحاً فيه التكلفة التقديرية الالزمة لتنفيذها ، وتحديد الفترات الزمنية الالزمة لذلك .
- ٣- تتولى الجهة المختصة بشؤون الموظفين تحديد الأولوية في التنفيذ بين البرامج والفعاليات التدريبية في ضوء احتياجات الموظفين ومصلحة العمل .
- ٤- لا يجوز للتقسيمات التنظيمية المختلفة إجراء أي تغييرات في خطة التدريب السنوية إلا من خلال الجهة المختصة بشؤون الموظفين وبعد موافقتها .
- ٥- تتحمّل الجهة المختصة بشؤون الموظفين مسؤولية الاستخدام الأمثل للمبالغ المعتمدة للتدريب .

المادة (١٣٠) : يجوز إيفاد الموظفين للمشاركة في الفعاليات التدريبية التي تقام خارج السلطنة كالدورات والندوات والبرامج وورش العمل ، وذلك في حدود المبالغ المعتمدة للتدريب لكل تقسيم تنظيمي وفي أضيق نطاق ، وتكون الأولوية في ذلك لأصحاب التخصصات الذين لا تتوافر لهم فرص التدريب محلياً .

المادة (١٣١) : يجوز بقرار من رئيس الهيئة إيفاد الموظفين للمشاركة في المؤتمرات والمعارض المتخصصة والمهنية خارج السلطنة لإتاحة الفرص لهم للتعرف على ما هو جديد في مجالات تخصصاتهم، وصقل قدراتهم وتمكينهم من التفاعل مع أقرانهم من خلال تقديم أوراق عمل عند المشاركة في تلك المؤتمرات والمعارض.

المادة (١٣٢) : يجوز للتقسيمات التنظيمية بالهيئة اقتراح برامج لتدريب موظفيها على رأس العمل داخل الهيئة أو خارجها بما يتناسب وطبيعة وظيفة كل منهم وموافقة الجهة المختصة بشؤون الموظفين بها ، وعلى تلك الجهة إعداد جدول التدريب المناسب في شكله النهائي في ضوء تلك المقتراحات .

المادة (١٣٣) : يجب على التقسيمات التنظيمية القائمة على تدريب الموظفين على رأس العمل في نهاية الفترة التدريبية ، إعداد تقرير بنتيجة التدريب وفق النموذج المعد لهذا الغرض وإرسال نسخة منه إلى التقسيم التنظيمي التابع له الموظف ونسخة أخرى إلى الجهة المختصة بشؤون الموظفين تودع بملف خدمته .

المادة (١٣٤) : يجب على كافة التقسيمات التنظيمية الراغبة في عقد فعاليات بمقر الهيئة كالدورات والبرامج والندوات وورش العمل وغيرها التنسيق المسبق في هذا الشأن مع الجهة المختصة بشؤون الموظفين ، وتحديد المدة الازمة لتنفيذها في ضوء طبيعة مجال التدريب الذي تعنى به الفعالية .

وتتولى الجهة المختصة بشؤون الموظفين الإشراف على كافة الفعاليات التدريبية التي يتم عقدها وفقاً لحكم الفقرة الأولى ، بالتنسيق مع التقسيمات التنظيمية المعنية .

المادة (١٣٥) : يجوز للهيئة الاستعانة بمحاضرين من داخل أو خارج السلطنة لإقامة فعاليات تدريبية في مجالات العمل بها .

المادة (١٣٦) : يجب إجراء عملية تقييم للفعاليات التدريبية للوقوف على مدى جدواها في إفادة الموظفين ورفع كفاءتهم ، وذلك من خلال الآتى :

- ١- استطلاع رأى الموظفين المشاركين فيها فور انتهائها وفق النموذج المعد لهذا الغرض وتسليمها للجهة المختصة بشؤون الموظفين ، ويجب على تلك الجهة إبلاغ المدرب أو المحاضر بتعليق وانطباع المتدربين بشأن مردود التدريب عليهم .

٢- قيام الموظف المشارك في الفعالية التدريبية فور انتهائها بإعداد تقرير يسلمه لرئيسه المباشر بشأن مدى استفادته منها .

٣- قيام الموظف خلال أسبوعين من انتهاء الفعالية التدريبية بالقاء محاضرة في التقسيم التنظيمي الذي يعمل به محورها موضوعات الفعالية التدريبية وتقييمه الشخصى لها .

٤- قيام التقسيمات التنظيمية التابع لها الموظفون المشاركون في الفعاليات التدريبية بتقييم أدائهم بعد شهر من انتهائها للوقوف على مردودها عليهم ومدى التحسن الذي طرأ على أدائهم بعدها ، وذلك وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض وتسليمها للجهة المختصة بشؤون الموظفين لدراسته وحفظه بملف خدمة الموظف .

المادة (١٣٧) : يجوز للهيئة بغرض توفير كوادر وطنية يمكن الاستفادة منها مستقبلاً ، إتاحة فرص التدريب بها للطلبة العمانيين الدارسين بالجامعات والكليات وطلبة التدريب المهني في كافة مجالات العمل بها ، وتتولى الجهة المختصة بشؤون الموظفين الإشراف على إعداد برامج التدريب وتنفيذها وتلقي طلبات ذوى الشأن المتقدمين وتنسيقها و اختيار العدد المحدد من بينهم ، وذلك في حدود الموارد المتاحة .

المادة (١٣٨) : يجوز للهيئة إيفاد الموظفين العمانيين المعينين بغير طريق التعاقد في بعثة أو منحة دراسية وفقاً لأحكام قانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية ولائحته التنفيذية ، وذلك وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة .

المادة (١٣٩) : تختص لجنة شؤون الموظفين بوضع القواعد الخاصة بترشيح موظفي الهيئة العمانيين للإيفاد في بعثات أو منح دراسية وضوابط المفاضلة بينهم .

المادة (١٤٠) : تتولى التقسيمات التنظيمية بالهيئة تلقى ودراسة الطلبات المقدمة من الموظفين الراغبين في الإيفاد للدراسة في بعثات أو منح مقدمة للهيئة ، وعلى تلك التقسيمات إحالة تلك الطلبات إلى الجهة المختصة بشؤون الموظفين مشفوعة برأيها بشأن مدى الحاجة إلى التخصص المطلوب الإيفاد للدراسة فيه ، وعلى تلك الجهة بحث الطلبات المحالة إليها للوقوف على مدى استيفاء من تم ترشيحه للإيفاد من قبل التقسيمات التنظيمية التابعين لها وإحالتها إلى لجنة شؤون الموظفين مشفوعة برأيها وعلى تلك اللجنة رفعها إلى رئيس الهيئة مشفوعة بتوصيتها لإصدار القرار المناسب فيها سواء بالموافقة أو الرفض .

ويشترط في المرشحين الآتي :

- ١- حاجة الموظف للتأهيل سواء لتحسين مستوى أدائه في مجال وظيفته الحالية ، أو إعداده للترقية لتحمل المزيد من المسؤوليات بالهيئة .
- ٢- عدم التعارض بين التخصص المطلوب التأهيل فيه وبين الأعمال والمهام المنوطة بالموظف .

المادة (١٤١) : دون إخلال بأحكام قانون البعثات والمنح والإجازات والإعانات الدراسية ولائحته التنفيذية ، تكون المفاضلة وتحديد الأولوية في الاختيار بين المرشحين للبعثات في حالة زيادة عددهم عن عدد البعثات المتاحة وفقاً للضوابط الآتية :

- ١- الحاصلون على أعلى نسبة نجاح في المؤهل الدراسي المعين به .
- ٢- الأقدم في الوظيفة في حالة التساوى في نسبة النجاح .
- ٣- الحاصلون على أعلى الدرجات في تقرير تقويم الأداء الوظيفي الأخير في حالة التساوى في الأقدمية .

المادة (١٤٢) : يكون تاريخ إيفاد المرشح لبعثة أو منحة دراسية بنظام التفرغ الكامل اعتباراً من التاريخ الذي تحدده وزارة التعليم العالي للإيفاد وللمدة التي تقررها في ضوء نظام الدراسة.

المادة (١٤٣) : يحصل الموظف الموفد في بعثة أو منحة دراسية على راتبه الكامل أثناء مدة الإيفاد.

المادة (١٤٤) : يجوز عند الضرورة شغل وظيفة الموظف في حالة إيفاده في بعثة أو منحة دراسية أو للتدريب بطريق الندب بشرط ألا تقل مدة الإيفاد عن سنة.

وتحسب مدة الإيفاد ضمن مدة الخدمة الفعلية واستحقاق العلاوة الدورية والترقية.

المادة (١٤٥) : تقوم الجهة المختصة بشؤون الموظفين بإعداد قرار التفرغ الخاص بالموظفي الموفد في بعثة أو منحة دراسية واعتماده من رئيس الهيئة، ويجب أن يتضمن القرار البيانات الآتية:

- ١ - رقم وتاريخ قرار لجنة البعثات بالإيفاد أو تاريخ موافقة وزارة التعليم العالي على المنحة الدراسية إذا كانت مقدمة من غير مؤسسات التعليم العالي بالسلطنة.
- ٢ - الغرض من البعثة أو المنحة ومدتها ومكانها.
- ٣ - اسم الجهة التي سيلحق بها الموظف للدراسة.

المادة (١٤٦) : يجوز بقرار من رئيس الهيئة إيفاد الموظفين العمانيين في بعثات دراسية على نفقتها للحصول على مؤهل جامعي أو للدراسات العليا بعد موافقة وزارة التعليم العالي إذا اقتضت مصلحة العمل تأهيلهم في أحد المجالات التي تدخل في اختصاصات الهيئة، وذلك لمدة لا تزيد على المدة المحددة للدراسة بالجامعات والكليات والمعاهد التي سيلحقون بها، ويجوز مدتها بما لا يتجاوز سنة، ويستحق الموظف طوال مدة دراسته كامل الراتب والبدلات، ويشترط في الموظف الموفد ما يأتي:

- ١- ألا تقل مدة خدمته في الهيئة عن أربع سنوات.
- ٢- أن يكون تقرير تقويم أدائه الوظيفي عن السنة الأخيرة بمرتبة جيد جدا على الأقل.
- ٣- أن يكون حاصلا على دبلوم التعليم العام أو ما يعادله بنسبة لا تقل عن (٦٥٪) أو دبلوم تخصص متوسط بتقدير جيد على الأقل في حالة الإيفاد للحصول على شهادة جامعية، ويجوز بقرار من رئيس الهيئة الإعفاء من النسبة المذكورة إذا كان تقرير تقويم أدائه الوظيفي عن السنتين الأخيرتين بمرتبة ممتاز.
- ٤- أن يكون المؤهل الجامعي الحاصل عليه بتقدير جيد على الأقل في حالة الإيفاد للدراسات العليا.

المادة (١٤٧) : يجوز بقرار من رئيس الهيئة الحق الموظفين المعينين، للدراسة داخل السلطنة في الفترة المسائية بإحدى الجامعات أو الكليات أو المعاهد المعترف بها من الجهة المختصة بالسلطنة، وذلك لتأهيلهم في أحد التخصصات العلمية أو المهنية التي تقتضيها مصلحة العمل، وتحمّل الهيئة الرسوم الدراسية عن المدة المحددة للدراسة والمدة التي تمدد إليها وبما لا يزيد على سنة دراسية واحدة أو ما يساويها بنظام الساعات المعتمدة في حالة تمديد الدراسة، ويشترط في المرشح توافر الشروط التالية :

- ١- ألا تقل مدة خدمة الموظف في الهيئة عن أربع سنوات بالنسبة للبكالوريوس.
- ٢- أن يكون تقرير تقويم أدائه الوظيفي في السنة الأخيرة بمرتبة جيد جدا على الأقل.
- ٣- أن يكون حاصلا على دبلوم التعليم العام أو ما يعادله بنسبة لا تقل عن (٦٠٪).

المادة (١٤٨) : يجوز للهيئة منح الموظف العماني الحاصل على إجازة دراسية وفقاً لأحكام هذه اللائحة المنتسب لإحدى الجامعات أو الكليات أو المعاهد العليا بالخارج المعترف بها من الجهة المختصة بالسلطنة ، إعانة دراسية للحصول على البكالوريوس أو الماجستير يعادل مقدارها قيمة الرسوم الدراسية وقيمة تذكرة السفر جوا بالدرجة السياحية ذهابا وإيابا لأداء الامتحانات ، وذلك لمدة سنتين دراسيتين على الأكثر شريطة الآتي :

١- أن يقدم الموظف طلباً يضمنه مبررات طلب الإعانة الدراسية .
٢- أن يقدم الموظف بياناً بحالته الدراسية موضحاً به نوع التخصص موضوع الدراسة للوقوف على مدى أهميته ومدى حاجة الهيئة الماسة إليه .

٣- أن تكون المبررات التي يبديها الموظف في ضوء حاليه المالية وظروف الدراسة وتكلفتها وأهمية التخصص وحاجة الهيئة الماسة إليه ، كافية لإقناع الهيئة بمنحه تلك الإعانة .

٤- أن يقدم الموظف شهادة رسمية من الجهة التي يدرس بها تفيد اجتيازه الامتحانات المقررة للفصل الدراسي المقيد به بنجاح وأخرى بقيمة الرسوم المسددة فعلاً لتلك الجهة مصدقاً عليهما من سفارة السلطنة ببلد الدراسة إن وجدت ووزارة التعليم العالي بالسلطنة .
٥- أن يقدم الموظف تذاكر السفر ونسخة من جواز سفره .

ويكون تقديم كافة المستندات المذكورة إلى الجهة المختصة بشؤون الموظفين ، ويجب على تلك الجهة دراسة الطلب خلال ميعاد لا يتجاوز شهراً من تاريخ تقديمها ورفع مذكرة بنتيجة الدراسة إلى رئيس الهيئة متضمنة توصيتها لاتخاذ القرار المناسب .

المادة (١٤٩) : يلتزم الموظف الموفد فيبعثة أو منحة والذى تقرر لجنة البعثات بوزارة التعليم العالي إنهاء بعثته أو منحته بأن يرد للهيئة قيمة ما صرف له من مبالغ مالية ومحصصات وبدلات ، ويجوز لمجلس الإدارة بناء على توصية من وزارة التعليم العالي إعفاء الموظف من الالتزام برد تلك المبالغ .

المادة (١٥٠) : يلتزم الموظف الموفد للحصول على مؤهل جامعي أو للدراسات العليا بعد انتهاء مدة إيفاده ، بخدمة الهيئة مدة محددة أو رد المبالغ التي صرفت له خلال مدة إيفاده وفقاً للأتي :

١- الموظف الموفد في بعثة دراسية على نفقة الدولة أو الهيئة أو منحة دراسية على نفقة جهة حكومية ، مدة لا تقل عن سنة مقابل كل سنة من سنوات إيفاده أو رد جميع ما أنفق عليه من مبالغ خلال مدة البعثة أو المنحة الدراسية بما في ذلك الرواتب الشهرية التي صرفت له خلال مدة تفرغه .

٢- الموظف الموفد في إجازة دراسية للحصول على مؤهل جامعي أو للدراسات العليا ، مدة لا تقل عن سنة مقابل كل سنة من سنوات إيفاده أو رد نصف المبالغ التي صرفت له كرواتب خلال مدة إيفاده وذلك دون الإخلال بحكم البند (٨) من المادة (١٨٩) من هذه اللائحة .

٣- الموظف الموفد في إجازة دراسية للحصول على مؤهل جامعي أو للدراسات العليا الحاصل على إعانة دراسية من الهيئة ، مدة لا تقل عن سنة مقابل كل سنة من سنوات إيفاده باستثناء السنوات التي صرفت له عنها إعانة دراسية حيث تكون المدة هي سنتين مقابل كل سنة منها أو رد نصف المبالغ التي صرفت له كرواتب خلال مدة إيفاده بالإضافة إلى جميع المبالغ التي صرفت له كإعانة دراسية ، وذلك دون الإخلال بحكم البند (٨) من المادة (١٨٩) من هذه اللائحة .

٤- الموظف المرخص له بالقيد بإحدى الجامعات أو الكليات أو المعاهد الموجودة داخل السلطنة المعترف بها من الجهة المختصة بها للدراسة خلال الفترة المسائية للتأهيل في أحد التخصصات العلمية أو المهنية التي تقتضيها مصلحة العمل بالهيئة ، مدة لا تقل عن سنة مقابل كل سنتين من سنوات الدراسة أو ما يعادلها بنظام الساعات المعتمدة ، أو رد الرسوم الدراسية التي تحملتها الهيئة عنه خلال سنوات دراسته .

المادة (١٥١) : يجب على الموظف الموفد أو المرخص له بالدراسة خلال الفترة المسائية وفقاً لأحكام هذه اللائحة عند الإيفاد أو الترخيص له ، التوقيع على تعهد يقضى بالتزامه بخدمة الهيئة المدد المشار إليها في المادة السابقة والالتزام برد المبالغ المذكورة فيها في حال إخلاله بهذا الالتزام ، وذلك على النموذج المعدي لهذا الغرض وتسليميه للجهة المختصة بشؤون الموظفين .

الفصل العاشر

مواعيد العمل والإجازات

المادة (١٥٢) : يحدد رئيس الهيئة مواعيد العمل الرسمية في ضوء عدد ساعات العمل التي يحددها مجلس الإدارة .

ويجوز لرئيس الهيئة تحديد مواعيد عمل أخرى تتناسب مع الوظائف ذات الطبيعة الخاصة في الهيئة ومنها الوظائف التي تتطلب نظام مناوبة ، ويجب على الموظفين الالتزام بتلك المواعيد .

ويحدد عدد ساعات العمل الرسمية في شهر رمضان المبارك وفق ما تقرره جهات الاختصاص في السلطنة ، ويجوز للهيئة تحديد عدد ساعات العمل خلال هذا الشهر وفقاً لما تمليه مصلحة العمل بها دون التقيد بما تقرره تلك الجهات في هذا الشأن .

المادة (١٥٣) : لا يجوز للموظف أن ينقطع عن عمله إلا لجازة يستحقها وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

المادة (١٥٤) : إذا انقطع الموظف عن عمله لغير إجازة يستحقها وقدم عذرًا مقبولًا احتسبت مدة الغياب من إجازته اعتيادية إذا كان له رصيد منها ، وإلا حرم من راتبه الكامل عن مدة غيابه مع مساءلته إدارياً إذا لم يكن له رصيد منها .

المادة (١٥٥) : يستحق الموظف سنوياً إجازة اعتيادية براتب كامل على النحو الآتي :

- ١ - (٤٨) يوماً لشاغلى وظائف الدرجات من (الأولى) حتى (الرابعة) .
- ٢ - (٣٦) يوماً لشاغلى وظائف الدرجات من (الخامسة) حتى (السادسة) .
- ٣ - (٣٠) يوماً لشاغلى وظائف باقى الدرجات .

المادة (١٥٦) : يتمتع الموظف بالإجازة الاعتيادية المستحقة له حسب مقتضيات مصلحة العمل ، ولا يجوز للموظف القيام بإجازة اعтикаدية قبل انقضاء أربعة أشهر على الأقل من تاريخ التحاقه بالعمل في الهيئة إلا في حالات الضرورة القصوى التي يقدرها مدير عام التقسيم التنظيمى التابع له .

المادة (١٥٧) : يجب أن يتمتع الموظف سنويا بإجازة اعтикаدية لا تقل مدتتها عن (٧٥٪) من الاستحقاق السنوي ما لم تقتضي مصلحة العمل غير ذلك ، ولا يجوز أن يجاوز رصيد الموظف من المدد المتبقية من هذه الإجازة استحقاق ثلاث سنوات إلا في حالة تأجيل أو تقدير الإجازة أو قطعها لضرورة أو لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل وبناء على طلب مكتوب من رئيسه المباشر ، على أن يتمتع الموظف بالإجازة أو ما تبقى منها بحسب الأحوال في وقت لاحق من نفس العام أو العام الذي يليه على الأكثر وإلا سقط حقه فيها تلقائيا بحلول الأول من يناير من العام التالي قبل الحصول عليها ، ما لم يكن عدم حصوله على الإجازة لأسباب اقتضتها مصلحة العمل بالهيئة وبناء على طلبها .

المادة (١٥٨) : للموظف الحق في الحصول على إجازة من رصيد إجازاته الاعتيادية بالإضافة إلى ما يستحقه منها عن السنة الجارية حتى تاريخ قيامه بالإجازة وبما لا يجاوز خمسة وسبعين يوما في السنة ما لم تقتضي مصلحة العمل غير ذلك .

المادة (١٥٩) : دون الإخلال بحق الموظف في الحصول على استحقاقه من الإجازة الاعتيادية وفقا لحكم المادتين (١٥٧ ، ١٥٨) من هذه اللائحة ، يجوز لرئيس الهيئة بناء على مقتضيات مصلحة العمل إنهاء الإجازة الاعتيادية المرخص لها بها واستدعاوئه لمباشرة عمله ، وفي تلك الحالة يجب تعويض الموظف عن استحقاقه من الإجازة الاعتيادية ببدل نقدي يعادل مقداره راتب يومين من راتبه الكامل عن كل يوم من تلك المدة ، وذلك في حالة سقوط حقه في الإجازة بسبب تعذر تطبيق حكم المادتين المذكورتين في شأنها .

المادة (١٦٠) : للموظف الحق في إجازة براتب كامل عن أيام العطلة الأسبوعية وعن أيام الإجازات الرسمية المقررة قانوناً للوزارات والهيئات العامة وغيرها من وحدات الجهاز الإداري للدولة .

المادة (١٦١) : إذا اقتضت مصلحة العمل عدم تمتع الموظف بالعطلة الأسبوعية أو أيام الإجازات الرسمية المقررة قانوناً للوزارات والهيئات العامة وغيرها من وحدات الجهاز الإداري للدولة ، وجب تعويضه عنها بأيام راحة بدلاً في وقت لاحق بواقع يوم واحد عن كل يوم أو ببدل نقدي يعادل مقداره راتب يومين من راتبه الكامل عن كل يوم ، شريطة أن يكون قيامه بالعمل خلالها بتكليف من رئيس الهيئة أو من المفوض منه في ذلك .

ويسرى حكم الفقرة الأولى على الموظف المؤبد في مهمة رسمية خارج السلطنة بالنسبة لأيام العطلات الأسبوعية والإجازات المنصوص عليها فيها والتي تتخلل فترة إيفاده .

المادة (١٦٢) : لا يستحق الموظف إجازة اعتيادية عن المدد الآتية :

١- مدة التفرغ بسبب الإيفاد فيبعثة أو منحة دراسية أو دورة تدريبية إذا زادت على تسعة أشهر .

٢- مدة الإجازة الدراسية .

٣- مدة الإجازات الخاصة بدون راتب .

٤- مدة الإعارة .

٥- مدة الوقف عن العمل التي تزيد على ثلاثة أشهر إذا قضى بإدامته .

٦- مدة تنفيذ عقوبة السجن .

٧- مدة الانقطاع عن العمل ما لم يكن قد تم احتسابها إجازة اعتيادية وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

المادة (١٦٣) : يصرف للموظف الذي تنتهي خدمته لأى سبب من الأسباب بدل نقدي عن رصيد إجازاته الاعتيادية المستحقة له حتى تاريخ انتهاء خدمته بحد أقصى استحقاق سنتين ، فإذا كان له رصيد منها يزيد على ذلك

وكان عدم حصوله عليه راجعاً لصلاحة العمل يصرف له البدل النقدي عن كامل هذا الرصيد .

ويصرف البدل النقدي على أساس الراتب الذي يتلقاه الموظف عند تركه الخدمة .

المادة (١٦٤) : يضاف إلى رصيد الموظف من الإجازات الاعتيادية عدد من الأيام يعادل عدد أيام الإجازات الرسمية المقررة قانوناً للوزارات والهيئات العامة وغيرها من وحدات الجهاز الإداري للدولة متى تدخلت مع الإجازة الاعتيادية المرخص لها بها .

المادة (١٦٥) : يحسب رصيد الموظف السنوي من الإجازات الاعتيادية في نهاية ديسمبر من كل عام ، وتعد الجهة المختصة بشؤون الموظفين خلال شهر نوفمبر من كل عام برنامجاً زمنياً لقيام موظفي الهيئة بإجازاتهم الاعتيادية للسنة السابقة ، وذلك بالتنسيق مع كافة التقسيمات التنظيمية بالهيئة .

المادة (١٦٦) : يقدم طلب الإجازة الاعتيادية من الموظف الراغب في الحصول عليها إلى رئيسه المباشر على النموذج المعده لهذا الغرض قبل التاريخ الذي يحدده ببدايتها بوقت كافٍ ، ويجب أن يبين في الطلب مدة الإجازة وتاريخ بدايتها ، وعلى الرئيس المباشر إحالة الطلب إلى الجهة المختصة بشؤون الموظفين للإفادة بشأن رصيد الموظف من الإجازات الاعتيادية حتى التاريخ المبين في الطلب وما إذا كان يسمح بمنحه إجازة عن المدة المطلوبة من عدمه ، وفي جميع الأحوال يرفع الطلب إلى رئيس الهيئة لاتخاذ القرار المناسب في ضوء ظروف العمل ، ولا يجوز للموظف القيام بالإجازة إلا بعد موافقة رئيس الهيئة على الترخيص لها بها .

المادة (١٦٧) : عند الترخيص للموظف بإجازات اعْتِيَادِيَّة يراعى أن تكون أيامها متصلة كلما كان ذلك ممكناً ، ولا يجوز الترخيص للموظف بإجازة اعْتِيَادِيَّة مدتها يوم واحد لأكثر من عشر مرات في السنة الواحدة ، وذلك دون الإخلال بحكم المادة (١٥٥) من هذه اللائحة .

المادة (١٦٨) : يجب على الموظف عقب انتهاء إجازته الاعتيادية المرخص له بها العودة إلى مقر عمله واستلام العمل في أول يوم عمل تال لتاريخ انتهاء الإجازة، ويجب على رئيسه المباشر إخطار الجهة المختصة بشؤون الموظفين بما يفيد عودته واستلامه العمل، وذلك وفقاً للنموذج المعهود لهذا الغرض.

المادة (١٦٩) : يجوز بقرار من رئيس الهيئة مد مدة الإجازة الاعتيادية للموظف الراغب في ذلك بناء على طلبه شريطة أن يكون له رصيد منها يسمح بمدتها المطلوبة وأن يكون قد أخطر رئيسه المباشر كتابة بذلك قبل انتهاء مدة إجازته بوقت كافٍ، ويجب البت في طلب المدد وإصدار قرار بشأنه بالقبول أو الرفض وإخطار الموظف به على عنوانه المبين في ملف خدمته قبل انتهاء إجازته بوقت كافٍ، فإذا تمت الموافقة على طلب المدد يتم حساب المدة الجديدة اعتباراً من أول يوم تال للمرة السابقة، وإذا تم إخطاره برفض طلبه أو لم يصله هذا الإخطار قبل انتهاء إجازته تعين عليه العودة واستلامه العمل، وفي تلك الحالة يتبع بشأن طلبه الأحكام المنصوص عليها في المادة (١٦٦) من هذه اللائحة.

المادة (١٧٠) : يستحق الموظف في حالة المرض إجازة تمنح بقرار من الجهة الطبية المختصة على النحو الآتي :

- ١ - إجازة براتب كامل لمدة لا تزيد على سبعة أيام في المرة الواحدة.
- ٢ - في الحالات المرضية التي تستوجب منح الموظف إجازة مدة تزيد على

سبعة أيام، تكون الإجازة في الحدود الآتية :

- أ - ستة أشهر براتب كامل.
- ب - ستة أشهر بثلاثة أرباع الراتب وكامل البدلات.

وتستحق الإجازة المرضية كل خمس سنوات تحسب من تاريخ أول إجازة مرضية تزيد على سبعة أيام تمنح للموظف من تاريخ العمل بهذه اللائحة، وفي حالةإصابة العمل يمنح الموظف إجازة مرضية براتب كامل ودون التقييد بمدة السنوات الخمس المشار إليها.

وإذا انتهت الإجازة المرضية المنصوص عليها في البند (٢) من الفقرة الأولى دون أن يشفى الموظف عرض أمره على الجهة الطبية المختصة لتقرر إمكانية أن يسند إليه من العمل ما يناسب حالته ، أو عدم لياقته صحيا .

المادة (١٧١) : استثناء من حكم الفقرة الأخيرة من المادة (١٧٠) من هذه اللائحة ، يمنح الموظف المريض بأحد الأمراض المزمنة والمستعصية التي يحددها المجلس بالاتفاق مع وزارة الصحة إجازة مرضية بنصف الراتب وكامل البدلات إلى أن يشفى أو تستقر حالته استقرارا يمكنه من القيام بعمله أو بعمل يناسب حالته وفقا لما توصي به الجهة الطبية المختصة ، أو تثبت عدم لياقته صحيا بعجزه عن القيام بأى من ذلك بقرار من هذه الجهة .

المادة (١٧٢) : للموظف في حال مرضه الحق في الاستفادة من الإجازة الاعتيادية إذا كان له رصيد منها سواء كان ذلك خلال مدة الإجازة المرضية أو عند انتهاءها .

المادة (١٧٣) : لا يعتد بالإجازة المرضية للموظف إذا وقعت كلها أثناء إجازة أخرى مصحح لها بها ، وإذا وقع جزء من الإجازة المرضية في نهاية الإجازة المصحح بها اعتبرت المدة التي تزيد على تلك الإجازة إجازة مرضية .
أما إذا استحق الموظف إجازة مرضية قبل قيامه بالإجازة الاعتيادية المصحح لها بها أجل قيامه بهذه الإجازة إلى وقت آخر ما لم يطلب القيام بها .

المادة (١٧٤) : يستحق الموظف لسبب طارئ يقدرها رئيس الهيئة إجازة براتب كامل لمدة خمسة أيام في السنة شريطة ألا تزيد على ثلاثة أيام متصلة في المرة الواحدة .

ويجب على الموظف الذي يتغيب عن عمله لعدم طارئ لا يستطيع معه الإبلاغ مقدما أن يقدم لرئيسه المباشر فور عودته طلبا لاحتساب غيابه

إجازة طارئة يبين فيه الأسباب التي اضطرته للفياب عن العمل ، ويجب عرض هذا الطلب على رئيس الهيئة لإصدار القرار المناسب ، وفي حالة الرفض اعتبر الغياب بدون إذن ويحرم الموظف من راتبه مدة الغياب ، وذلك دون الإخلال بمساءلته إداريا .

المادة (١٧٥) : يستحق الموظف ولمرة واحدة طوال مدة خدمته بالهيئة ، إجازة خاصة براتب كامل مدة لا تزيد على عشرين يوما لأداء فريضة الحج إلى بيت الله الحرام ، شريطة ألا يكون قد منح تلك الإجازة من قبل خلال مدة خدمته بأى من وحدات الجهاز الإداري للدولة .

المادة (١٧٦) : يلزم للحصول على إجازة الحج أن يقدم الموظف الراغب في ذلك طلبا إلى رئيسه المباشر قبل شهر على الأقل من التاريخ المحدد للسفر وعلى هذا الرئيس إحالة الطلب في ذات يوم تقديمها إلى الجهة المختصة بشؤون الموظفين مؤسرا عليه منه بتاريخ وروده ، ويجب على تلك الجهة قيد الطلب في ذات التاريخ في سجل ينشأ لهذا الغرض .

المادة (١٧٧) : يجب ألا تزيد نسبة الموظفين المرخص لهم بإجازة لأداء فريضة الحج سنويا على (٥٪) من عدد موظفى الهيئة ، وتكون الأولوية في الاختيار بينهم عند تجاوز تلك النسبة للأسبق منهم في تاريخ تقديم الطلب ثم الأكبر سنًا في حالة التساوى .

المادة (١٧٨) : على الموظف عقب عودته مباشرة من إجازة الحج لاستلام العمل أن يقدم للجهة المختصة بشؤون الموظفين أصل جواز سفره للتأكد من تتمتعه بتلك الإجازة وتحفظ نسخة منه في ملف خدمته .

وفي حالة عدم تقديم الموظف جواز سفره أو تجاوزه مدة الإجازة المنصوص عليها في المادة (١٧٥) من هذه اللائحة حسبت مدتها أو المدة الزائدة عليها ، بحسب الأحوال ، إجازة اعتيادية إن كان له رصيد منها فإن لم يكن له رصيد منها اعتبرت تلك المدة إجازة بدون راتب .
ولا يستحق الموظف الممتنع بتلك الإجازة تعويضا في أية صورة عن أيام إجازة عيد الأضحى .

المادة (١٧٩) : تستحق الموظفة التي يتوفى عنها زوجها إجازة خاصة براتب كامل للعدة المنصوص عليها في قانون الأحوال الشخصية، وذلك على النحو الآتي:

- ١ - مدة أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة للموظفة غير الحامل.
- ٢ - المدة من تاريخ الوفاة إلى تاريخ الوضع للموظفة الحامل.

وفي الحالتين يشترط للتمتع بذلك الإجازة أن تقدم الموظفة إلى الجهة المختصة بشؤون الموظفين شهادة وفاة زوجها للتأكد من واقعة الوفاة وتحفظ نسخة منها في ملف خدمتها.

المادة (١٨٠) : يستحق الموظف ولمرة واحدة طوال مدة خدمته بالهيئة إجازة خاصة براتب كامل مدة ثلاثة أيام للزواج.

ويلزم للتمتع بذلك الإجازة أن يقدم الموظف الراغب فيها طلباً بذلك إلى رئيسه المباشر قبل الموعد الذي يحدده لبدايتها بأسبوع على الأقل، وعلى هذا الرئيس إحالته للجهة المختصة بشؤون الموظفين لاتخاذ اللازم بشأنه.

ويجب على الموظف خلال شهر من عودته من تلك الإجازة لاستلام العمل أن يقدم للجهة المختصة بشؤون الموظفين وثيقة الزواج الرسمية للتأكد من واقعة زواجه وتحفظ نسخة منها في ملف خدمته.

وفي حالة عدم تقديم الموظف وثيقة الزواج أو تجاوزه مدة الإجازة المنصوص عليها في الفقرة الأولى حسب مدتها أو المدة الزائدة عليها بحسب الأحوال، إجازة اعتيادية إن كان له رصيد منها فإن لم يكن له رصيد منها اعتبرت تلك المدة إجازة بدون راتب.

المادة (١٨١) : تمنح الموظفة إجازة خاصة لتفطية فترة ما قبل وبعد الولادة وذلك مدة ستين يوماً براتب كامل وبما لا يزيد على خمس مرات طوال مدة خدمتها في الحكومة.

المادة (١٨٢) : تمنح الموظفة إجازة خاصة بدون راتب مدة لا تزيد على سنة لرعاية طفلها، شريطة أن تتقدم بطلب للحصول عليها خلال سنة من تاريخ انتهاء إجازة الولادة المنصوص عليها في المادة (١٨١) من هذه اللائحة.

المادة (١٨٣) : يرخص للموظفة الأم المرضعة بالغريب عن العمل لمدة ساعة واحدة يومياً لإرضاع طفلها وحتى يتم الطفل سنة من تاريخ ولادته .

ويجب على الموظفة التنسيق مع رئيسها المباشر بشأن توقيت خروجها لرضاعة طفلها مراعاة لمتطلبات العمل ، وعلى الرئيس المباشر إخطار الجهة المختصة بشؤون الموظفين بالوقت المصرح فيه للموظفة بالخروج من مكان العمل لهذا الغرض .

ولا تستحق الموظفة ساعة الرضاعة المنصوص عليها في الفقرة الأولى خلال شهر رمضان .

المادة (١٨٤) : يستحق الموظف الذي اجتاز فترة الاختبار إجازة خاصة بدون راتب لمراقبة زوجه إذا أوفد في بعثة أو منحة دراسية أو دورة تدريبية أو إجازة دراسية أو انتدب أو أحير أو نقل خارج السلطنة ، ويشترط لمنح هذه الإجازة ألا يكون الموظف معيناً بطريق التعاقد وألا تقل مدتتها عن ستة أشهر وأن يتقدم بطلب للحصول عليها قبل شهر على الأقل من التاريخ الذي يحدده للقيام بها .

ولا يجوز للموظف طلب الحصول على هذه الإجازة لمدة أو مدد أخرى إلا بعد انتهاء مدة في العمل متساوية لمدة آخر إجازة حصل عليها الموظف وفق هذه المادة .

المادة (١٨٥) : يستحق الموظف الذي يختار للمشاركة في الأنشطة الرياضية أو الثقافية داخل أو خارج السلطنة أو في الاحتفالات الرسمية إجازة خاصة لمدة لا تزيد على شهر واحد في السنة براتب كامل .

ويجب ألا يتعدى حصول الموظف على الإجازة المنصوص عليها في الفقرة السابقة مرة واحدة خلال العام ، وذلك باستثناء الاشتراك في مباريات الدوري العام أو مسابقة كأس جلالة السلطان حيث يصرح للموظف بالغياب عن العمل الأيام التي تجري فيها مباريات ناديه وفقاً للجدول الرسمي لمواعيد المباريات .

ويكون منح هذه الإجازة بناء على طلب يقدمه الموظف إلى رئيسه المباشر مرفقا به المستندات الدالة على اختياره للمشاركة في أي من الأنشطة أو المباريات المشار إليها في الفقرتين السابقتين وصورة رسمية من جداول مواعيد مباريات ناديه ، وعلى الرئيس المباشر إحالة تلك الأوراق إلى الجهة المختصة بشؤون الموظفين لاتخاذ اللازم وإيداعها بملف خدمته .

المادة (١٨٦) : يجوز منح الموظف بناء على طلبه ولمرة واحدة كل سنتين إجازة خاصة براتب كامل لمدة خمسة عشر يوما ، مرافقة زوجه أو أحد أقاربه من الدرجتين الأولى والثانية أو أحد موظفي الهيئة المرضى للعلاج داخل أو خارج السلطنة ، شريطة أن يقدم رفق طلبه ما يفيد الآتي :

- ١- مرض الشخص المراد مرافقته .
- ٢- درجة قربته بالشخص المريض المراد مرافقته ، ما لم يكن أحد موظفي الهيئة .

٣- أن تقتضي ظروف مرض أوإصابة الشخص المراد مرافقته ترقىده في المستشفى وحاجته إلى مرفاق معه ، إذا كان العلاج داخل السلطنة .

إذاجاوزت مدة العلاج مدة الإجازة المنصوص عليها في الفقرة السابقة كان لرئيس الهيئة مد تلك الإجازة لمدة لا تزيد على ثلاثةين يوما أخرى ، وفي تلك الحالة إذاجاوزت مدة العلاج تلك المدة احتسبت المدة الزائدة إجازة اعتيادية إن كان للموظف رصيد منها وإلا اعتبرت إجازة بدون راتب .

ويجب على الموظف عقب عودته من الإجازة لاستلام العمل أن يقدم للجهة المختصة بشؤون الموظفين شهادة من الجهة التي تولت علاج المريض تثبت مرافقته له خلال تلك المدة ، وإذا كان العلاج بالخارج فيجب أن تكون تلك الشهادة مصدقا عليها من الجهة الرسمية المختصة في تلك الدولة ومن سفارة السلطنة فيها إن وجدت .

المادة (١٨٧) : يجوز لرئيس الهيئة لأسباب يقدرها منح الموظف إجازة خاصة بدون راتب مدة لا تزيد على سنة قابلة للتجديد ويحد أقصى أربع سنوات طوال مدة خدمته بالهيئة ، ويشترط لمنح هذه الإجازة ألا يكون الموظف معيناً بطريق التعاقد ما لم تقتضي مصلحة العمل منح الموظف غير العماني هذه الإجازة .

المادة (١٨٨) : يجوز منح الموظف الذي يرغب في الدراسة على نفقته الخاصة إجازة دراسية براتب كامل للحصول على المؤهلات أو الدرجات العلمية التالية أو ما يعادلها :

- ١ - دبلوم مدة لا تقل عن سنة بعد إتمام دبلوم التعليم العام .
- ٢ - البكالوريوس .
- ٣ - دبلوم مدة لا تقل عن سنة بعد البكالوريوس .
- ٤ - درجة الماجستير .
- ٥ - درجة الدكتوراه .

المادة (١٨٩) : يشترط لمنح الموظف إجازة دراسية الآتي :

- ١ - ألا يكون معيناً بطريق التعاقد .
- ٢ - أن يكون مقيداً للدراسة في أحد المعاهد أو الجامعات أو الكليات أو المعاهد العليا المعترف بها من الجهة المختصة في السلطنة ، وبموافقة مسبقة من الهيئة .
- ٣ - أن يكون قد أمضى في خدمة الهيئة مدة لا تقل عن سنة بالنسبة للراغبين في الإجازة للحصول على الدبلوم، وثلاث سنوات للراغبين في الحصول على البكالوريوس وأربع سنوات للراغبين في الحصول على الماجستير أو الدكتوراه ويجوز تخفيض المدة في الحالتين الأخيرتين إلى سنتين وثلاث سنوات على الترتيب ، شريطة أن يكون تقرير تقويم أدائه الوظيفي الأخير بمرتبة ممتاز وأن يكون تقديره في الحصول على المؤهل الجامعي بمرتبة ممتاز .

- ٤- أن يكون تقرير تقويم الأداء الوظيفي الأخير المقدم عنه بمرتبة جيد جدا على الأقل .
- ٥- أن تكون الدراسة في أحد التخصصات العلمية أو المهنية التي تقتضيها مصلحة العمل بالهيئة .
- ٦- ألا يكون قد سبق منحه تلك الإجازة للحصول على ذات المؤهل ، سواء كان ذلك من الهيئة أو من إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة أثناء التحاقه بالخدمة بها .
- ٧- ألا يكون قد سبق إلغاء إجازته الدراسية بناء على طلبه لغير الظروف الصحية أو الاجتماعية .
- ٨- أن يوقع الموظف تعهدا بالالتزام بخدمة الهيئة بعد انتهاء إجازته بواقع سنة مقابل كل سنة دراسية ، ويجوز إعفاءه من التزامه بما لا يزيد على نصف المدة بقرار من مجلس الإدارة .
- المادة (١٩٠) :** يجب إنهاء الإجازة الدراسية المرخص بها للموظف في الحالات الآتية :
- ١- إذا رسب الموظف سنتين دراسيتين متتاليتين أو ما يعادلهما إذا كانت الدراسة بنظام الساعات المعتمدة .
 - ٢- إذا قام الموظف بتغيير بلد الإيفاد أو الجامعة أو نوع الدراسة أو التخصص دون موافقة الهيئة .
 - ٣- إذا طلب الموظف إلغاء الإجازة لأى سبب من الأسباب .
 - ٤- إذا باشر الموظف عملا يؤثر سلبا على دراسته أو نشاطا يتعارض معها .
 - ٥- إذا ثبت استمرار تخلف الموظف عن الدراسة دون عذر مقبول وفقا لما تفيد به جهات الإشراف رغم إنذاره بمعرفة الهيئة .
 - ٦- إذا سلك الموظف مسلكا من شأنه الإساءة إلى السلطة أو حكومتها .
 - ٧- إذا اقتضت مصلحة العمل بالهيئة في حالات الضرورة عودته للعمل بالهيئة .
- ويصدر بإنهاء الإجازة قرار من رئيس الهيئة .

المادة (١٩١) : يجوز مد الإجازة الدراسية المرخص بها للموظف في الحالات الآتية :

١- إذا رسب الموظف في السنة النهائية وكان نظام الدراسة يسمح له بالانتظام فيها ، وفي تلك الحالة يكون تجديد الإجازة لمدة سنة دراسية واحدة أو ما يعادلها إذا كانت الدراسة بنظام الساعات المعتمدة ، أما إذا كان نظام الدراسة لا يسمح له إلا بدخول الامتحان دون الانتظام في الدراسة منح إجازة لأداء الامتحان وفقاً لحكم المادة (١٩٢) من هذه اللائحة .

٢- إذا كانت المدة المتبقية بعد انتهاء الإجازة واللازمة للحصول على المؤهل لا تزيد على سنة دراسية واحدة أو ما يعادلها بنظام الساعات المعتمدة .

٣- إذا اقتضت ظروف الدراسة تجديد الإجازة لمدة سنة أخرى للحصول على الدرجة العلمية .

٤- إذا وافقت الهيئة على تغيير نوع الدراسة أو التخصص ، وفي جميع الأحوال لا يجوز للهيئة تغيير نوع الدراسة أو التخصص بعد مضي سنة دراسية كاملة أو ما يعادلها بنظام الساعات المعتمدة تحسب من وقت البدء فيها .

المادة (١٩٢) : يستحق الموظف إجازة خاصة براتب كامل لأداء الامتحان شريطة الآتي :

١- أن يكون مقيداً للدراسة في إحدى المدارس أو المعاهد أو الجامعات أو الكليات أو المعاهد العليا المعترف بها من الجهة المختصة بالسلطنة .

٢- ألا يكون قد سبق له الحصول على تلك الإجازة لأداء امتحان للحصول على ذات المؤهل سواء خلال فترة عمله بالهيئة أو بإحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة الأخرى .

ويجب ألا تتجاوز مدة الإجازة المدة المقررة لأداء الامتحان إذا كان داخل السلطنة ، يضاف إليها ثلاثة أيام قبل المحدد لأداء الامتحان ويومان عقب انتهائه إذا كان الامتحان خارج السلطنة ، ويدخل في حساب تلك الإجازة أيام الإجازة الأسبوعية .

ويجب على الموظف أن يقدم للجهة المختصة بشؤون الموظفين عقب عودته من الإجازة لاستلام عمله ما يفيد أدائه لامتحان وأصل جواز سفره إذا كان الامتحان خارج السلطنة للتأكد من سفره لأدائه وإيداع نسخة منه بملف خدمته .

المادة (١٩٣) : تحسب مدة الإجازة أيا كان نوعها من اليوم الأول للقيام بها حتى اليوم السابق على تاريخ العودة منها ، وتحسب مدة الإجازة ضمن مدة خدمة الموظف .

المادة (١٩٤) : لا تحسب مدة الإجازات الرسمية المقررة قانوناً للوزارات والهيئات العامة وغيرها من وحدات الجهاز الإداري للدولة والإجازة الأسبوعية ضمن مدة غياب الموظف عن العمل ولو توسطت مدة الغياب أو أعقبتها .

المادة (١٩٥) : إذا تغيب الموظف عن عمله أو لم يعد إليه بعد انتهاء إجازة مرخص له بها لمدة تزيد على سبعة أيام دون إخطار رئيسه المباشر ، وجب على هذا الرئيس إبلاغ الجهة المختصة بشؤون الموظفين بذلك كتابة لاتخاذ إجراءات وقف صرف راتبه ، فإذا امتد الغياب لأكثر من خمسة عشر يوماً أعدت الجهة المختصة بشؤون الموظفين مذكرة للعرض على رئيس الهيئة لاتخاذ الإجراء المناسب بشأنه وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

ويجب على الجهة المختصة بشؤون الموظفين في الحالة المنصوص عليها في الفقرة السابقة وقف راتب الموظف مباشرة دون حاجة إلى إخطار من الرئيس المباشر ، وذلك بالنسبة للموظفين الخاضعين لنظام البصمة في إثبات حضورهم وانصرافهم .

المادة (١٩٦) : يخصم من راتب الموظف الكامل ، مقابل الساعات التي لم يباشر فيها العمل بسبب تأخره عن مواعيد العمل الرسمية أو انصرافه المبكر منه دون إذن مسبق من رئيسه المباشر ، بما يعادل نسبة عدد تلك الساعات إلى عدد ساعات العمل الرسمية خلال الشهر ، وذلك دون إخلال بمسئوليته إدارياً .

المادة (١٩٧) : تكون إجازات الموظف المuar طوال مدة إعارته، وفقاً لأحكام النظام المطبق في الجهة المعار إليها دون أحكام هذه اللائحة.

المادة (١٩٨) : تكون إجازات الأعياد والمناسبات الرسمية التي يتمتع بها الموظف الموف للدراسة أو للتدريب مدة تزيد على تسعه أشهر، وفقاً للمقرر في الدولة الموف للدراسة أو التدريب بها دون تلك المعمول بها في السلطنة.

المادة (١٩٩) : فيما عدا الإجازات المرضية تمنح الإجازات بأنواعها بموافقة رئيس الهيئة.

وفي جميع الأحوال لا يجوز لرئيس الهيئة التفويض في منح الإجازات المنصوص عليها في المواد أرقام (١٨٦، ١٨٧، ١٨٨) من هذه اللائحة.

الفصل الحادى عشر

الرعاية الطبية وإصابات العمل

المادة (٢٠٠) : في نطاق تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالرعاية الطبية ما يأتي:

- ١- الخدمات الطبية التي يؤديها الممارس العام.
- ٢- الخدمات الطبية على مستوى الأخصائيين.
- ٣- الرعاية الطبية المنزلية عند الاقتضاء.
- ٤- العلاج والترقيد بالمستشفى.
- ٥- العمليات الجراحية وأنواع العلاج الأخرى.
- ٦- الفحص بالأشعة والفحوص المخبرية الأخرى.
- ٧- صرف الأدوية في جميع الحالات المنصوص عليها في البنود السابقة.
- ٨- توفير الخدمات التأهيلية بما في ذلك العلاج الطبيعي، وتقديم الأطراف والأجهزة الصناعية والتعويضية في الحالات المنصوص عليها في المادة (٢٠٢) من هذه اللائحة.

المادة (٢٠١) : يتمتع موظفو الهيئة بالعلاج والرعاية الطبية المجانية وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

المادة (٢٠٢) : لا تلتزم الهيئة بصرف نفقات تركيب الأسنان مهما كان نوعها ولا بقيمة النظارات الطبية والأجهزة التعويضية والأطراف الصناعية ، إلا إذا كان ضعف العضو أو فقده ناتجا عن إصابة عمل .

المادة (٢٠٣) : يكون علاج الموظف الموجود داخل السلطة وفقا للقواعد والإجراءات الآتية :

١- يتم توقيع الكشف وتقديم العلاج والرعاية الطبية للموظف المريض بمعرفة المستشفيات والمراكز الصحية الحكومية .

٢- على الموظف إخطار الهيئة بمرضه ، وعلى الجهة المختصة بشؤون الموظفين تزويده برسالة تحويل وفق النموذج المعد لهذا الغرض إلى أقرب مستشفى أو مركز صحي من المستشفيات أو المراكز الطبية المعنية ، وعلى الموظف التوجه إلى ذلك المستشفى أو المركز للكشف وتلقي العلاج والرعاية الطبية اللازمين ، والحصول على إجازة مرضية إذا اقتضت حالته ذلك بقرار من تلك الجهة على ذات النموذج ، أما إذا تعذر حصوله على النموذج المذكور فعلى الطبيب تزويده " بشهادة وصفة طبية " بناء على طلبه .

٣- على الطبيب المعالج أن يدون في استماراة العلاج أو في شهادة الوصفة الطبية ملخصا بنتيجة الكشف الطبي يضممه بيانا بنوع المرض والعلاج المقرر للمريض ومدة الإجازة المرضية في الحالات التي يتقرر فيها منحه تلك الإجازة ، وعلى الطبيب تسليم تلك الاستماراة أو الشهادة موقعة منه وبصورة بختم المستشفى أو المركز الصحي للموظف ، وعلى الموظف بدوره تقديمها للجهة المختصة بشؤون الموظفين لاتخاذ اللازم بشأنها في ضوء ما هو مدون بها .

٤- إذا كان علاج الموظف قد تم في المستشفيات أو المراكز الصحية الحكومية ولم يكن الدواء المقرر له متوفرا بالصيدلية الحكومية المختصة ،

فيجوز للموظف شراؤه على حسابه الخاص من الصيدليات الخاصة ثم استرداد قيمته من الهيئة بعد تقديم فاتورة الشراء و مطابقتها مع شهادة الوصفة الطبية المعتمدة ، شريطة تقديم إفادة بعدم وجود الدواء بالصيدلية الحكومية مؤشراً عليها بذلك من هذه الصيدلية و مبصومة بخاتمتها الرسمى .

٥- يجوز للموظف العلاج وتلقى الرعاية الطبية على نفقته الخاصة فى المؤسسات الصحية الخاصة المعتمدة من وزارة الصحة والبيئة بالملحق رقم (١٠) المرافق ، و تقبل الإجازات المرضية الصادرة من تلك المؤسسات أيا كانت مدتها ، وفيما عدا تلك المؤسسات تقبل الإجازات المرضية الصادرة من المؤسسات الصحية الخاصة الأخرى بما لا يزيد على ثلاثة أيام ، ويشترط في الحالتين للاعتماد بالإجازة المرضية اعتماد القرار الصادر بها من وزارة الصحة .

ويخضع الملحق المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة للمراجعة المستمرة والتعديل بالإضافة أو الحذف وفقاً لما تقرره وزارة الصحة في هذاخصوص .

المادة (٢٠٤) : يكون علاج الموظف المريض الموجود خارج السلطنة وفقاً للقواعد والإجراءات الآتية :

١- على الموظف الكشف وتلقى العلاج والرعاية الطبية اللازمين في الدولة المتواجد بها على أن يخطر الهيئة بمرضه في أسرع وقت ممكن وبمدة الإجازة المرضية التي تقرر له من الجهة الطبية القائمة على علاجه ، وأن يقدم للجهة المختصة بشؤون الموظفين عند عودته شهادة طبية بحالته الصحية ومدة الإجازة المرضية معتمدة من السلطات الطبية الرسمية بالدولة الصادرة منها مصدقاً عليها من سفارة السلطنة بتلك الدولة إن وجدت ، ومعتمدة من وزارة الصحة بالسلطنة .

٢- على الجهة المختصة بشؤون الموظفين استلام الشهادة الطبية المذكورة في البند السابق حال تقديمها إليها ، والتأشير بالإجازة المرضية المرخص بها للموظف بموجبها في البطاقة المعدة لهذا الغرض وذلك بعد التحقق من استيفائها الإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة .

المادة (٢٠٥) : لا تلتزم الهيئة برد نفقات العلاج والرعاية الطبية للموظف المريض الموجود بالخارج إلا في الحالتين الآتيتين :

١- أن يكون الموظف في مهمة رسمية .

٢- أن يكون الموظف فيبعثة أو منحة دراسية أو دورة تدريبية .

ويشترط في الحالتين أن يقدم للهيئة الأوراق الدالة على قيمة نفقات العلاج والرعاية الطبية التي تلقاها مصدقاً عليها من الجهات الرسمية المختصة في الدولة المتواجد بها ومن سفارة السلطنة في تلك الدولة إن وجدت .

المادة (٢٠٦) : تلتزم الهيئة باتخاذ كافة الإجراءات الاحترازية الالزمة ل توفير بيئة صحية وآمنة تكفل المحافظة على سلامة موظفيها وعلى أموالها وممتلكاتها ، بما في ذلك توفير الملابس والتجهيزات المناسبة للعمل ويصدر قرار من رئيس الهيئة بتحديد الوظائف التي يستحق شاغلوها هذه الملابس والتجهيزات ، ويجب على الهيئة تطبيق برنامج السلامة والأمن خلال ممارسة الأنشطة اليومية بالهيئة .

المادة (٢٠٧) : على الموظفين في ممارستهم لأعمال وظائفهم أو الأعمال المكلفين بها إيلاء أولوية للمحافظة على سلامتهم ، فيجب عليهم التوقف فوراً عن العمل كلما تعرضوا لخطر يهدد أنفسهم أو سلامتهم ولحين زوال هذا الخطر .

المادة (٢٠٨) : يجب على الموظف حال قيامه بواجبات وظيفته مراعاة اتباع قواعد الأمن والسلامة بالهيئة ، وذلك على النحو الآتي :

١- التعرف على مكان العمل وتفقده للتأكد مما إذا كانت إجراءات ونظم الأمان والسلامة المطبقة فيه سلية وكافية لتوفير بيئة عمل صحية وآمنة أم أنها بحاجة إلى إجراءات إضافية تعززها في هذا الشأن .

٢- إخبار رئيسه المباشر بأية وسيلة بمخالحظاته عن كل ما من شأنه التأثير على كفاءة أنظمة الأمن والسلامة أو التقليل من فرص تأمين سلامة الموظفين وأمنهم في موقع العمل .

٣- التعرف على الأماكن المخصصة لصندوق الإسعافات الأولية وأجهزة الوقاية والحماية وطفيات الحريق بموقع العمل ، والتأكد من وجودها والالتزام بالتعليمات المعتمدة من الهيئة الخاصة بكيفية استعمالها وحالات هذا الاستعمال .

٤- ارتداء الملابس والتجهيزات المناسبة للعمل والمحددة من قبل الهيئة ، وذلك بالنسبة لشاغلى الوظائف التي تقتضى واجباتها ذلك ، وعدم إلقاء أو ترك أية مواد أو أدوات أو مهملات في المرات أو السلاالم بمكان العمل وغيرها من الأماكن المخصصة بحكم طبيعتها لاستعمال العام من قبل موظفى الهيئة .

٥- تنظيف وترتيب أماكن العمل وإزالة أية مواد منها قد يكون من شأنها إحداث ازلاق والتسبب في إصابة الموظفين كالشحوم والزيوت وغيرها ، وذلك بالنسبة لشاغلى الوظائف التي تقتضي واجباتها استعمال تلك المواد .

٦- التعامل مع الأدوات والمعدات والآلات المصرح له باستعمالها بموقع العمل بطريقة صحيحة تتفق والغرض الذي أعدت من أجله .

٧- يتحمل مدراء التقسيمات التنظيمية المختلفة بالهيئة والرؤساء المباشرون ، كل في حدود اختصاصه ، مسؤولية التفقد الميداني لوضع العمل بصورة مستمرة ، بهدف توفير بيئة عمل صحية وآمنة

للموظفين التابعين لهم ، وإبلاغ التقسيم التنظيمي المختص بالهيئة ، عن أية مواد أو مهملات أو أدوات تالفة أو لا يكون العمل في حاجة إليها لازالتها من موقع العمل .

المادة (٢٠٩) : يجب على الهيئة تقديم الإسعافات الأولية للموظف المصاب في موقع العمل ولو لم تقعه الإصابة عن مباشرة العمل ، كما تلتزم بنقله على نفقتها إلى الجهة الطبية المختصة للعلاج سواء كان ذلك بوسائل النقل العادية أو بوسائل النقل الخاصة متى قررت الجهة الطبية المختصة أن حاليه لم تكن تسمح باستعمال وسائل النقل العادية .

المادة (٢١٠) : على الموظف إبلاغ الهيئة بأى حادث يقع له أثناء أو بمناسبة تأدية عمله يكون سببا في إصابته مع بيان ظروف الحادث ، وذلك خلال مدة لا تجاوز أسبوعا واحدا من تاريخ وقوع الحادث ، ويعتبر أن المصاب قد أبلغ عن الحادث في الأحوال الآتية :

١- إذا توفي بسبب الحادث في مقر عمله أو بالقرب منه أو في أي مكان آخر له صلة بأعمال وظيفته أو بالأعمال المكلف بها .

٢- إذا قامت الهيئة بعلاج الموظف أو قدمت له إسعافات أولية من أي نوع في مكان الحادث .

٣- إذا كانت الهيئة قد أحضرت علما بالحادث من أي مصدر آخر خلال السبعة أيام الأولى من تاريخ وقوعه .

المادة (٢١١) : على مدراء التقسيمات التنظيمية بالهيئة كل في نطاق اختصاصه ، إخبار الشرطة بكل حادث يقع لأحد الموظفين التابعين له خلال أربع وعشرين ساعة من وقت علمه بوقوعه ، وأن يسلم الموظف المصاب أو مرافقه صورة من هذا الإخبار ، ويجب أن يتضمن الإخبار اسم الموظف وعنوانه وموجزا عن الحادث وظروفه والعضو المصاب والجهة التي نقل إليها للعلاج وأسماء وعناوين أقاربه المعروفيين من واقع ملف خدمته ، وبالإضافة إلى ذلك يجوز إجراء تحقيق إداري بمعرفة الجهة المختصة

بالشئون القانونية بالهيئة فى حال وقوع الحادث فى مكان العمل ، وفي جميع الأحوال يجب على مدير التقسيم التنظيمى المعنى بإخطار الجهة المختصة بشئون الموظفين بالحادث وتزويدها بنسخة من الإخطار الموجه للشرطة أو الجهة المختصة بالشئون القانونية بالهيئة حتى يتسعى لها اتخاذ الإجراءات الالازمة لإحالة المصاب إلى الجهة الطبية المختصة لتوقيع الكشف الطبى عليه ومعرفة سبب الإصابة وما إذا كانت تعد إصابة عمل من عدمه وتحديد المدة الالازمة لعلاجه .

المادة (٢١٢) : يجب على الجهة القائمة بالتحقيق أن تبين تفصيلياً في محضر التحقيق ظروف وقوع الحادث وأقوال الشهود إن وجدوا وأقوال الموظف المصاب إذا سمححت حاليته الصحية بذلك وأقوال مندوب التقسيم التنظيمى الذى يعمل به الموظف المصاب ، كما يجب أن يبين بمحضر التحقيق بصفة خاصة ما إذا كان الحادث نتيجة فعل متعمد من الموظف أو سوء سلوك فاحش ومقصود منه .

ويجب على الجهة القائمة بالتحقيق موافاة الهيئة بصورة من محضر التحقيق وللهيئة إعادة الأوراق إليها لاستكمال بعض الجوانب التي لم يتناولها التحقيق إذا رأت وجهاً لذلك .

المادة (٢١٣) : يجب على كافة التقسيمات التنظيمية بالهيئة متابعة الجهة المختصة بشئون الموظفين بصفة دورية لإحالة موظفيها المعرضين للإصابة بأحد الأمراض المهنية إلى الجهة الطبية المختصة لفحصهم دورياً ل الوقوف على مدى إصابتهم بأى من الأمراض المهنية المنصوص عليها في الملحق رقم (٩) المرافق .

المادة (٢١٤) : إذا رأت الجهة الطبية المختصة أن حالة الموظف المصاب تستدعي علاجه خارج السلطة عليها أن تقرر بصفة مبدئية المدة الالازمة للعلاج ووسيلة نقله والدرجة التي تستدعي حاليته السفر بها ومدى حاجته إلى مرافق ، وإذا استدعي الأمر مد فترة العلاج وجب عرض الأمر

على الجهة الطبية المختصة لإصدار التوصية المناسبة ، وتحمّل الهيئة نفقات السفر والإقامة ومصروفات العلاج للمصاب ، كما تتحمّل نفقات سفر وإقامة المرافق .

المادة (٢١٥) : يمنح الموظف المصاب إجازة مرضية خاصة لا تحسب ضمن إجازاته المرضية إذا نشأ عن الإصابة عجز مؤقت ، وتبدأ الإجازة من تاريخ الإصابة ولدّة لا تزيد على ثمانية عشر شهراً ما لم تستقر حالته قبل ذلك بشفائه أو بثبوت عجزه عجزاً مستديماً كلياً أو جزئياً .

المادة (٢١٦) : يتحدد وقت الإصابة بالمرض المهني المسبب للعجز من تاريخ غياب الموظف عن عمله بسبب المرض أو من التاريخ الذي تحدّده الجهة الطبية المختصة ، أيهما أسبق .

المادة (٢١٧) : إذا انتهت الإجازة المرضية المشار إليها في المادة (٢١٥) من هذه اللائحة يعرض الموظف على الجهة الطبية المختصة لتقدير مدى إمكانية قيامه بعمله أو إنهاء خدمته مع تعويضه عن إصابة العمل على أساس العجز المستديم الكلي أو الجزئي .

المادة (٢١٨) : إذا قررت الجهة الطبية المختصة أن العجز الناتج عن الإصابة عجز مستديم كلي أو جزئي فعليها تقدير نسبة العجز في الحالة الأخيرة وفقاً لحكم المادة (٢١٩) من هذه اللائحة ، ويستحق الموظف في حالة تخلف عجز لديه قيمة التعويض المنصوص عليه في المادة (٢٢٠) من هذه اللائحة بحسب نوع العجز ، أو نسبته إذا كان جزئياً .

المادة (٢١٩) : تقدر نسبة العجز الجزئي المستديم على النحو الآتي :

- ١- في حالات فقد العضوى وفقاً للملحق رقم (٦) المرافق .
- ٢- في حالات فقد الإبصار وفقاً للملحق رقم (٧) المرافق .
- ٣- في حالات فقد السمع وفقاً للملحق رقم (٨) المرافق .
- ٤- في غير الحالات المنصوص عليها في الملحق المشار إليها في البنود السابقة ، يكون تقدير نسبة العجز بنسبة النقص في مقدرة الموظف

على العمل بقرار من الجهة الطبية المختصة ، ويشمل ذلك حالة العجز بسبب الإصابة بأحد الأمراض المهنية المنصوص عليها في الملحق رقم (٩) المرافق .

المادة (٢٢٠) : يكون مقدار التعويض المستحق للموظف المصاب بإصابة عمل ، على النحو الآتي :

١- في حالة الوفاة أو العجز الكلى المستديم ، (١٥٠٠) خمسة عشر ألف ريال عماني .

٢- في حالة العجز الجزئي المستديم ، نسبة من قيمة التعويض المستحق في حالة الوفاة أو العجز الكلى المستديم المنصوص عليه في البند السابق ، تعادل نسبة هذا العجز .

المادة (٢٢١) : يستحق الموظف المصاب تعويضا عن التشوه البدنى المستديم الناشئ عن الإصابة على أساس النسبة المئوية التى تقررها الجهة الطبية المختصة ، وذلك دون الإخلال باستحقاقه تعويض إصابة العمل المنصوص عليه في المادة (٢١٧) من هذه اللائحة .

المادة (٢٢٢) : إذا نشأ عن الإصابة عجز مؤقت استحق الموظف راتبه الكامل مدة إجازته المرضية الخاصة أو إلى أن تستقر حالته بشفائه أو بثبوت عجزه عجزا مستديما كليا أو جزئيا ، أوى المدترين أقل .

المادة (٢٢٣) : إذا استقرت حالة الموظف المصاب بعجز مؤقت بخلاف عجز مستديم لديه كليا أو جزئيا قدرت نسبة العجز الجزئي المتختلف لديه بسبب الإصابة ويسصرف له تعويض إصابة العمل فى الحالتين ، وذلك وفقا للأوضاع وفي الحدود المنصوص عليها فى المادتين (٢١٩ ، ٢٢٠) من هذه اللائحة .

المادة (٢٢٤) : لا يستحق الموظف المعارض بإصابة عمل التعويض المشار إليه فى المواد السابقة متى حدثت له الإصابة خلال فترة إعارته وكان النظام المعمول به فى الجهة المعارض إليها يقرر تعويضا فى مثل هذه الحالة أما

إذا كان هذا النظام لا يقرر تعويضاً أو يقرر تعويضاً أقل مما هو مقرر بموجب هذه اللائحة استحق الموظف التعويض المنصوص عليه في هذه اللائحة أو الفرق بينه وبين قيمة التعويض المقرر له في الجهة المعنية إليها، بحسب الأحوال.

المادة (٢٢٥) : دون إخلال بحكم المادة (٢٢٢) من هذه اللائحة، لا يستحق الموظف تعويض إصابة العمل في الحالات الآتية:

١- إذا تعمد الموظف إصابة نفسه.

٢- إذا حدثت الإصابة بسبب سلوك فاحش أو مقصود من جانب الموظف ويعتبر في حكم السلوك الفاحش والمقصود، الآتي:

- أ- كل فعل يأتيه الموظف تحت تأثير الخمر أو المخدرات.
- ب- كل فعل يأتيه الموظف ويكون منطويًا على مخالفة جسيمة لتعليمات الأمن والسلامة.

المادة (٢٢٦) : إذا توفي الموظف بسبب الإصابة، استحق التعويض عنه ورثته الشرعيون ويقسم هذا التعويض بينهم بحسب أنصبهم الشرعية وفقاً لأحكام قانون الأحوال الشخصية.

المادة (٢٢٧) : تلتزم الهيئة بالحقوق التي يكفلها هذا الفصل للموظف أو المستحقين عنه إذا ظهرت عليه أعراض مرض مهنى خلال سنة من تاريخ انتهاء خدمته سواء كان الموظف خلال تلك المدة بدون عمل أو التحق بعمل لا يسبب هذا المرض.

المادة (٢٢٨) : تلتزم الهيئة بجميع الحقوق المقررة للموظف المصاب بموجب أحكام هذا الفصل ولو كانت الإصابة التي لحقته تقضي مسؤولية شخص آخر بخلاف الهيئة، ولا يدخل هذا الالتزام بما قد يكون للموظف المصاب من حقوق قبل الشخص المتسبب في الإصابة.

المادة (٢٢٩) : لا يجوز للهيئة استيفاء أي حقوق أو مطالبات تكون لها قبل الموظف المصاب من قيمة التعويض المستحق له بسبب إصابة العمل أو تحويله لأى شخص آخر أو إجراء مقاصلة بينه وبين أية مطالبات قد تكون لها قبل هذا الموظف.

المادة (٢٣٠) : لا يجوز للموظف أو المستحقين عنه مطالبة الهيئة بأى تعويضات عن إصابة العمل استنادا إلى أى قانون آخر بخلاف أحكام هذه اللائحة .

المادة (٢٣١) : يجمع الموظف أو المستحقون عنه بين الحقوق المنصوص عليها فى هذا الفصل وبين الحقوق التقاعدية للموظف المقررة بموجب أحكام قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفى الحكومة العمانيين أو أى قانون أو نظام آخر .

الفصل الثاني عشر

واجبات الموظفين

والأعمال المحظورة عليهم

المادة (٢٣٢) : الوظائف العامة تكليف للقائمين بها هدفها خدمة المواطنين تحقيقاً للمصلحة العامة ، ويجب على الموظف مراعاة أحكام هذه اللائحة وغيرها من القوانين واللوائح ، ويجب عليه بصفة خاصة الآتى :

١- أن يؤدي العمل المنوط به بنفسه بدقة وأمانة ، وأن يحسن معاملة الجمهور وينجز معاملاته في الوقت المناسب .

٢- أن يحافظ على كرامة الوظيفة طبقاً للعرف العام ، وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق والاحترام الواجب لها .

٣- أن يحافظ على مواعيد العمل ، وأن يتبع الإجراءات التي تحددها هذه اللائحة في حالة التغيب عن العمل أو التأخير عن مواعيده الرسمية .

٤- أن يخصص وقت العمل الرسمي لأداء واجبات وظيفته .

٥- أن ينفذ كل ما يصدر إليه من أوامر بدقة وأمانة ، وذلك في حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها .

ويتحمل كل رئيس مسؤولية الأوامر التي تصدر منه كما يكون مسؤولاً عن سير العمل في حدود اختصاصه .

- ٦- أن يتقييد في إنفاق أموال الهيئة بما تفرضه القوانين واللوائح والتعليمات المطبقة وبما تقتضيه الأمانة وما يوجبه الحرص عليها .
- ٧- أن يتعاون مع زملائه في أداء الواجبات الالزمه لتأمين سير العمل وتنفيذ الخدمة العامة .
- ٨- أن يحافظ على أموال وممتلكات الهيئة ، وأن يقوم بصيانتها وفقا للقواعد المعمول بها أو العرف المتبع في هذا الشأن .
- ٩- أن يفصح عن أية مصالح قد تكون له أو لزوجه أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة في أي أعمال تقوم بها الهيئة .
- ١٠- أن يبلغ رؤساه عن كل تجاوز أو إهمال أو تلاعب أو مخالفة في تطبيق القانون واللوائح والتعليمات متى كانت مضرة بمصلحة الهيئة .
- ١١- الحضور إلى مقر العمل بالزى العماني الرسمى بالنسبة للعمانيين ، أما بالنسبة للموظفين غير العمانيين فيجب عليهم الحضور إلى مقر العمل بزى مناسب .
- ١٢- إعادة كافة ممتلكات الهيئة المسلمة إليه في حالة جيدة بما في ذلك الشقق والمساكن المستأجرة التي تكون في عهده خلال فترة عمله بالهيئة .
- ١٣- التقيد بتعليمات الحريق والسلامة التي تصدرها الهيئة من حين لآخر .

المادة (٢٣٣) : يحظر على الموظف الآتى :

- ١- الجمع بين وظيفته وأى عمل آخر يؤديه بالذات أو الوساطة سواء بالجهاز الإدارى للدولة أو بأى جهة أخرى ، إذا كان من شأنه الإضرار بواجبات وظيفته أو غير متافق مع مقتضياتها ، وذلك دون إخلال بالأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة بشأن تكليف الموظف للقيام بأعمال وظيفة أخرى إلى جانب أعمال وظيفته .

- ٢- رفض اتباع اللوائح والنظم والتعليمات المعمول بها في الهيئة أو الإهمال أو التقصير في مراعاتها.
- ٣- عدم اللياقة في التعامل مع رؤسائه في العمل باستعمال ألفاظ لا تتفق ولااحترام الواجب لهم.
- ٤- المشاجرة في مكان العمل أو التعدى بالفعل أو القول على رؤسائه أو زملائه في العمل أو على جمهور المتعاملين مع الهيئة.
- ٥- حيازة أو تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية ، أو شرب المسكرات أو الحضور إلى مقر عمله تحت تأثيرها .
- ٦- الإفصاح عن معلومات حصل عليها بمناسبة قيامه بأعمال وظيفته ، إلا في الحالات التي يجوز فيها ذلك بموجب قوانين معنوم بها .
- ٧- إفشاء الأمور التي يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات تقضي بذلك ، ويستمر هذا الحظر قائما حتى بعد انتهاء العلاقة الوظيفية .
- ٨- قبول وكالة أو تفويض من غير موظفي الهيئة لاستلام مبالغ مالية من حساب الهيئة .
- ٩- التعامل مع رؤسائه أو مرؤوسيه أو مع الجمهور بأى نوع من أنواع التحيز أو المحاباة أو العنصرية .
- ١٠- القيام أو الاشتراك في ترويج الأقاويل الكاذبة والإشاعات التي تمس أجهزة الدولة وأداءها لاختصاصاتها .
- ١١- الإفشاء بأى تصريح أو معلومات أو بيانات تتصل بأعمال وظيفته عن طريق الصحف أو غيرها من طرق النشر إلا إذا كان مصراها له بذلك من قبل رئيس الهيئة .
- ١٢- الإهمال أو التقصير الذي يتربى عليه ضياع حق من الحقوق المالية للهيئة أو للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو الشركات المملوک رأساً لها بالكامل للدولة أو التي تساهـم فيه بنسبة (%) ٢٥ على الأقل .

١٣- القيام بأى نشاط سياسى محظوظ، أو جمع نقود لأفراد أو جهات

أو توزيع منشورات أو جمع توقعات لأغراض غير مشروعة.

١٤- تنظيم اجتماعات فى مكان العمل أو الاشتراك فى ذلك إلا فى إطار
أحكام القوانين المعمول بها وباذن من رئيس الهيئة.

١٥- استغلال وظيفته لتحقيق أغراض شخصية، أو الحصول على هدايا
أو مكافآت أو منح أو قروض أو عمولات أو مزايا نقدية أو عينية
بمناسبة قيامه بواجبات وظيفته.

١٦- تقديم شكاوى كيدية ضد زملائه أو رؤسائه أو ضد أحد المسؤولين
بالهيئة أو بوحدات الجهاز الإداري للدولة.

١٧- إعطاء هدايا أو تقديم خدمات من أى نوع للمقاولين أو الموردين
أو مقدمى الخدمات أو شركاء العمل المحتملين للهيئة إلا فى
حدود الأنظمة المعمول بها فى الهيئة وبما يتفق ومتطلبات تحسين
العلاقات وتوثيق الاتصالات مع تلك الجهات لما فيه مصلحة العمل
بالهيئة.

١٨- الاحتفاظ لنفسه بأية وثيقة من وثائق الهيئة أو بنسخة منها أو
إطلاع الغير عليها ولو كانت متعلقة بعمل يقوم به هو شخصيا.

١٩- تملك حصص فى شركات أو مؤسسات لها تعاملات مع الهيئة كان
تقوم بتزويدها بالبضائع والسلع والخدمات أو المشاركة فى إدارتها، وفي
جميع الأحوال التى يكون فيها شبهة مصلحة للموظف تتعارض مع
مصالح الهيئة فيجب عليه الإفصاح عنها للرئيس المباشر والتنحي
عن الاشتراك فى أية لجان قد يكون لها تأثير معين فى هذا الشأن.

٢٠- محاولة الحصول على منفعة أو تحقيق مصلحة لنفسه أو لغيره من
الهيئة دون وجه حق أو بغير الطريق القانونى ، وذلك من خلال
اللجوء إلى الوساطة أو ممارسة ضغوط على المختصين بالهيئة .

٢١- مكاتب وحدات الجهاز الإداري بالدولة أو البنوك أو غيرها من

الجهات إلا إذا كان مفوضاً بذلك وفقاً للقواعد المعمول بها .

٢٢- التدخين في مبني الهيئة وممراتها والسيارات المملوكة لها وموافقها .

٢٣- السعي بأى شكل لدى المختصين بالهيئة لتوظيف أى من أقاربه
أو معارفه أو أصدقائه في الهيئة .

٢٤- استعمال أصول أو منشآت أو ممتلكات الهيئة لأغراض شخصية .

٢٥- التقدم بعرض في المناقصات أو الممارسات أو المزايدات التي تطرحها
الهيئة، أو يكون له مصلحة في مقاولات أو أعمال أو مناقصات تتعلق
بأعمال وظيفته .

المادة (٢٤) : يجوز للموظف في إطار القوانين المعمول بها في السلطة القيام بأنشطة
اجتماعية أو خيرية أو دينية أو فنية أو أدبية دون حاجة إلى موافقة
مسبقة من الهيئة ، شريطة لا تتعارض تلك الأنشطة مع واجبات
وظيفته أو مقتضياتها وأن يكون ذلك في غير ساعات العمل الرسمية .

المادة (٢٥) : على الموظف بناء على طلب من الجهة المختصة قانوناً ، أن يقدم إقراراً
يتضمن بياناً بكل ما يملكه وأفراد أسرته من الأموال العقارية والمنقولة
وبما يكون منها في حيازتهم ، ومصادر ملكيتهم أو حيازتهم لها ، وتشمل
الأسرة فقط الزوج والأولاد القصر .

المادة (٢٦) : للموظف الحق في الشكوى في كل ما يتعلق بشؤونه الوظيفية ، ويراعى
في ممارسة هذا الحق أن يكون ذلك من خلال اتباع الإجراءات الآتية :

١- يكون التقدم بالشكوى إلى الرئيس المباشر الذي يجب عليه بذلك
أقصى جهد ممكن في بحث الشكوى والبت فيها بحياد موضوعية
في إطار القوانين واللوائح والنظم والقرارات المعمول بها في الهيئة
وفي أسرع وقت ممكن وإخطار مقدمها بنتيجة البت فيها .

٢- إذا لم يرتضى الموظف النتيجة التي انتهى إليها رئيسه المباشر من بحث شكواه أو تراخي في البت فيها عن الوقت المعقول كان له طلب رفع الشكوى إلى مدير عام التقسيم التنظيمى التابع له ، ويجب على رئيسه المباشر في تلك الحالة إحالة الشكوى إلى المدير العام مشفوعة برأيه فيها .

٣- إذا لم يرتضى الموظف النتيجة التي توصل إليها المدير العام من بحث شكواه أو تراخي في البت فيها عن الوقت المعقول كان له طلب رفع الشكوى إلى الجهة المختصة بالشؤون القانونية بالهيئة ، ويجب على المدير العام في تلك الحالة إحالة الشكوى إلى تلك الجهة مشفوعة برأيه فيها ، ويجب على هذه الجهة بحث الشكوى وإعداد مذكرة بنتيجة هذا البحث تضمنها ملخصا بما تم اتخاذه بشأنها من قبل الرئيس المباشر والمدير العام والتوصية التي تراها ، ورفعها إلى رئيس الهيئة وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض لاتخاذ القرار المناسب .

٤- يعتبر قرار رئيس الهيئة بالبت في الشكوى نهائيا لا يجوز للموظف معاودة التظلم منه إداريا أمام أية جهة .

٥- يجب على الجهة المختصة بشؤون الموظفين إخطار الموظف كتابة بنسخة من قرار رئيس الهيئة بالبت في شكواه .

٦- للموظف إذا لم يرتضى القرار المشار إليه في البند السابق الحق في اللجوء إلى القضاء .

وفي جميع الأحوال يجب البت نهائيا في الشكوى خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها ويعتبر مضى هذا الميعاد دون البت فيها قرارا بالرفض .

الفصل الثالث عشر

المساءلة الإدارية

المادة (٢٣٧) : كل موظف يخل بالواجبات والمسؤوليات أو يرتكب المحظورات المنصوص عليها في هذه اللائحة أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو يظهر بمظاهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة ، يعاقب بإحدى العقوبات المنصوص عليها في المادتين (٢٤٧ ، ٢٤٨) من هذه اللائحة ، وذلك بحسب الأحوال .

ويغنى الموظف من العقوبة إذا ثبت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذا لأمر مكتوب صدر إليه من رئيسه بالرغم من تنبئه كتابة إلى المخالفة ، وفي هذه الحالة تكون المسؤلية على مصدر الأمر وحده .
ولا يسأل الموظف مدنيا إلا عن خطئه الشخصي .

المادة (٢٣٨) : لا يجوز توقيع عقوبة على الموظف إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ، ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع العقوبة مسببا .

ويجوز بالنسبة للمخالفات البسيطة أن يكون التحقيق شفاهة على أن يثبت مضمونه في القرار الصادر بتوقيع العقوبة ، وفي هذه الحالة لا يجوز أن تزيد العقوبة على الإنذار أو الخصم من الراتب لمدة ثلاثة أيام .

المادة (٢٣٩) : لا يجوز مساءلة الموظف الموجود بالخدمة عن مخالفة غير مالية بعد انقضاء ثلاثة سنوات من تاريخ وقوعها ، ومع ذلك إذا كانت المخالفة تشكل جريمة جنائية فلا يسقط الحق في المساءلة الإدارية إلا بسقوط الدعوى العمومية .

المادة (٢٤٠) : تنقطع المدة المنصوص عليها في المادة (٢٣٩) من هذه اللائحة بأى إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة ، وتسرى المدة من جديد ابتداء من آخر إجراء .

وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يتربّ عليه انقطاعها بالنسبة للباقيين ولو لم تكن قد اتخذت ضدّهم إجراءات قاطعة للمدة ، وتسرى المدة من جديد من تاريخ آخر إجراء اتخاذ بشأن المخالفة .

المادة (٢٤١) : لرئيس الهيئة أن يوقف الموظف المحال للتحقيق عن العمل إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك مع استمرار صرف راتبه الكامل ، ولا يجوز أن تتمد فترة الوقف لأكثر من ثلاثة أشهر إلا بقرار من مجلس المساءلة المختص ، وفي هذه الحالة يجوز للمجلس أن يقرر وقف صرف نصف راتبه ، فإذا حفظ التحقيق أو برئ الموظف أو عوقب بالإذنار أو الخصم من الراتب بما لا يجاوز خمسة أيام صرف إليه ما يكون قد أوقف من راتبه .

المادة (٢٤٢) : إذا صدر قرار بوقف موظف عن العمل من مجلس المساءلة الإدارية أو اعتبر الموظف موقوفا عن العمل بقوة القانون وجب على الجهة المختصة بشؤون الموظفين إخطار التقسيم التنظيمي الذي يعمل به الموظف فورا لتنفيذ الإيقاف عن العمل .

المادة (٢٤٣) : كل موظف يحبس احتياطيا على ذمة قضية يعتبر موقوفا عن عمله مدة حبسه ، ويوقف صرف نصف راتبه عن هذه المدة ، فإذا حفظ التحقيق أو لم يقض بإدانته صرف له ما أوقف من راتبه .

المادة (٢٤٤) : كل موظف يسجن تنفيذا لحكم جزائي يعتبر موقوفا عن عمله مدة سجنه ، ويحرم من راتبه الكامل عن هذه المدة ، وذلك دون الإخلال بحكم المادتين (٢٨٣ / ٦ ، ٢٩٤) من هذه اللائحة .

وإذا ثبت أن الموظف يعول أحداً ممن تلزمهم نفقتهم وأن راتبه هو مصدر معيشتهم الوحيد ، وذلك بموجب شهادة من وزارة التنمية الاجتماعية ، صرف الهيئة لهم نصف راتبه الكامل ، على أن يقسم بينهم بالتساوي في حال تعددتهم ، وذلك إلى أن يصدر قرار بانهاء خدمته أو عودته إلى عمله وفقاً لحكم المادة (٢٨٣ / ٦) من هذه اللائحة .

المادة (٢٤٥) : كل موظف يصدر ضده حكم جزائي غير نهائى في جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة يعتبر موقوفا عن عمله ويوقف صرف نصف راتبه حتى يصير الحكم نهائيا ، فإذا ألغيت العقوبة أو لم يقض بإدانته صرف له ما أوقف من راتبه .

المادة (٢٤٦) : إذا وجه للموظف اتهام جنائي فلا يجوز مسأله إداريا فيما يتعلق بهذا الاتهام إلا بعد صدور حكم نهائى من المحكمة المختصة ، ولا يمنع الحكم بالبراءة من المسائلة الإدارية إذا توافرت أركانها .

ويكون للحكم الجزئي حججته القاطعة ، فلا يجوز عند المسائلة الإدارية مناقشة الحكم أو أسبابه أو قبول أية بينة ضده .

المادة (٢٤٧) : العقوبات الجائز توقعها على الموظفين هي على النحو الآتى :

١ - الإنذار .

٢ - الخصم من الراتب مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر في السنة .

٣ - الحرمان من العلاوة الدورية .

٤ - خفض الراتب في حدود علاوة .

٥ - الخفض إلى الوظيفة والدرجة الأدنى مباشرة مع استحقاقه الراتب الذي وصل إليه في الدرجة التي خفض منها علاوات وبدلات الدرجة التي خفض إليها .

٦ - الخفض إلى الوظيفة والدرجة الأدنى مباشرة مع استحقاقه الراتب الذي كان يتقاده قبل الترقية إلى الدرجة التي خفض منها علاوات وبدلات الدرجة التي خفض إليها .

٧ - الإحالة إلى التقاعد .

٨ - الفصل من الخدمة .

ويكون تقييم عقوبة الفصل من الخدمة كإجراء أخير بعد استنفاد كافة الإجراءات التأديبية الأخرى وثبت عدم جدواها في تقويم سلوك الموظف .

المادة (٢٤٨) : يخضع شاغلو الوظائف المؤقتة للمسائلة الإدارية وفقا لأحكام هذه اللائحة ، وتكون العقوبات الجائز توقعها عليهم على النحو الآتى :

١ - الإنذار .

٢ - الخصم من الراتب مدة لا تزيد على ثلاثة أيام يوما خلال مدة سريان العقد ، وبما لا يزيد على عشرة أيام في المرة الواحدة .

٣ - فسخ العقد .

ولا يجوز معاقبة شاغلى الوظائف المؤقتة إلا بعد التحقيق معهم وفقاً لأحكام هذه اللائحة ، ويكون توقيع عقوبة فسخ العقد بقرار من رئيس الهيئة ولا يجوز له التفويض في توقيعها .

المادة (٢٤٩) : إذا نسب للموظف ارتكاب مخالفة أعد الرئيس المباشر مذكورة تتضمن المخالفة واسم الموظف المنسوبة إليه ووظيفته ودرجه المالية ، وذلك للعرض على رئيس الهيئة لإحالة الموظف إلى التحقيق .

إذا كانت مصلحة العمل تقتضي وقف الموظف عن العمل وجب أن تتضمن المذكورة المشار إليها في الفقرة السابقة اقتراح الوقف ومدته ومبرراته ، فإذا ثبتت جدية هذه المبررات فيجب أن تتضمن الموافقة على إحالة الموظف إلى التحقيق وقفه عن العمل لمدة التي يتطلبها التحقيق معه على ألا تتجاوز ثلاثة أشهر ، أما إذا اقتضت مصلحة التحقيق مد فترة الوقف عن العمل لأكثر من ثلاثة أشهر وجب على المحقق إعداد مذكرة بذلك تتضمن مبررات المد ومدته لاستصدار قرار بتمديده الفترة من مجلس المسائلة الإدارية المختص قبل انتهاء مدة الوقف فإذا قرر مجلس المسائلة الإدارية مد مدة وقفه وجب على أمين سره إخطار الجهة المختصة بشؤون الموظفين بذلك ، ويجب على تلك الجهة إخطار الموظف بقرار وقفه عن العمل أو مد وقفه عنه ، على أن يتضمن الإخطار بياناً بالمخالفة المنسوبة إلى الموظف ، ويعد قرار الوقف نافذاً من التاريخ المحدد فيه لذلك .

المادة (٢٥٠) : يتولى التحقيق الموظفون القانونيون بالهيئة ، أو غيرهم منمن يصدر بتوكيلهم لهذا الغرض قرار من رئيس الهيئة ، وفي جميع الأحوال يجب ألا تقل درجة المحقق الوظيفية عن درجة الموظف المحال للتحقيق .

وعلى المحقق فور تلقيه قرار إحالة الموظف للتحقيق ، فتح محضر يثبت فيه - فضلاً عن البيانات الوظيفية الخاصة بالمحقق - تاريخ صدور القرار والسلطة التي أصدرته وتاريخ وروده إليه والمخالفة موضوع التحقيق واسم الموظف المنسوبة إليه وبيان حالته الوظيفية وملخصاً بالأوراق المرفقة بالقرار ، وعلى المحقق إخطار الموظف المحال للتحقيق بما هو منسوب إليه وبالتاريخ الذي تم تحديده له لسماع أقواله .

ويثبت التحقيق في محاضر بأرقام مسلسلة ويدون في صدر المحضر تاريخ ومكان وساعة افتتاحه باسم الكاتب إن وجد.

المادة (٢٥١) : على المحقق أن يفتح محضرا للتحقيق في اليوم الذي تحدد لسماع أقوال الموظف المحال للتحقيق، يتضمن ما يلى:

١ - إثبات حضور - أو عدم حضور - الموظف المستدعى للتحقيق، وإثبات بياناته الوظيفية وتاريخ إخطاره بالاستدعاء للتحقيق.

٢ - إحاطة الموظف المحال للتحقيق، حال حضوره ، بموضوع المخالفة المنسوبة إليه ، وإثبات ما يوجه إليه من أسئلة وسماع أقواله ، ويجب ألا تخرج الأسئلة عن موضوع التحقيق ، مع إعطاء المحال للتحقيق الفرصة الكاملة لإبداء وجهة نظره وأوجه دفاعه .

٣ - سماع أقوال من يستدعي سير التحقيق سماع أقوالهم دون يمين ، وذلك بعد إثبات بياناتهم الوظيفية وتاريخ إخطارهم بالاستدعاء ، على أن يعطوا الفرصة الكاملة للإدلاء بشهاداتهم .

٤ - مواجهة الموظف المحال بأقوال الشهود من واقع محاضر التحقيق وإثبات أقواله بشأنها ، وذلك دون مواجهتهم .

٥ - إثبات ما يقدم من أوراق ومستندات ، وما يتم الاطلاع عليه منها من قبل المحقق ، وإرفاق صور منها بالمحضر إن كان ذلك ممكنا .

٦ - استيفاء توقيع الموظف المحال للتحقيق وغيره من سمعت أقوالهم على محضر التحقيق ، وإذا رفض أي منهم التوقيع ثبت المحقق ذلك في المحضر مع ذكر أسباب الرفض .

٧ - إثبات انتهاء التحقيق في آخر محضر عقب الانتهاء منأخذ الأقوال ، ويجب أن يذيل المحقق جميع المحاضر بتوقيعه .

المادة (٢٥٢) : إذا بدت للمحقق أثناء التحقيق مخالفة أخرى غير التي يجري التحقيق بشأنها ، وجب عليه إعداد مذكرة تتضمن تحديداً للمخالفة باسم الموظف المنسوبة إليه ووظيفته ودرجته المالية ومدى ارتباط هذه المخالفة بالمخالفة التي يجري التحقيق بشأنها ، وذلك للعرض على رئيس الهيئة لاحالة الموظف المنسوبة إليه للتحقيق أو للبدء في التحقيق بشأنها مع الموظف المحال إن كانت هذه المخالفة منسوبة إليه .

المادة (٢٥٣) : إذا رأى المحقق أن المخالفة المنسوبة إلى الموظف تشكل جريمة جنائية ، وجب عليه إعداد مذكرة بذلك للعرض على رئيس الهيئة لإبلاغ الشرطة ، وفي هذه الحالة يوقف التحقيق الإداري إلى أن ينتهي التحقيق مع الموظف جنائيا ، فإذا انتهى هذا التحقيق إلى إحالة الموظف للمحاكمة الجزائية استمر وقف التحقيق الإداري إلى أن يصدر حكم نهائى في الدعوى العمومية .

المادة (٢٥٤) : يعد المحقق بعد الانتهاء من التحقيق مذكرة تتضمن ملخصا بأقوال المحال للتحقيق والشهود - إن وجدوا - والنتيجة التي أسفر عنها التحقيق، ويجب أن تعرض المذكرة على رئيس الهيئة ليصدر قرارا مسببا إما بحفظ التحقيق أو بتوقيع عقوبة وفقا لحكم المادة (٢٥٥) من هذه اللائحة أو إحالة الموظف إلى مجلس المسائلة الإدارية ، ويعتبر الموظف محالا إلى مجلس المسائلة الإدارية اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار .

وفي جميع الأحوال يجب أن يصدر القرار خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ عرض المذكرة بنتيجة التحقيق، ويجب إخطار الموظف بهذا القرار وبتاريخ الجلسة المحددة له للمندوب أمام مجلس المسائلة الإدارية .

المادة (٢٥٥) : يجوز لرئيس الهيئة حفظ التحقيق أو توقيع عقوبة الإنذار أو الخصم من الراتب لمدة لا تزيد على ثلاثة يومنا في السنة وبما لا يجاوز عشرة أيام في المرة الواحدة وذلك إذا لم تكن هناك شبهة جنائية فيما هو منسوب إلى الموظف تستوجب إحالته إلى الجهة المختصة بالتحقيق معه جنائيا .

ولا يجوز لرئيس الهيئة تفویض الرئيس الأعلى أو الرئيس المباشر إلا فيما يتعلق بالتصريف في المخالفات البسيطة وذلك بحفظ التحقيق أو توقيع عقوبة الإنذار أو الخصم من الراتب لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام في المرة الواحدة وبما لا يجاوز خمسة عشر يوما في السنة .

ويكون التظلم من العقوبات المشار إليها إلى رئيس الهيئة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطار الموظف بقرار العقوبة على أن يتم البت في

التظلم خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها ، ويعتبر انقضاء هذا الميعاد دون البت في التظلم قرارا بالرفض ، وفي جميع الأحوال يكون القرار الضمني أو الصريح الصادر في شأن التظلم نهائيا .

المادة (٢٥٦) : يشكل مجلس المسائلة الإدارية من ثلاثة أعضاء من بينهم الرئيس ، ويشترط لا تقل وظيفة رئيس المجلس عن مدير عام ولا تقل الدرجة الوظيفية لعضو المجلس عن درجة الموظف المحال إلى المسائلة الإدارية . ويصدر بتشكيل المجلس قرار من رئيس الهيئة على أن يتضمن تحديد أعضاء احتياطيين يحل أي منهم محل من يتغدر حضوره من الأعضاء الأصليين ، ويحدد هذا القرار نظام العمل بالمجلس كما يحدده أمين سر المجلس .

ويجوز تشكيل أكثر من مجلس مسائلة إدارية بالهيئة وفق مقتضيات حاجة العمل .

المادة (٢٥٧) : يختص مجلس المسائلة الإدارية بالآتي :

- ١ - النظر في مدة الإيقاف عن العمل وفقا لحكم المادة (٢٤٩) من هذه اللائحة بالنسبة لشاغلى وظائف الدرجة الثالثة فما دون .
- ٢ - توقيع أي من العقوبات المنصوص عليها في المادة (٢٤٧) من هذه اللائحة بالنسبة لشاغلى الوظائف المذكورة في البند السابق عدا العقوبات التي يختص رئيس الهيئة بتوقيعها وفقا لحكم المادة (٢٥٥) منها .

وإذا رأى المجلس ملائمة توقيع أي من العقوبات التي يختص بتوقيعها رئيس الهيئة أحال الأوراق إليه بقرار مسبب ليتخذ ما يراه مناسبا وفقا لحكم المادة (٢٥٥) من هذه اللائحة .

المادة (٢٥٨) : على أمين سر مجلس المسائلة الإدارية قيد قرارات إحالة الموظفين إلى المجلس في السجل المعد لهذا الغرض فور ورودها إليه ، وإعداد بيان بها يشتمل على رقم قرار الإحالة وتاريخه واسم الموظف المحال أو الموظفين المحالين ووظيفتهم كل منهم ودرجاتهم والمخالفات المنسوبة إليهم .

وعلى أمين سر المجلس إعداد ملف باسم الموظف أو الموظفين المحالين يودع فيه قرار الإحالة ومحاضر التحقيق التي أجريت في شأن المخالفات المنسوبة إليهم ومنذكرة المحقق بنتيجة التحقيق، وغير ذلك من الأوراق المرفقة بالقرار.

المادة (٢٥٩) : على أمين سر مجلس المسائلة الإدارية عرض الملف المشار إليه في المادة السابقة على رئيس مجلس المسائلة الإدارية خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تلقى قرار الإحالة ليحدد موعد بدء المسائلة على ألا يتتجاوز هذا الموعد أسبوعين من التاريخ المذكور.

وعلى أمين سر المجلس إخطار الموظف أو الموظفين المحالين بتاريخ بدء مسائلتهم ، على أن يتضمن الإخطار تحديداً واضحاً للمخالفات المنسوبة إليهم والتاريخ المحدد لمسائلتهم ، وذلك قبل حلول هذا التاريخ بسبعة أيام على الأقل .

وتكون جميع إخطارات مجلس المسائلة الإدارية بخطابات رسمية ، ويخطر الموظف على عنوان عمله أو عنوانه الثابت في ملف خدمته أو أى عنوان آخر يكون قد أخطر به جهة عمله إذا كان موقوفاً أو منقطعاً عن العمل .

المادة (٢٦٠) : على الموظف أن يحضر جلسات المسائلة بنفسه وله أن يستعين بوكيل ، وعليه أن يبدي دفاعه كتابة وله أن يطلب استدعاء الشهود لسماع أقوالهم .
وإذا امتنع الموظف عن حضور جلسات المسائلة رغم إخباره وفقاً لنص المادة (٢٥٩) من هذه اللائحة ، فللمجلس أن يستمر في إجراءات المسائلة ، ولا يجوز اعتبار امتناعه عن الحضور اعترافاً بالمخالفة المنسوبة إليه أو سبباً مشدداً للعقوبة في حالة إدانته .

وعلى أمين سر مجلس المسائلة الإدارية في جميع الأحوال أن يقوم بتحرير محاضر لجلسات المسائلة يثبت فيها ما اتخذ من إجراءات وما أجرى من تحقيقات وما اتخذ من قرارات واستيفاء توقيعات كل من أدلى بأقواله في الجلسات ، ويجب أن توقع هذه المحاضر من رئيس وأعضاء المجلس وأمين السر .

المادة (٢٦١) : للموظف الحق في الاطلاع على محاضر الجلسات في الموعد الذي يحدد لذلك من رئيس المجلس ، والاطلاع على التحقيقات التي أجريت معه قبل إحالته إلى مجلس المساءلة ، وله الحق في الحصول على نسخة من محاضر التحقيقات التي أجريت معه .

المادة (٢٦٢) : إذا استوجبت المساءلة الإدارية الاستعانة بخبير في بعض المسائل الفنية المتعلقة بالمخالفة ، يجوز للمجلس أن يندب من يراه لإبداء الرأي الفني في تلك المسائل على أن يكون الخبير المنتدب من موظفي وحدات الجهاز الإداري للدولة .

المادة (٢٦٣) : على مجلس المساءلة الإدارية أن يصدر قراره على وجه السرعة ويجب أن يكون القرار مسببا ، وعلى أمين سر المجلس إخطار الموظف والجهة المختصة بشؤون الموظفين بصورة من هذا القرار خلال يومين على الأكثر من تاريخ صدوره ، ويجب على التقسيمات التنظيمية المختصة بالهيئة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار فور صدوره .

المادة (٢٦٤) : يجب أن تكون العقوبة متناسبة مع المخالفة ودرجة جسامتها سواء كان توقيعها من رئيس الهيئة أو من مجلس المساءلة الإدارية ، لذلك يجب الأخذ في الاعتبار سوابق الموظف من واقع ملف خدمته وكذلك ظروف وملابسات المخالفة .

المادة (٢٦٥) : تكون إحالة الموظفين التابعين لوحدات مختلفة من وحدات الجهاز الإداري للدولة المتهمين بارتكاب مخالفة أو مخالفات مرتبطة وقعت في الهيئة إلى مجلس المساءلة الإدارية بالوحدة التابع لها كل منهم ، وذلك بقرار من رئيس الهيئة بالتنسيق مع رؤساء الوحدات الأخرى .

المادة (٢٦٦) : تكون مسألة الموظفين شاغلى وظائف الدرجتين الأولى والثانية ، وكذلك الموظفون المتهمون بارتكاب مخالفة أو مخالفات مرتبطة متى كان منهم أحد شاغلى وظائف هاتين الدرجتين ، أمام المجلس المركزي للمساءلة الإدارية وفقا لأحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية كما يكون مددة وقفهم عن العمل لصلاحة التحقيق بقرار منه .

المادة (٢٦٧) : لا تكون جلسات مجلس المساءلة صحيحة إلا بحضور جميع أعضائه وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات .

المادة (٢٦٨) : لمجلس المساءلة الإدارية أن يجري ما يراه لازماً من التحقيقات وسماع الشهود الذين يرى وجهاً لسماع أقوالهم .

المادة (٢٦٩) : على عضو مجلس المساءلة التنجى إذا قام به سبب يوجب ذلك وفقاً للقواعد العامة في المحاكمات ، وللموظف المحال إلى المساءلة الإدارية حق الاعتراض على أي عضو من أعضاء المجلس إذا كان هناك سبب يوجب ذلك ، وعلى رئيس الهيئة أن يبيت في هذا الاعتراض ، فإذا قبل الاعتراض أو تنجى العضو حل محله عضو من الأعضاء الاحتياطيين .

المادة (٢٧٠) : إذا رأى مجلس المساءلة أن الأفعال المنسوبة للموظف تشكل جريمة جنائية وجب إبلاغ رئيس الهيئة بذلك لإحالته الموظف إلى الجهة المختصة .

المادة (٢٧١) : توقف إجراءات المساءلة الإدارية في الأحوال التي يتقرر فيها إحالة الموظف إلى المحكمة الجزائية ، وذلك إلى أن يصدر حكم نهائي من المحكمة المختصة وتعاد الأوراق بعد ذلك إلى مجلس المساءلة الإدارية لاتخاذ ما يلزم لمساءلة الموظف .

المادة (٢٧٢) : تنقضي المساءلة الإدارية بوفاة الموظف المحال إلى المساءلة .

المادة (٢٧٣) : لا يمنع انتهاء خدمة الموظف لأى سبب من الأسباب عدا الوفاة من الاستمرار في مساعلته إدارياً إذا كان قد بدئ في التحقيق معه قبل انتهاء مدة خدمته .

ويجوز في الحالات المالية التي يترتب عليها ضياع حق من حقوق الخزانة العامة إحالته إلى مجلس المساءلة المختص ولو لم يكن قد بدئ في التحقيق معه قبل انتهاء خدمته ، وذلك خلال ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الخدمة .

المادة (٢٧٤) : تكون مساعلة الموظف الذي انتهت خدمته في الحالات المنصوص عليها في المادة (٢٧٣) من هذه اللائحة أمام مجلس المساءلة الذي كان يختص بمساعلته وقت وقوع المخالففة ، وفي تلك الحالة لا توقع عليه إلا عقوبة مالية لا تجاوز الراتب الذي كان يتلقاه في الشهر الذي وقعت فيه المخالففة .

المادة (٢٧٥) : في حالة توقيع إحدى العقوبتين المنصوص عليهما في البندين (٦٥، ٦٧) من المادة (٢٤٧) من هذه اللائحة ، يستحق الموظف علاوات وبدلات درجة الوظيفة التي خفض إليها بمراعاة شروط استحقاقها ، وتحدد أقدميته في هذه الوظيفة على أساس أقدميته في الوظيفة التي خفض منها ، على أن يكون ترتيب أقدميته بين شاغلى الوظيفة التي خفض إليها وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

المادة (٢٧٦) : تمحى العقوبات التي توقع على الموظف بانقضائه المدد الآتية :

١ - ستة أشهر : في حالة الإنذار أو الخصم من الراتب لمدة لا تزيد على خمسة أيام .

٢ - سنة : في حالة الخصم من الراتب لمدة تزيد على خمسة أيام .

٣ - سنة ونصف : بالنسبة إلى العقوبات الأخرى .

المادة (٢٧٧) : يتم محو العقوبات الموقعة على شاغلى وظائف الدرجة الثالثة فما دون بقرار من لجنة شؤون الموظفين بناء على طلب الموظف إذا تبين لها أن سلوكه وعمله منذ توقيع الجزاء مرضيان ، وذلك من واقع تقارير تقويم الأداء الوظيفي السنوية وملف خدمته وما يبيده الرؤساء عنه .
ويصدر بمحو العقوبات الموقعة على شاغلى وظائف الدرجتين الأولى والثانية قرار تنفيذى من رئيس الهيئة .

المادة (٢٧٨) : يترتب على محو العقوبة اعتبارها كأن لم تكن بالنسبة للمستقبل ، وترفع أوراق العقوبة وكل ما يتعلق بها من ملف خدمة الموظف .

المادة (٢٧٩) : يقدم التظلم من قرار العقوبة الذي يصدر من رئيس الهيئة إلى الجهة المختصة بشؤون الموظفين ويجب أن يشتمل على ما يأتي :

١ - اسم المتظلم ووظيفته ودرجهته .

٢ - القرار المتظلم منه وتاريخ صدوره وتاريخ علم المتظلم به والمخالفة التي صدر القرار بشأنها والأسباب التي يستند إليها المتظلم .

ويجب أن يكون التظلم موقعاً من المتظلم ومبيينا به تاريخ تقديمها ، وأن يرفق بتظلمه ما يراه من المستندات .

المادة (٢٨٠) : على الموظف المعنى بالجهة المختصة بشؤون الموظفين قيد التظلمات فور تقديمها في السجل المعد لذلك برقم متسلسل ، وأن يثبت في هذا السجل اسم المتظلم ووظيفته ودرجته ورقم القرار المتظلم منه وتاريخ صدوره والعقوبة التي وقعت بموجبه والمخالفة التي صدر بشأنها وبيانا بالمستندات المرفقة بالتظلم ، ويجب عليه إعداد ملف باسم مقدم التظلم بذات رقم التظلم المدون بالسجل يودع فيه أصل التظلم والمستندات المرفقة به .

المادة (٢٨١) : على الجهة المختصة بشؤون الموظفين إحالة ملف التظلم إلى التقسيم التنظيمي المختص بالشؤون القانونية ويجب على هذا التقسيم ضم محاضر التحقيق وغيرها من المستندات ذات الصلة بالقرار المتظلم منه وبحث التظلم وإعداد مذكرة بنتيجة هذا البحث تتضمن الآتي :

- ١ - ملخصا بوقائع الموضوع يتضمن بيان المخالفة التي نسبت إلى الموظف والأسباب التي بنى عليها القرار المتظلم منه وتاريخ علم الموظف بهذا القرار وتاريخ تقديم التظلم والأسباب التي يستند إليها التظلم .
- ٢ - التوصية التي انتهت إليها سواء بقبول أو رفض التظلم من حيث الشكل أو الموضوع .

المادة (٢٨٢) : يجب على التقسيم التنظيمي المختص بالشؤون القانونية عرض ملف التظلم مرفقا به المذكرة التي أعدها بنتيجة بحثه على رئيس الهيئة للبت فيه وإصدار القرار المناسب ، ويكون ذلك بالرفض أو بسحب القرار المتظلم منه أو بتعديله بتخفيف العقوبة ، وفي جميع الأحوال يجب البت في التظلم خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها ، ويعتبر مضى هذا الميعاد دون البت في التظلم قرارا بالرفض .

وعلى الجهة المختصة بشؤون الموظفين قيد القرار الصادر في شأن التظلم ومضمونه في سجل التظلمات فور وروده إليها وإخطار المتظلم بصورة من هذا القرار خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ قيده .

الفصل الرابع عشر

انتهاء الخدمة

المادة (٢٨٣) : تنتهي خدمة الموظف لأحد الأسباب الآتية :

- ١ - بلوغ سن الستين .
- ٢ - عدم اللياقة للخدمة صحيا بقرار من الجهة الطبية المختصة ، على أن يصدر هذا القرار بعد استنفاد الإجازة المرضية ما لم يطلب الموظف إنتهاء خدمته قبل انتهاء هذه الإجازة .
- ٣ - الاستقالة .
- ٤ - فقد الجنسية العمانية .
- ٥ - الإحالة إلى التقاعد أو الفصل من الخدمة بقرار من مجلس المساعدة الإدارية .
- ٦ - الحكم نهائيا بعقوبة جنائية أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .
ومع ذلك إذا كان الحكم لأول مرة أو مع وقف تنفيذ العقوبة كان رئيس الهيئة إبقاء الموظف في الخدمة إذا رأى من ظروف الواقع وأسباب الحكم أن ذلك لا يتعارض مع مقتضيات الوظيفة وطبيعتها وذلك بناء على توصية من لجنة شؤون الموظفين .
- ٧ - الحصول على تقريرين متتاليين بمرتبة ضعيف ، وذلك بناء على اقتراح لجنة شؤون الموظفين .
- ٨ - إلغاء الوظيفة ، وذلك دون الإخلال بحكم المادة (٢٩٥) من هذه اللائحة .
- ٩ - الوفاة .

المادة (٢٨٤) : يجوز مد خدمة الموظف الذي يبلغ سن الستين بقرار من رئيس الهيئة بعد موافقة المجلس شريطة الآتي :

- ١ - أن تقتضي مصلحة العمل مد خدمة الموظف .
- ٢ - ألا تكون الوظيفة التي يشغلها الموظف من الوظائف النمطية .
- ٣ - يجب اتخاذ إجراءات مد الخدمة قبل بلوغ الموظف سن التقاعد بثلاثة أشهر على الأقل .

٤ - أن يكون مد الخدمة مدة سنة قابلة للتجديد وبما لا يزيد على ثلاثة سنوات.

ويجوز للمجلس الاستثناء من كل أو بعض تلك الشروط في الحالات التي يقدرها.

ويخضع الموظف في كافة شؤونه الوظيفية خلال الفترة التي تمدد فيها خدمته لأحكام هذه اللائحة.

المادة (٢٨٥) : تنتهي خدمة من يشغل إحدى الوظائف المؤقتة بالهيئة لأحد الأسباب الآتية :

١ - إلغاء الوظيفة.

٢ - انتهاء مدة العقد دون تجديد.

٣ - عدم اللياقة الصحية بقرار من الجهة الطبية المختصة ، وذلك بعد استنفاد الإجازة المرضية المستحقة له طبقاً للعقد.

٤ - إنهاء العقد قبل انتهاء مدتة بإرادة أي من طرفيه وفقاً لأحكامه.

٥ - الحكم عليه نهائياً بعقوبة جنائية أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

٦ - الوفاة.

المادة (٢٨٦) : يجوز للموظف أن يقدم استقالته من وظيفته وفقاً للشروط الآتية :

١ - أن تكون الاستقالة مكتوبة.

٢ - ألا تكون الاستقالة مقيدة بشرط.

وتقديم الاستقالة إلى الرئيس المباشر لرفعها إلى رئيس الهيئة للبت فيها ولا تكون الاستقالة مقبولة إلا بموافقة رئيس الهيئة.

المادة (٢٨٧) : يجب البت في طلب الاستقالة بالقبول أو الرفض خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها وإلا اعتبرت مقبولة حكماً.

ويجوز خلال هذه المدة إرجاء قبول الاستقالة لמועד آخر لأسباب تتعلق بمصلحة العمل.

المادة (٢٨٨) : إذا قدم الموظف استقالته وكان محالاً إلى المسائلة الإدارية فلا تقبل إلا بعد انتهاء المسائلة بغير عقوبة الإحالة إلى التقاعد أو الفصل من الخدمة.

المادة (٢٨٩) : يجب على الموظف الذي يتقدم باستقالته أن يستمر في عمله إلى أن يتم إخطاره كتابة بقرار قبول الاستقالة أو إلى أن تنتهي المدة المنصوص عليها في المادة (٢٨٧) من هذه اللائحة وذلك في حالة عدم إخطاره بقبول الاستقالة أو إرجاء قبولها.

المادة (٢٩٠) : يعتبر الموظف مقدماً استقالته في الحالتين الآتتين :

١ - إذا تغيب عن عمله مدة ثلاثة أيام متصلة أو خمسين يوماً غير متصلة في السنة، وتعتبر خدمته منتهية اعتباراً من تاريخ تغيبه إذا كانت المدة متصلة، ومن اليوم التالي لاكتمال مدة التغيب إذا كانت غير متصلة، وذلك ما لم يعد إلى عمله خلال أسبوع من اكتمال إحدى المدتين ويقدم عذرًا مقبولاً، ويستثنى من شرط العودة خلال هذا الأجل من كان غيابه نتيجة عذر قهري، فإذا عاد الموظف وقدم عذرًا مقبولاً بموجب دليل مادي ملموس حسبت مدة الغياب إجازة اعتيادية حسبما يسمح به رصيده منها بمراعاة الحد الأقصى لمدة الإجازة المنصوص عليه في المادة (١٥٨) من هذه اللائحة، وإلا حرم من راتبه الكامل أو جزء منه حسب الأحوال، أما إذا عاد خلال الأجل المذكور ولم يقدم عذرًا أو قدم عذرًا غير مقبول حرم من راتبه الكامل عن مدة تغيبه، وذلك دون إخلال بمسئوليته إدارياً.

٢ - إذا التحق بخدمة حكومة أو جهة أجنبية سواء داخل السلطنة أو خارجها دون ترخيص من الهيئة، وتعتبر خدمته منتهية من تاريخ التحاقه بالخدمة لدى تلك الحكومة أو الجهة، ولا يجوز اعتبار الموظف مستقiliاً في الحالتين إذا كانت قد اتخذت ضده إجراءات المساءلة الإدارية.

المادة (٢٩١) : يجب على الجهة المختصة بشؤون الموظفين تزويد الموظف المستقيل بإخطار يفيد قبول الاستقالة المقدمة منه وفق النموذج المعه لهذا الغرض، كما يجب عليها تعليم استماره انتهاء علاقته الوظيفية بالهيئة على جميع التقسيمات التنظيمية المعنية بالهيئة وفق النموذج المعه لهذا الغرض.

المادة (٢٩٢) : إذا فقد الموظف جنسيته العمانية لأى سبب من الأسباب اعتبرت خدمته منتهية بحكم القانون من تاريخ فقدانها، ويستحق تعويضاً يعادل راتبه الكامل حتى تاريخ إخلاء طرفه.

المادة (٢٩٣) : إذا عوقب الموظف بالإحالة إلى التقاعد أو الفصل من الخدمة انتهت خدمته من تاريخ القرار الصادر بالعقوبة ، ويجب في هذه الحالة أن يخلع طرفه خلال أسبوع على الأكثرب من تاريخ صدور هذا القرار ، ويستحق الموظف راتبه الكامل حتى تاريخ إخلاء طرفه إذا لم يكن موقوفا عن العمل ، فإذا كان موقوفا عن العمل استحق ما يتقاده من راتب أثناء وقفه حتى هذا التاريخ .

المادة (٢٩٤) : مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الثانية من البند (٦) من المادة (٢٨٣) من هذه اللائحة ، إذا صدر على الموظف حكم نهائى بعقوبة جنائية أو بعقوبة فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ صدور الحكم الابتدائى عليه بالعقوبة .

المادة (٢٩٥) : إذا ألغيت الوظيفة نقل شاغلها إلى وظيفة أخرى من ذات درجة وظيفته إذا تواترت فيه شروط شغلها وفقا لأحكام هذه اللائحة ، وإلا أنهيت خدمته من تاريخ إلغاء الوظيفة على أن يصرف له تعويض يعادل راتبه الكامل حتى تاريخ إخلاء طرفه .

ولا يسرى هذا الحكم على من يشغل الوظيفة بطريق التعاقد ما لم تقتضي المصلحة العامة نقله إلى وظيفة أخرى بشرط موافقته وإلا أنهيت خدمته وفقا لنصوص العقد المبرم معه .

ويستحق من أنهيت خدمته وفقا لحكم الفقرة الأولى معاشا وفقا لقانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفى الحكومة العمانيين ، إذا قام بسداد فروق نسبة اشتراكه فى صندوق المعاشات والمكافآت بما يكمل عشر سنوات ، على أن تضم المدة المنصوص عليها فى المادة (٢٢/ج) من القانون المشار إليه إلى هذه المدة .

المادة (٢٩٦) : تكون الجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إذا نص أى قانون على اعتبارها كذلك أو كانت شائنة وفقا لأحكام قانون الجزاء العماني .

المادة (٢٩٧) : تعتبر خدمة الموظف منتهية من اليوم التالى للوفاة .

المادة (٢٩٨) : يجب على أسرة الموظف المتوفى أو التقسيم التنظيمى التابع له إخطار الجهة المختصة بشؤون الموظفين فورا بواقعة وفاته وتزويدها بالشهادة الرسمية التى تفيد ذلك ، وعلى الجهة المختصة بشؤون الموظفين إعداد قرار إنهاء خدمته وعرضه على رئيس الهيئة للاعتماد .

المادة (٢٩٩) : في حالة وفاة الموظف غير العماني أو أحد أفراد أسرته المقيمين معه بالسلطنة (الزوج والأبناء دون سن الحادية والعشرين) ، تتحمل الهيئة نفقات تحنيط ونقل الجثمان ، ونقل الأمتعة الشخصية للمتوفى في حدود مائة كيلو جرام ، بالإضافة إلى تذكرة سفر جوا بالدرجة السياحية لشخص واحد ملارفقة الجثمان إلى الموطن الأصلي للمتوفى .

إذا كان المتوفى هو الموظف في الحالة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ولم يكن له مرافق بالسلطنة ، وجب على الجهة المختصة بشؤون الموظفين إعداد قائمة بأغراضه وأمتعته الشخصية وتجميعها وتغليفها وتخزينها والاتصال بورثته للتنسيق معهم بشأن طريقة ومكان إرسالها إليهم أو بشأن كيفية التخلص منها ، وتحمل الهيئة كافة النفقات الالزمة لذلك .

المادة (٣٠٠) : تتحمل الهيئة النفقات المنصوص عليها في المادة (٢٩٩) من هذه اللائحة إذا حدثت الوفاة خارج السلطنة في أي من الحالات الآتية :

١ - إذا كان الموظف موظفاً في مهمة رسمية أو في بعثة أو منحة دراسية أو للتدريب .

٢ - إذا كان الموظف مرخصاً له بإجازة دراسية .

٣ - إذا كان الموظف مرخصاً له بإجازة لأداء امتحان .

٤ - إذا كان الموظف معيناً ، وكان نظام الجهة المعنية لا يسمح بتحمل تلك الجهة النفقات المشار إليها أو جزءاً منها .

وتتحمل الهيئة النفقات المشار إليها عدا نفقات نقل الأمتعة الشخصية إذا كان المتوفى أحد أفراد أسرة الموظف المقيمين معه في الخارج (الزوجة والأبناء دون سن الحادية والعشرين) على أن يراعي ما يتضمنه نظام الجهة المعنية من أحكام في هذا الشأن .

المادة (٣٠١) : إذا توفي الموظف أثناء مشاركته في أحد الأنشطة الرياضية أو الثقافية في الخارج تتحمل الجهة المنظمة للنشاط النفقات المشار إليها في المادة (٢٩٩) من هذه اللائحة ، فإذا كان نظام تلك الجهة يقرر تعويضاً مماثلاً أو يقرر تعويضاً أقل مما تمنحه المادة (٢٩٩) من هذه اللائحة ، منح التعويض أو الفرق - بحسب الأحوال - من الهيئة .

المادة (٣٠٢) : تتحمل الهيئة نفقات نقل جثمان الموظف العماني المتوفى أثناء العمل ، من مكان حدوث الوفاة إلى بلدته أو إلى مكان دفنه داخل السلطنة بحسب رغبة أسرته .

المادة (٣٠٣) : في حالة وفاة الموظف لأى سبب ، تلتزم الهيئة بصرف مبلغ مقداره (٥٠٠ / -) خمسمائة ريال لتفطير مصاريف الجنازة والدفن يسلم لأحد الأشخاص المحددين من قبل المتوفى فى استماراة المستفيدين الموقعة منه أثناء وجوده بالخدمة بحسب ترتيبهم فى تلك الاستماراة ، فإذا لم يكن قد وقع تلك الاستماراة سلم المبلغ للأقرب درجة بالنسبة للمتوفى أو لوكيل عن ورثته ، وذلك خلال الأيام الثلاثة الأولى من تاريخ الوفاة فى حالة إخطار الهيئة بحدوث الوفاة أو فى اليوم التالى لتاريخ علمها بالوفاة أيهما أسبق .

المادة (٣٠٤) : تنتهى خدمة الموظف غير العماني المتعاقد بانتهاء مدة العقد المبرم معه دون تجديده ، وذلك ما لم ينته العقد قبل ذلك لأحد الأسباب المنصوص عليها فى المادة (٢٨٣) من هذه اللائحة .

ويجوز للهيئة أو الموظف إنهاء العقد فى أى وقت دون إبداء أسباب بشرط إخطار الطرف الآخر بذلك قبل ثلاثة أشهر تحسب ضمن مدة الخدمة الفعلية للموظف وتصرف له عنها كافة مستحقاته الوظيفية ، وللهيئة التنازل عن حقها فى مهلة الإنذار المذكورة إذا اقتضت ذلك ظروف الموظف ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك .

ويستحق الموظف صرف راتبه الكامل حتى آخر يوم عمل له بالهيئة وتعويضا نقديا عن رصيده من الإجازة الاعتيادية بحد أقصى استحقاق سنتين بالإضافة إلى منحة نهاية الخدمة المنصوص عليها فى المادة (٣١١) من هذه اللائحة وتكلفة الترحيل ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك .

المادة (٣٠٥) : يتعين على الجهة المختصة بشؤون الموظفين اتخاذ الإجراءات الآتية :

- ١ - إعداد سجلات دائمة تخصص لقيد تواريخ ميلاد الموظفين والتواريخ المحددة لبلوغهم سن التقاعد ، وذلك من واقع شهادات ميلادهم أو شهادات تقدير السن بحسب الأحوال .
- ٢ - إخطار الموظف بالتاريخ المحدد لانتهاء خدمته قبل حلوله بثلاثة أشهر على الأقل .

٣ - إعداد مشروعات القرارات الخاصة بإنهاء خدمة الموظفين لأى سبب من الأسباب ، ويجب أن يتم ذلك قبل حلول التاريخ المحدد لبلوغ كل منهم سن التقاعد بشهر على الأقل إذا كان ذلك هو سبب إنهاء الخدمة ، وتعتمد تلك القرارات من رئيس الهيئة ويزود الموظف أو ذوو الشأن ، بحسب الأحوال ، بنسخة منها وتسلم نسخة أخرى منها إلى التقسيم التنظيمي المختص بالهيئة مرفقا بها بيان بعدد سنوات خدمة الموظف وأخر راتب أساسى كان يتلقاه ، وذلك لاتخاذ اللازم لصرف مكافأة نهاية الخدمة والبدل النقدي لرصيد إجازاته الاعتيادية ومنحة نهاية الخدمة وغير ذلك من المستحقات المالية الوظيفية الأخرى ، وتودع نسخة ثالثة من القرار بملف خدمة الموظف وإرسال هذا الملف خلال ميعاد لا يجاوز أسبوعين من تاريخ انتهاء الخدمة إلى صندوق تقاعد موظفى الخدمة المدنية لاتخاذ اللازم لصرف مستحقات الموظف التقاعدية .

المادة (٣٠٦) : يتم حساب وصرف مستحقات الموظف المنتهية خدمته حتى تاريخ آخر يوم عمل فعلى له بالهيئة ، وفي حالة إنهاء خدمته بسبب عدم عودته من إجازة مرضى له بها تحسب مستحقاته حتى التاريخ المحدد لنهاية هذه الإجازة ويتم صرفها له .

المادة (٣٠٧) : يجب على الموظف المنتهية خدمته لأى سبب غير الوفاة القيام بالآتى :

- ١ - إزالة أغراضه ومقتنياته الشخصية من مرافق الهيئة .
- ٢ - تسليم ما قد يكون فى حيازته من أموال وممتلكات الهيئة إلى التقسيمات التنظيمية المختصة بها .
- ٣ - الحصول على شهادة بخلاء طرفه من الهيئة وبعدم وجود مطالبات لها قبله وتوقيعها من كافة التقسيمات التنظيمية المعنية بالهيئة واعتمادها من الجهة المختصة بشؤون الموظفين .

المادة (٣٠٨) : تختص الجهة المختصة بشؤون الموظفين دون غيرها بإصدار شهادات خبرة للموظفين المنتهية خدمتهم من الهيئة مبينا فيها تاريخ الالتحاق بالعمل وتاريخ تركه والوظائف التى شغلوها خلال فترة خدمتهم ، وكذلك شهادات تفصيلية بأخر مستحقات مالية كانوا يتلقونها من الهيئة عند انتهاء خدمتهم ، وتزويدهم بها بناء على طلبهم .

الفصل الخامس عشر

مستحقات نهاية الخدمة

المادة (٣٠٩) : يستحق الموظف المعين بغير طريق التعاقد عند انتهاء خدمته منحة باقى راتب أساسى شهرين عن كل سنة من سنوات خدمته بحد أقصى عشرون سنة ، وتحسب هذه المنحة على أساس آخر راتب كان يتتقاضاه الموظف ، على ألا تجاوز قيمتها فى جميع الأحوال (١٢,٠٠٠/-) اثنى عشر ألف ريال عماني .

المادة (٣١٠) : لا يستحق الموظف المنححة المنصوص عليها فى المادة (٣٠٩) من هذه اللائحة فى الحالات الآتية :

- ١ - إذا قلت مدة خدمته عن خمس سنوات ما لم يكن انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو عدم اللياقة الصحية أو إلغاء الوظيفة .
- ٢ - إذا عوقب بالإحالة إلى التقاعد أو الفصل من الخدمة .
- ٣ - إذا أنهيت خدمته للحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .
- ٤ - إذا منح - استثناء - معاشا تقاعديا يعادل آخر راتب كان يتتقاضاه .

المادة (٣١١) : يستحق الموظف المتعاقد عند انتهاء خدمته منحة نهاية الخدمة وفقا للعقد المبرم معه ، ولا يسرى بشأنه حكم المادة (٣١٠) من هذه اللائحة .

المادة (٣١٢) : دون إخلال بحكم المادة (٣١١) من هذه اللائحة ، يستحق الموظف المتعاقد الذى أنهيت خدمته بسبب إلغاء الوظيفة مكافأة تعادل نسبة (٥٪) من راتبه الأساسى عن كل سنة من سنوات خدمته وتحسب هذه المكافأة على أساس آخر راتب أساسى كان يتتقاضاه الموظف بحيث لا تجاوز قيمتها (٥,٠٠٠/-) خمسة آلاف ريال عماني .

المادة (٣١٣) : على التقسيم التنظيمى المختص بالهيئة عدم صرف مستحقات نهاية الخدمة للموظف إلا بعد التأكيد من حصوله على شهادة بـإخلاء طرفه من الهيئة معتمدة من الجهة المختصة بشؤون الموظفين وفقا لنص المادة (٣٠٧) من هذه اللائحة وبعد وجود مطالبات قبله للهيئة ، ويجب على هذا التقسيم خصم قيمة تلك المطالبات - حال وجودها - من المستحقات المذكورة قبل صرفها للموظف أو للمستحقين عنه .

المادة (٣١٤) : على التقسيم التنظيمي المختص بالهيئة عدم صرف مستحقات نهاية الخدمة للموظف أو للمستحقين عنه (ورثته)، قبل استيفاء توقعاتهم بما يفيد استلامهم تلك المستحقات وبعد وجود مطالبات لهم بشأنها قبل الهيئة، وذلك على النموذج المعد لهذا الفرض.

الفصل السادس عشر

أحكام ختامية

المادة (٣١٥) : لرئيس الهيئة تفويض مدراء العموم ومدراء الدوائر في أي من اختصاصاته المنصوص عليها في هذه اللائحة ولدلة محددة، وذلك دون إخلال بما ورد في شأنه نص خاص يقضى بخلاف ذلك.

المادة (٣١٦) : على رئيس الهيئة رفع تقرير سنوي لمجلس الإدارة بشأن الحالات التي تم استثناؤها بموجب الصلاحيات المخولة له في إطار تطبيق أحكام هذه اللائحة.

المادة (٣١٧) : يستحق الموظفون الموجودون في الخدمة في تاريخ العمل بهذه اللائحة بداية مربوط الدرجات المالية للوظائف التي يشغلونها في هذا التاريخ وفقاً لجدول الدرجات والرواتب المبين في الملحق رقم (١) المرافق لهذه اللائحة أو رواتبهم التي يتقادرونها في هذا التاريخ مضافاً إليها (١٠٪) من قيمتها أيهما أكبر.

المادة (٣١٨) : استثناء من حكم المادة السابقة، يستحق الموظفون الموجودون في الخدمة في تاريخ العمل بهذه اللائحة والذين يشغلون وظائف بالوكالة الراتب التي يتقادرونها في هذا التاريخ مضافاً إليها نسبة (١٠٪) من قيمتها، وذلك إلى أن يتم تسكينهم على وظائف بالهيئة وفقاً لمؤهلاتهم العلمية والخبرات العملية المتوفرة لديهم، خلال سنة على الأكثر من تاريخ العمل بهذه اللائحة.

ويستحق الموظفون المذكورون في الفقرة السابقة بداية مربوط درجات الوظائف التي يشغلونها وفقاً لجدول الدرجات والرواتب المبين في الملحق رقم (١) المرافق اعتباراً من تاريخ تسكينهم أو بانتهاء ميعاد السنة المشار إليها دون تسكين أيهما أقرب.

الملحق رقم (١)
جدول الدرجات والرواتب بالريال العماني

العلاوة الدورية	نهاية مربوط الدرجة شاملًا بدلات السكن والكهرباء والنقل والمياه والهاتف	بداية مربوط الدرجة شاملًا بدلات السكن والكهرباء والمياه والنقل والهاتف	المسمى الوظيفي	الدرجة المائية
	يحدد بمرسوم سلطاني		رئيس الهيئة	الخاصة
	يحدد من قبل مجلس الإدارة			الأولى
١٠٠	٥,٣٣٠	٢,٩٥٠	مساعد الرئيس / مدير عام / مستشار أول	الثانية
٧٠	٤,٠٠٠	٢,٢٥٠	مدير أول / خبير أول	الثالثة
٥٠	٣,٠٠٠	١,٧٠٠	مدير / مدير مشاريع / مستشار	الرابعة
٤٠	٢,٣٥٠	١,٣٠٠	رئيس قسم فني / خبير	الخامسة
٣٥	١,٧٠٠	١,٠٠٠	رئيس قسم إداري / مهندس أول / مشرف أول / محاسب أول	السادسة
٣٠	١,٣٠٠	٧٥٠	أخصائي أول / فني أول / باحث أول / محلل أول / مهندس / مشرف / منسق تنفيذي	السابعة
٣٠	١,٠٠٠	٥٧٠	أخصائي / فني / باحث / محلل / محاسب / مترجم	الثامنة
٢٥	٦٥٠	٤٣٥	مساعد فني / مشغل / أخصائي / إداري / منسق / مساعد محاسب / مراقب / أمين مخزن	التاسعة
٢٠	٤٣٠	٢٨٨	مراسل / سائق / حارس / ملاحظ / عامل	العاشرة

الملحق رقم (٢)
بدل السفر عن المهام الرسمية
والدورات التدريبية داخل السلطنة

المبلغ بالريال العماني	الفئة / الدرجة
٧٠	رئيس مجلس الإدارة
٦٠	رئيس الهيئة وأعضاء مجلس الإدارة - الخاصة
٥٠	الأولى / الثانية / الثالثة
٤٠	من الرابعة حتى السابعة
٣٠	الثامنة/التاسعة/العاشرة

الملحق رقم (٣)
بدل السفر عن المهام الرسمية
والتدريب خارج السلطنة

البدل عن اليوم الواحد للمهمة الرسمية وللتدریب لالايات التي تزيد على ستين يوماً بالريال العماني	البدل عن اليوم الواحد للمهمة الرسمية وللتدریب للثلاثين يوماً التالية بالريال العماني	البدل عن اليوم الواحد للمهمة الرسمية وللتدریب للثلاثين يوماً الأولى بالريال العماني	الفئة / الدرجة
٢١٥	٣٢٥	٦٥٠	رئيس مجلس الإدارة
١٠٠	١٥٠	٣٠٠	رئيس الهيئة وأعضاء مجلس الإدارة - الخاصة
٦٠	٩٠	١٨٠	الأولى/الثانية / الثالثة
٤٠	٨٠	١٥٠	من الرابعة حتى السابعة
٣٠	٦٠	١٠٠	الثامنة/التاسعة/العاشرة

الملحق رقم (٤)

عقد توظيف بوظيفة مؤقتة للعمانيين

الرقم : هـع كـم / /

التاريخ : / / هـ

الموافق : / / مـ

إنه في يوم الموافق / / قد تم الاتفاق بين كل من :

١- الهيئة العامة للكهرباء والمياه ومقرها نيابة عن حكومة سلطنة عمان
ويمثلها سعادة / رئيس الهيئة العامة للكهرباء والمياه
(طرف أول)

٢- الموظف / جنسيته :
(طرف ثان)

وقد أقر الطرفان بأهليةهما للتعاقد واتفقا على الآتي :

بند (١) : يقبل الطرف الأول تعيين الطرف الثاني في الهيئة العامة للكهرباء والمياه
بوظيفة المؤقتة براتب كامل وقدره (..... /) ريالاً عمانيما
يصرف في نهاية كل شهر ميلادي عن طريق الإيداع في الحساب المصرفي
للموظف بأحد البنوك العاملة في السلطنة خصماً من ميزانية الهيئة ،
وتفاصيل راتبه وفق التالي :

بالحروف	بالأرقام	البيان	م
		الراتب الأساسي	١
		البدلات	٢

بند (٢) : يستحق الطرف الثاني في حالة تكليفه بمهمة رسمية داخل السلطنة
أو خارجها بدل سفر ، وفقاً للفئات المبينة بلائحة شؤون الموظفين بمراعاة
راتبه الذي يتقاده وبما لا يتجاوز الحد الأقصى للبدل ، كما يستحق
تناول سفر بالدرجة السياحية ، إذا كان السفر عن طريق الجو .

بند (٣) : يجوز منح الطرف الثاني مكافآت تشجيعية بعد إكماله (٦) ستة أشهر في الخدمة نظير تميزه في العمل وتقديمه للمقترحات والدراسات التي تساعد على تسهيل وتنظيم سير العمل لدى الطرف الأول، وبحيث لا تتجاوز (٤) مرات في السنة.

بند (٤) : يستحق الطرف الثاني عند انتهاء خدمته مكافأة نهاية خدمة بواقع راتب أساسى عن كل سنة خدمة بحد أقصى (١٢) سنة، تحتسب على أساس آخر راتب تقاضاه، ويخصم منها ما يقابل الأيام التي يتم خصم راتبها والأيام المنوحة له كإجازة بدون راتب، ولا يستحق المكافأة إذا قلت مدة تعاقده عن سنتين ما لم يكن انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الطبي عن العمل.

بند (٥) : يبدأ سريان هذا العقد والأحكام الواردة به اعتباراً من/...../....م ولدة سنة واحدة ما لم ينته قبل ذلك لأى سبب من الأسباب الأخرى المنصوص عليها في المادة (٢٨٥) من لائحة شؤون الموظفين بالهيئة.

بند (٦) : ينتهي هذا العقد تلقائياً بانتهاء مدة ما لم يخطر الطرف الأول الطرف الثاني برغبته في تجديد العقد قبل نهاية مدة بشهرین على الأقل.

بند (٧) : يجوز لكل من الطرفين إنهاء هذا العقد أثناء سريانه بغير إبداء الأسباب شرطية بإخطار الطرف الآخر بذلك ولا يكون هذا الإنها نافذاً إلا بعد مضي شهرین من اليوم التالي لتاريخ هذا الإخطار، يبقى خلالها الطرف الثاني في الخدمة.

وللطرف الأول التنازل عن الحق في استمرار الطرف الثاني في العمل بعد الإخطار أو في استمراره حتى نهاية كامل المدة المشار إليها إذا استدعت الظروف ذلك بشرط ألا يتعارض ذلك مع مصلحة العمل، على أن تتحسب هذه المدة كاملاً ضمن مدة الخدمة الفعلية للطرف الثاني.

أما في حالة عدم تنازل الطرف الأول عن المدة المقررة للإخطار، فلا يستحق الطرف الثاني مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها في البند رقم (٤) من هذا العقد بالإضافة إلى وجوب سداده لكافة المستحقات المالية المتربعة على ذلك.

بند (٨) : في حالة قيام الطرف الأول بفصل الطرف الثاني من العمل فلا يجوز للأخير المطالبة بأية مبالغ مالية عن فترة الإنذار المقررة بالعقد.

بند (٩) : يخضع الطرف الثاني للمساءلة الإدارية ، وتكون العقوبات الجائز توقيعها عليه على النحو الآتي :

- ١- الإنذار .
- ٢- الخصم من الراتب لمدة لا تزيد على (٣٠) يوما خلال مدة سريان العقد وبما لا يزيد على عشرة أيام في المرة الواحدة .
- ٣- فسخ العقد .

على أن يسبق ذلك إجراء تحقيق وفقا لأحكام لائحة شؤون الموظفين بالهيئة .

بند (١٠) : تنتهي خدمة الطرف الثاني في أي من الأحوال الآتية :

- ١- إلغاء الوظيفة .
- ٢- انتهاء مدة العقد دون تجديد .
- ٣- عدم اللياقة الصحية بقرار من الجهة الطبية المختصة ، وذلك بعد استنفاد الإجازة المرضية المستحقة له طبقا للعقد .
- ٤- الحكم عليه نهائيا بعقوبة جنائية أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف والأمانة .
- ٥- الوفاة .
- ٦- إنهاء العقد لأى سبب من الأسباب .

بند (١١) : يستحق الطرف الثاني إجازة احتيادية براتب كامل لمدة (....) يوما في السنة .

بند (١٢) : يستحق الطرف الثاني إجازة مرضية تقررها المستوصفات أو المستشفيات الحكومية داخل السلطنة لمدة لا تزيد على (٣٠) يوما في السنة براتب كامل، فإذا انتهت هذه المدة دون أن يشفى يحال إلى الجهة الطبية المختصة لتقرر مدى لياقته الصحية للعمل فإذا رأت عدم لياقته صحيا اعتبر العقد منتهيا من تاريخ قرارها الصادر بعدم اللياقة الصحية .

وتقبل الإجازات المرضية المنوحة من العيادات الخاصة بما لا يتجاوز (٣) أيام في المرة الواحدة ، وبألا تزيد على إد (٣٠) يوما المشار إليها في الفقرة الأولى من هذا البند .

بند (١٣) : يستحق الطرف الثاني التمتع بالإجازات المعلن عنها في السلطنة من قبل الحكومة للوحدات التابعة للجهاز الإداري للدولة .

بند (١٤) : يجوز منح الطرف الثاني في حالات الطوارئ إجازة طارئة مدة (٥) أيام خلال السنة التعاقدية الواحدة شريطة تقديم مستند رسمي يدل على حدوث عوامل طارئة حالت دون مباشرته للعمل .

ويجوز أن يزيد عدد الأيام عن المدة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة وبحيث لا تتجاوز (٧) أيام في حالة جريان الأودية وسقوط الأمطار الغزيرة التي تحول دون الوصول لقر العمل .

بند (١٥) : يتعهد الطرف الثاني بأن يحترم قوانين السلطنة وأنظمتها وتقاليدها الاجتماعية والدينية ، وبأن يعمل بإخلاص وولاء تامين ، وبأن يقوم بواجباته المحددة في الوظيفة المعين بها وأية واجبات أخرى مماثلة يسندها إليه الطرف الأول من وقت لآخر وفي أي مكان بالسلطنة ، وألا يعمل في غير جهة عمله بعد ساعات العمل الرسمي دون تصريح مسبق من الهيئة .

بند (١٦) : يجب على الطرف الثاني الامتثال لجميع السياسات والإجراءات المتتبعة في الهيئة ومن ضمنها التقيد بالواجبات واجتناب المحظورات المبينة بلائحة شؤون الموظفين المتعلقة بالموارد البشرية والتقييد بنظم ومعايير الصحة والسلامة وتكنولوجيا المعلومات .

بند (١٧) : يجب على الطرف الثاني حماية جميع المعلومات والبيانات التي تتعلق بمجال عمل الطرف الأول ، ومنها (التفاصيل الفنية للعمل ، تفاصيل العقود والمشاريع التي يجري الإضطلاع أو العمل بها ، تفاصيل الممارسات الإدارية والإجراءات الداخلية ، تفاصيل العمليات المالية ، قوائم العملاء ومعلومات المشترين ، الحسابات ، وأية معلومات أخرى) .

بند (١٨) : لا يحق للطرف الثاني المشاركة بأى شكل من الأشكال بنفسه أو لدى الغير بما في ذلك الاستشارة أو أية أعمال أخرى والتي تدخل ضمن نطاق عمل الهيئة أو في نشاط منافس لها .

بند (١٩) : يتعهد الطرف الثانى بأن يكون الطرف الأول هو المالك الحصرى لكافحة الحقوق والفوائد والألقاب التى يحصل عليها فى المسائل المتعلقة بوثائق الهيئة وحقوق الملكية الفكرية عند استخدامه لموارد الهيئة ومنتشراتها والمعلومات المتعلقة بها .

بند (٢٠) : يجوز للطرف الأول إخضاع الطرف الثانى لفترة اختبار لمدة لا تتجاوز (٣) شهور - إذا تم تحديدها فى العرض المقدم له لشغل الوظيفة - وفي هذه الحالة يجوز للهيئة إنهاء التعاقد معه خلال فترة الاختبار إذا ارتأت أنه غير ملائم للوظيفة شريطة إخطاره خطيا قبل (٧) أيام ، كما يجوز للطرف الثانى .

بند (٢١) : لا يجوز للطرف الثانى بشكل مباشر أو غير مباشر حتى موظف على الاستقالة من العمل لدى الطرف الأول أو الاشتراك فى حمله على فعل ذلك ، كما يحظر عليه محاولة توظيف أى شخص آخر لدى الطرف الأول ، وينسحب عليه ذلك حتى بعد إنهاء عقده من العمل لدى الهيئة ولمدة سنة كاملة .

بند (٢٢) : يكون موقع عمل الطرف الثانى حسبما هو موضح بالملحق المرافق ، ويجوز نقله إلى مقر عمل آخر داخل السلطنة سواء بصفة دائمة أو مؤقتة متى ما استدعت مقتضيات العمل ذلك ، كما يجوز تغيير مسمى الوظيفى بشكل مؤقت إذا كانت هناك ضرورة للنقل .

بند (٢٣) : تطبق أحكام لائحة شؤون الموظفين فيما لم يرد به نص خاص فى هذا العقد .

توقيع الطرف الثانى

توقيع الطرف الأول

ملاحظات :

- ١ - يجوز التعديل فى بنود وشروط العقد بالحذف أو الإضافة حسبما ترتأيه الهيئة .
- ٢ - يحرر العقد من أربع نسخ .

الملحق المرافق لعقد الموظف العماني

أولاً : البيانات الشخصية :

١- الاسم _____ :

٢- الجنسية _____ :

٣- تاريخ الميلاد :

٤- مكان الإقامة :

٥- المؤهلات العلمية :

سنة الحصول عليه	مكان الحصول عليه	المؤهل	م

ثانياً : بيانات الوظيفة ومقر العمل :

١- مدة العقد الحالي :

٢- تاريخ التعيين :

٣- الوظيفة :

٤- اختصاصات الوظيفة :

٥- مقر العمل :

٦- فترة الاختبار :

٧- ساعات العمل المقررة :

ثالثاً : الراتب والمميزات :

١- الراتب :

المبلغ بالحروف	المبلغ بالأرقام	البيان	م
الإجمالي			

٢- الإجازات الاعتيادية : () يوماً .

٣- ميزات أخرى (تذكر) :

توقيع الطرف الثاني

توقيع الطرف الأول

الملحق رقم (٥)
عقد توظيف غير العمانيين

الرقم : هـ ع كـ م / /
التاريخ : / / هـ
الموافق : / / م

إنه فى يوم الموافق / / قد تم الاتفاق بين كل من :

- ١- الهيئة العامة للكهرباء والمياه ومقرها نيابة عن حكومة سلطنة عمان
ويمثلها سعادة / رئيس الهيئة العامة للكهرباء والمياه (طرف أول)
٢- الموظف / وبياناته حسب الملحق المرافق (طرف ثان)

وقد أقر الطرفان بأهليةهما للتعاقد واتفقا على الآتى :

بند (١) : يقبل الطرف الأول تعين الطرف الثاني في الهيئة العامة للكهرباء والمياه
بوظيفة براتب وقدره (..... /) ريالاً عمانياً بالحروف
شاملاً الراتب الأساسي وكافة البدلات الأخرى ،
يصرف نهاية كل شهر ميلادي عن طريق الإيداع في الحساب المصرفي
للموظف بأحد البنوك العاملة في السلطنة ، وتفاصيل راتبه وفق التالي :

بالحروف	بالأرقام	البيان	م
		الراتب الأساسي	١
		البدلات	٢

بند (٢) : يستحق الطرف الثاني في حالة تكليفه بمهمة رسمية داخل السلطنة
أو خارجها بدل سفر ، وفقاً للفئات المبينة بلائحة شؤون الموظفين بمراعاة
راتبه الذي يتقاده وبما لا يتجاوز الحد الأقصى للبدل .

بند (٣) : يجوز منح الطرف الثاني مكافآت تشجيعية بعد إكماله (٦) أشهر في الخدمة
نظير تميزه في العمل وتقديمه للمقترحات والدراسات التي تساعده على
تسهيل وتنظيم سير العمل لدى الطرف الأول ، وبحيث لا تتجاوز (٤) مرات
في السنة .

بند (٤) : يستحق الطرف الثاني عند انتهاء خدمته مكافأة نهاية خدمة بواقع راتب أساسى عن كل سنة خدمة بحد أقصى (١٢) سنة ، تتحسب على أساس آخر راتب تقاضاه ، ويخصم منها ما يقابل الأيام التى يتم خصم راتبها والأيام المنوحة له كإجازة بدون راتب ، ولا يستحق المكافأة إذا قلت مدة تعاقده عن سنتين ما لم يكن انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الطبى عن العمل .

بند (٥) : يبدأ سريان هذا العقد والأحكام الواردة به اعتبارا من/...../..... م و لمدة سنة واحدة ما لم ينته قبل ذلك لأى سبب من الأسباب التى يقدرها الطرف الأول .

بند (٦) : يتجدد هذا العقد تلقائيا ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر برغبته فى إنهاء العقد قبل نهاية مدة بشهرين على الأقل .

بند (٧) : يجوز لكل من الطرفين إنهاء هذا العقد أثناء سريانه بغير إبداء الأسباب شريطة إخطار الطرف الآخر بذلك قبل هذا الانتهاء بمدة لا تقل عن شهرين ، يبقى خلالها الطرف الثاني فى الخدمة .

وللطرف الأول التنازل عن الحق فى استمرار الطرف الثاني فى العمل بعد الإخطار أو فى استمراره حتى نهاية كامل المدة المشار إليها إذا استدعت الظروف ذلك بشرط ألا يتعارض ذلك مع مصلحة العمل ، على أن تتحسب هذه المدة كاملة ضمن مدة الخدمة الفعلية للطرف الثاني .

أما فى حالة عدم تنازل الطرف الأول عن المدة المقررة للإخطار ، فلا يستحق الطرف الثاني مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها فى البند رقم (٤) من هذا العقد بالإضافة إلى وجوب سداده لكافة المستحقات المالية المترتبة على ذلك .

بند (٨) : فى حالة قيام الطرف الأول بفصل الطرف الثاني من العمل فلا يجوز للأخير المطالبة بأية مبالغ مالية عن فترة الإنذار المقررة بالعقد .

بند (٩) : يخضع الطرف الثاني للمساءلة الإدارية ، وتكون العقوبات الجائز توقيعها عليه على النحو الآتى :

١- الإنذار .

٢- الخصم من الراتب لمدة لا تزيد على (٢٠) يوما .

٣- الفصل ، ويختص به رئيس الهيئة العامة للكهرباء والمياه .

على أن يسبق ذلك إجراء تحقيق بمعرفة الموظف الذي يحدده رئيس الهيئة .

بند (١٠) : تنتهي خدمة الطرف الثاني في أي من الأحوال الآتية :

١- الوفاة .

٢- الاستقالة .

٣- انتهاء مدة العقد دون تجديد .

٤- عدم اللياقة الصحية بقرار من الجهة الطبية المختصة ، وذلك بعد استنفاد الإجازة المرضية المستحقة له طبقا للعقد .

٥- إنهاء العقد لأى سبب من الأسباب .

٦- الحكم عليه نهائيا بعقوبة جنائية أو بعقوبة فى جريمة مخلة بالشرف والأمانة .

٧- الفصل .

بند (١١) : على الطرف الأول ترحيل الطرف الثاني إلى مقر سكنه خلال مدة أقصاها شهر من إنهاء خدمته ما لم يتم نقل كفالته إلى أية جهة أخرى داخل السلطنة ، ولا يجوز نقل كفالاة الطرف الثاني إلى أية جهة أخرى داخل السلطنة إذا كان إنهاء الخدمة بالفصل .

بند (١٢) : يستحق الطرف الثاني إجازة اعيادية براتب كامل لمدة (....) يوما في السنة .

بند (١٣) : يستحق الطرف الثاني إجازة مرضية تقررها المستوصفات أو المستشفيات الحكومية داخل السلطنة لمدة لا تزيد على (٣٠) يوما في السنة براتب كامل ، فإذا انتهت هذه المدة دون أن يشفى يحال إلى الجهة الطبية المختصة لتقرر مدى لياقته الصحية للعمل فإذا رأت عدم لياقته صحيا اعتبر العقد منتهيا من تاريخ قرار عدم اللياقة الصحية .

وتقبل الإجازات المرضية المنوحة من العيادات الخاصة بما لا يتجاوز (٣) أيام في المرة الواحدة ، وبألا تزيد على الـ (٣٠) يوما المشار إليها في الفقرة الأولى من هذا البند .

يستحق الطرف الثاني التمتع بالإجازات المعلن عنها في السلطنة من قبل الحكومة للوحدات التابعة للجهاز الإداري للدولة .

بند (١٤) : يجوز منح الطرف الثاني في حالات الطوارئ إجازة طارئة لمدة (٥) أيام خلال السنة التعاقدية الواحدة شريطة تقديم مستند رسمي يدل على حدوث عوامل طارئة حالت دون مباشرته للعمل .

ويجوز أن يزيد عدد الأيام على المدة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة وبحيث لا تتجاوز (٧) أيام في حالة جريان الأودية وسقوط الأمطار الغزيرة التي تحول دون الوصول لمنزل العمل .

بند (١٥) : يتمتع الطرف الثاني بالعلاج والخدمات الطبية المجانية (هو فقط / هو وأفراد أسرته الذين يقيمون معه) ، وذلك في حدود الإمكانيات المتوفرة في المستوصفات والمستشفيات الحكومية داخل السلطنة باستثناء علاج الأمراض وإجراء العمليات المبينة في القائمة المرافقة ، ولا يتمتع من تنتقل كفالته للعمل بالقطاع الخاص من أفراد أسرة الطرف الثاني بالعلاج والخدمات الطبية المجانية .

بند (١٦) : يستحق الطرف الثاني تذاكر سفر جوا بالدرجة السياحية له فقط / أو له ولزوجته وأولاده (بحد أقصى ثلاثة أولاد) ممن لا تتجاوز أعمارهم ثمانية عشر عاما في الحالات التالية :

- ١- من مقر سكنه عند قدومه للسلطنة لأول مرة .
- ٢- من مقرا العمل بالسلطنة إلى مقر سكنه عند انتهاء الخدمة لأى سبب من الأسباب بشرط مغادرة السلطنة .
- ٣- عند قيامه بالإجازة الاعتيادية السنوية من السلطنة لمنزله والعكس (ذهاباً وعوده) ولمدة واحدة فقط خلال السنة التعاقدية ، ولا يشترط بالنسبة لصرف تذاكر السفر لزوجته وأولاده قيامه بالإجازة الاعتيادية .

- بند (١٧) : يستحق الطرف الثانى فى حالة تكليفه بمهمة رسمية داخل السلطنة أو خارجها تذاكر سفر بالدرجة السياحية ، إذا كان السفر عن طريق الجو .
- بند (١٨) : يلتزم الطرف الثانى بساعات العمل المحددة بالملحق المرافق ، ويتمكن تكليفه بساعات عمل إضافية للقيام بالواجبات الوظيفية المنطة به بالشكل المطلوب ، دون المطالبة بمبانة مالية إضافية عما هو مقرر بالعقد .
- بند (١٩) : فى حالة حدوث أى خلاف بين طرفى العقد ، يؤول الاختصاص القضائى للمحاكم المختصة فى السلطنة ، ووفق القوانين المعمول بها فى السلطنة .
- بند (٢٠) : يتعهد الطرف الثانى بأن يحترم قوانين السلطنة وأنظمتها وتقاليدها الاجتماعية والدينية ، وبأن يعمل بىخلاص وولاء تامين ، وبأن يقوم بواجباته المحددة فى الوظيفة المعين بها وأية واجبات أخرى مماثلة يسندها إليه الطرف الأول من وقت لآخر وفي أى مكان بالسلطنة ، وألا يعمل فى غير جهة عمله بعد ساعات العمل الرسمى دون تصريح مسبق من الهيئة .
- بند (٢١) : يجب على الطرف الثانى الامتثال لجميع السياسات والإجراءات المتتبعة فى الهيئة ومن ضمنها التقييد بالواجبات واجتناب المحظورات المبينة بالأئحة شؤون الموظفين المتعلقة بالوارد البشرية والتقييد بنظم ومعايير الصحة والسلامة وتكنولوجيا المعلومات .
- بند (٢٢) : يجب على الطرف الثانى حماية جميع المعلومات والبيانات التى تتعلق بمحال عمل الطرف الأول ، ومنها (التفاصيل الفنية للعمل ، تفاصيل العقود والمشاريع التى يجرى الإضطلاع أو العمل بها ، تفاصيل الممارسات الإدارية والإجراءات الداخلية ، تفاصيل العمليات المالية ، قوائم العملاء ومعلومات المشترين ، الحسابات ، وأية معلومات أخرى) .
- بند (٢٣) : لا يحق للطرف الثانى المشاركة بأى شكل من الأشكال بنفسه أو لدى الغير بما فى ذلك الاستشارة أو أية أعمال أخرى والتى تدخل ضمن نطاق عمل الهيئة أو فى نشاط منافس لها .
- بند (٢٤) : يتعهد الطرف الثانى بأن يكون الطرف الأول هو المالك الحصرى لكافة الحقوق والفوائد والألقاب والتى يحصل عليها فى المسائل المتعلقة بوثائق

الهيئة وحقوق الملكية الفكرية عند استخدامه لموارد الهيئة ومنتجاتها
والمعلومات المتعلقة بها .

بند (٢٥) : يجوز للطرف الأول إخضاع الطرف الثاني لفترة اختبار مدة لا تتجاوز (٣) شهور - إذا تم تحديدها في العرض المقدم له لشغل الوظيفة - وفي هذه الحالة يجوز للهيئة إنهاء التعاقد معه خلال فترة الاختبار إذا ارتأت أنه غير ملائم للوظيفة شريطة إخطاره خطيا قبل (٧) أيام ، كما يجوز للطرف الثاني .

بند (٢٦) : لا يجوز للطرف الثاني بشكل مباشر أو غير مباشر حتى أي موظف على الاستقالة من العمل لدى الطرف الأول أو الاشتراك في حمله على فعل ذلك ، كما يحظر عليه محاولة توظيف أي شخص آخر لدى الطرف الأول ، وينسحب عليه ذلك حتى بعد إنهاء عقده من العمل لدى الهيئة ولدورة سنة كاملة .

بند (٢٧) : يكون موقع عمل الطرف الثاني حسبما هو موضح بالملحق المرافق ، ويجوز نقله إلى مقر عمل آخر داخل السلطنة سواء بصفة دائمة أو مؤقتة متى ما استدعت مقتضيات العمل ذلك ، كما يجوز تغيير مسماه الوظيفي بشكل مؤقت إذا كانت هناك ضرورة للنقل .

بند (٢٨) : تطبق أحكام لائحة شؤون الموظفين فيما لم يرد به نص خاص في هذا العقد .

توقيع الطرف الثاني

توقيع الطرف الأول

ملاحظات :

- ١- يجوز التعديل في بنود وشروط العقد بالحذف أو الإضافة حسبما ترتأيه الهيئة .
- ٢- لا يستحق الطرف الثاني تذكرة سفر إذا كان التعاقد من داخل السلطنة .
- ٣- لا تستحق عائلة الموظف تذاكر سفر إذا كانت متواجدة حين التعاقد بالسلطنة .
- ٤- يحرر العقد من أربع نسخ .

الملحق المرافق لعقد الموظف غير العماني

أولاً : البيانات الشخصية :

١- الاسم : _____

٢- الجنسية : _____

٣- تاريخ الميلاد : _____

٤- مكان الإقامة : _____

٥- المؤهلات العلمية : _____

سنة الحصول عليه	مكان الحصول عليه	المؤهل	م

ثانياً : بيانات الوظيفة ومقر العمل :

١- مدة العقد الحالى : _____

٢- تاريخ التعيين : _____

٣- الوظيفة : _____

٤- اختصاصات الوظيفة : _____

٥- مقر العمل : _____

٦- فترة الاختبار : _____

٧- ساعات العمل المقررة : _____

ثالثاً : الراتب والمميزات :

١- الراتب :

المبلغ بالحروف	المبلغ بالأرقام	البيان	م
الإجمالي			

٢ - الإجازات الاعتية : () يوما .

٣ - ميزات أخرى (تذكر) :

رابعا : قائمة الحالات المرضية والعمليات الجراحية المستثناء من العلاج المجاني :

١ - زراعة الأعضاء .

٢ - عمليات القلب المفتوح .

٣ - علاج الأورام السرطانية .

٤ - حالات علاج العقم .

٥ - جراحة الترميم .

٦ - غسيل الكلى .

٧ - حالات الإدمان .

٨ - حالات أمراض القلب .

٩ - الالتهاب الكبدي الوبائي بأنواعه .

١٠ - أمراض الدم الوراثية والسرطانية .

١١ - الاستبدالات الصناعية (عظمية وغير عظمية) .

توقيع الطرف الثاني

توقيع الطرف الأول

الملحق رقم (٦)
تقدير درجات العجز في حالات فقد العضو

م	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
١	بتر الذراع الأيمن إلى الكتف	%٨٠
٢	بتر الذراع الأيمن إلى ما فوق الكوع	%٧٥
٣	بتر الذراع الأيمن تحت الكوع	%٦٥
٤	بتر الذراع الأيسر إلى الكتف	%٧٠
٥	بتر الذراع الأيسر إلى ما فوق الكوع	%٦٥
٦	بتر الذراع الأيسر تحت الكوع	%٥٥
٧	الساق فوق الركبة	%٦٥
٨	الساق تحت الركبة	%٥٥
٩	الصمم الكامل	%٥٥
١٠	بتر اليد اليمنى عند المعصم	%٦٠
١١	بتر اليد اليسرى عند المعصم	%٥٠
١٢	بتر القدم مع عظام الكاحل	%٤٥
١٣	بتر القدم دون عظام الكاحل	%٣٥
١٤	بتر رؤوس مشطيات القدم كلها	%٣٠
١٥	بتر الإصبع المشطية الخامسة للقدم	%١٠
١٦	بتر إبهام القدم وعظمة مشطه	%١٠
١٧	بتر أصبع القدم بخلاف السبابية	%٥
١٨	بتر السلامية الطرفية لإبهام القدم	%٤
١٩	بتر السلامية الطرفية لسبابة القدم	%٣
٢٠	بتر أصبع القدم بخلاف السبابية والإبهام	%٣

النسبة المئوية لدرجة العجز			العجز المتخلف	م
أيسر	-	أيمان		
	%٤٠		فقد عين واحدة	١
%٢٥		%٣٠	بتر الإبهام	٢
%١٥		%١٨	بتر الإسلامية الظرفية للإبهام	٣
%١٠		%١٢	بتر السبابية	٤
%٥		%٦	بتر الإسلامية الظرفية للسبابة	٥
%٨		%١٠	بتر المسلمين الظرفية والموسطى للسبابة	٦
%٨		%١٠	بتر الوسطى	٧
%٤		%٥	بتر الإسلامية الظرفية للموسطى	٨
%٦		%٨	بتر المسلمين الوسطى للموسطى	٩
%٥		%٦	بتر إصبع بخلاف السبابية والإبهام والموسطى	١٠
%٢,٥		%٣	بتر الإسلامية الظرفية	١١
%٤		%٥	بتر المسلمين الظرفيتين للموسطى	١٢

ويراعى فى تقدير درجات العجز فى حالات فقد العضوى القواعد التالية :

١- أن تكون الجراحة قد التأمت تماماً كاملاً دون أن تخلف أية مضاعفات أو معوقات لحركات المفاصل المتبقية كالنبداءات، أو التلقيمات، أو التكليسات، أو الالتهابات أوالمضاعفات الحسية أو غيرها ، وتزداد درجات العجز تبعاً لما يتخلّف من هذه المضاعفات .

٢- إذا كان المصاب أحسن قدرت درجات عجزه الناشئة عن إصابات الطرف العلوى الأيسر بذات النسب المقررة لهذا العجز في الطرف الأيمن .

٣- إذا عجز أى عضو من أعضاء الجسم المبينة أعلاه عجزاً كلياً مستديماً عن أداء وظيفته اعتبار ذلك العضو في حكم المفقود ، وإذا كان ذلك العجز جزئياً قدرت نسبة تبعاً لما أصاب العضو من عجز عن أداء وظيفته في حدود النسبة المئوية المقررة فقد هذا العضو .

٤- إذا نتج عن الإصابة فقد جزء أو أكثر من أحد أعضاء الجسم المبينة بالجدول قدرت النسبة المئوية لدرجة العجز في حدود النسبة المقررة فقد ذلك العضو ولا يجوز بأى حال من الأحوال أن تتعداها ، كما لا يجوز أن يزيد مجموع النسب المئوية للعجز الذي أصاب الموظف في مرة واحدة أو في مرات متعددة على (١٠٠٪) .

الملحق رقم (٧)
تقديرات العجز في حالات فقد الإبصار

درجة عجز العين المصابة	نسبة فقد الإبصار	نسبة قوة الإبصار	درجة الإبصار
-	-	% ١٠٠,٠	٦/٦
٢,٩٠	% ٨,٥	% ٩١,٥	٩/٦
٥,٧٤	% ١٦,٤	% ٨٣,٦	١٢/٦
١٠,٥٣	% ٣٠,٠	% ٦٩,٩	١٨/٦
١٤,٥٢	% ٤١,٥	% ٥٨,٥	٢٤/٦
٢٢,٠٠	% ٦٠,٠	% ٤٠,٠	٣٦/٦
٢٨,٠٠	% ٨٠,٠	% ٢٠,٠	٦٠/٦
٣٠,١٠	% ٨٦,٠	% ١٤,٠	٦٠/٥
٣٢,١٣	% ٩١,٠	% ٨,٢	٦٠/٤
٣٤,٢٦	% ٧٩,٩	% ٢,١	٦٠/٣
٣٤,٧٩	% ٩٩,٤	% ٠,٦	٦٠/٢
٣٥,٠٠	% ١٠٠,٠	-	٦٠/١ فأقل

ويراعى في تقدير العجز المتخلف عن فقد الإبصار القواعد الآتية :

- أن تقدر درجة العجز الناشئ من ضعف إبصار العين بواقع الفرق بين درجة العجز المقابلة لدرجة الإبصار للعين قبل الإصابة وبعدها إذا كان هناك سجل يوضح درجة إبصار تلك العين قبل الإصابة وفقاً للعمود (٤) من الجدول المبين أعلاه.
- وفي حالة عدم وجود سجل بحالة الإبصار قبل الإصابة تعتبر أن درجة إبصار العين قبل الإصابة (٦ / ٦)، أي أن العين كانت سليمة.
- دون إخلال بحكم البند (١) يجب في حالة إصابة العين الوحيدة أن تقدر درجة العجز طبقاً لنسبة فقد الإبصار بها وفقاً للعمود (٣) من الجدول المبين أعلاه على اعتبار أن نسبة قوة الإبصار لتلك العين قبل الإصابة هي (١٠٠٪) (عمود ٣).
- في حالة فقد إبصار العين الوحيدة يعتبر عجزاً كاملاً.
- دون إخلال بحكم البند (١) يجب في حالة الإصابة بكلتا العينين أن تقدر درجة العجز طبقاً لنسبة فقد الإبصار فيها وفقاً للعمود (٣) من الجدول المبين أعلاه على أساس نصف مجموع نسبتي قوة إبصار كل منها على اعتبار أن نسبة قوة الإبصار لكل عين قبل الإصابة هي ٥٠٪.

الملحق رقم (٨)

تقدير درجات العجز في حالة فقد السمع

أ - يعتبر السمع سليماً بنسبة (١٠٠٪) إذا كان ضعف السمع لا يزيد على (١٥) ديسبل لكل من الأذنين .

ب - تحسب نسبة فقد السمع للأذن الواحدة بواقع درجة ونصف درجة مئوية نظير فقد ديسبل واحد من القدرة السمعية فيما يزيد على (١٥) ديسبل .

ج - تعتبر نسبة فقد السمع (١٠٠٪) إذا كان متوسط الضعف في القدرة السمعية للأذنين يصل إلى (٨٥) ديسبل ، وتعتبر درجة العجز المختلف في هذه الحالة (٥٥٪) من العجز الكلى .

ويراعى في تقدير درجات العجز المختلف عن فقد السمع ما يأتي :

١- أن يقاس فقد السمع على أساس متوسط القدرة السمعية للأصوات التي يبلغ تردداتها من (١٢٥) إلى (١٠٠) سيكل / ثانية .

٢- أن تقدر درجة العجز الناشئ عن ضعف السمع بواقع الفرق بين درجة السمع قبل الإصابة وبعدها إذا كان هناك سجل يوضح تلك الدرجة .

٣- في حالة عدم وجود سجل بحالة السمع يعتبر السمع سليماً بنسبة (١٠٠٪) ما لم يكن سن الموظف يزيد على الخامسة والأربعين حيث يضاف في تلك الحالة - ديسبل لكل سنة من سنوات تلك الزيادة .

٤- مع مراعاة أحكام البند (٢) يراعى في حالة إصابة الأذن الوحيدة أن تقدر درجة العجز طبقاً لنسبة السمع لتلك الأذن على اعتبار أن سمعها يعادل بنسبة (١٠٠٪) من السمع الكامل .

٥- مع مراعاة أحكام البند (٤) يراعى في حالة إصابة الأذنين بدرجات متفاوتة أن تقدر نسبة فقد السمع تبعاً للنظام الآتي :

أ - النسبة المئوية لفقد السمع بالأذنين معاً تعادل ناتج :

نسبة فقد السمع في الأذن الأقوى $\times (٥) +$ نسبة فقد السمع في الأذن الأضعف .

ب - تحسب درجة العجز المختلف على أساس أن نسبة (١٠٠٪) من فقد السمع تعادل (٥٥٪) من العجز الكامل .

ويشترط في جميع ما تقدم ، أن تكون حالة العجز قد استقرت استقراراً تاماً .

الملحق رقم (٩)

جدول الأمراض المهنية

أولاً : الأمراض المهنية الناجمة عن عوامل كيميائية :

العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض	نوع المرض	م
كل عمل يستدعي استعمال أو تداول الرصاص أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ويشمل ذلك تداول الخامات المحتوية على الرصاص وصب الرصاص القديم والزنك القديم (الخردة) ، العمل في صناعة مركبات الرصاص وصهر الرصاص ، تحضير واستعمال قوالب الخزف المحتوية على الرصاص ، التلميع بواسطة برادة الرصاص أو المساحيق المحتوية على الرصاص ، تحضير واستعمال الألوان أو الدهانات المحتوية على الرصاص وكذلك أي عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الرصاص أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .	التسمم بالرصاص	١
كل عمل يستدعي استعمال أو تداول الزئبق أو مركباته أو المواد المحتوية عليه أو التعرض لغبار أو أبخرة الزئبق أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ، ويشمل ذلك العمل في صناعة مركبات الزئبق وصناعة آلات المعامل والمقياسات الزئيفية وتحضير المادة الخام في صناعة القبعات واستخراج الذهب وعمليات التذهيب وصناعة المفرقعات الزئيفية .	التسمم بالزئبق	٢
كل عمل يستدعي التعرض لأبخرة وغبار الكادميوم وأعمال الخلائط المعدنية والمدخلات القلوية والأصبغة والفاعلات الذرية ودخان الكادميوم المسخن وأعمال التغليف الواقي به .	التسمم بالكادميوم	٣
كل عمل يستدعي استعمال أو تداول الأنتمون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه أو التعرض لغبار أو أبخرة الأنتمون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .	التسمم بالأنتمون	٤
كل عمل يستدعي استعمال أو تداول المغنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه أو التعرض لأبخرة أو غبار المغنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ويشمل ذلك العمل في استخراج أو تحضير المغنيز أو مركباته وطحنها وتعبئتها .	التسمم بالمغنيز	٥
كل عمل يستدعي تحضير أو توليد أو استعمال أو تداول الكروم أو حمض الكروميك أو كرومات أو بيكرومات الصوديوم أو البوتاسيوم أو الزنك أو أي مادة تحتوى عليها .	التسمم بالكروم	٦

تابع : الملحق رقم (٩) أولاً : الأمراض المهنية الناجمة عن عوامل كيميائية :

<p>كل عمل يستدعي تحضير أو توليد أو استعمال أو تداول النيكل أو مركباته أو أي مادة تحتوى على النيكل أو مركباته ويشمل ذلك التعرض لغبار كربونيل النيكل .</p>	<p>التسنم بالنيكل</p>	<p>٧</p>
<p>العمليات الكيميائية الوسيطية . العمليات التفحيم . العمل فى مصافى البترول . صناعة حمض الكبريت وحمض الأزوت . صناعة الخلائط .</p>	<p>التسنم بالبلاتين</p>	<p>٨</p>
<p>عمليات الصناعات الكيميائية . صناعة الخلائط الفولاذية السريعة . صناعة حمض الكبريت وبلاماء حمض الفتاليك . الصناعات البتروكيميائية . أعمال الطلاء والتصوير والدهانات والأصبغة .</p>	<p>التسنم بالفانديوم</p>	<p>٩</p>
<p>الأعمال التى يتعرض بها العمال لاستنشاق غبار البريليوم أو أملاحه مثل (طحن البريل) ، تحضير أملاح البريليوم ومركباته ، وصناعة أنابيب الفلورنسية والخلائط المعدنية وصناعة البورسلين التى تستعمل فيها أملاح البريليوم .</p>	<p>التسنم بالبريليوم</p>	<p>١٠</p>
<p>كل عمل يستدعي استعمال أو تداول الفضة أو مركباتها أو أملاحها أو المواد المحتوية عليها ويشمل ذلك أعمال الطلى بالفضة وصناعة الخلائط النحاسية وصناعة حمض الخل والاستعمالات السنية للفضة وصناعة الالدهيدات النقية .</p>	<p>التسنم بالفضة</p>	<p>١١</p>
<p>كل عمل يستدعي استعمال أو تداول الثناليم أو مركباته أو أملاحه أو المواد المحتوية عليه ويشمل ذلك صناعة السموم القاتلة للحشرات والفتران وصناعة الزجاج القاسى وصناعة الخلايا الضوئية الحساسة .</p>	<p>التسنم بالثاناليم</p>	<p>١٢</p>
<p>كل عمل يستدعي استعمال التوتيع أو مركباتها ويشمل ذلك أعمال الغلفنة للفولاذ وال الحديد وعمليات طلاء وحماية قواعد السفن والخزانات تحت الأرض ، صناعة صفائح التوتيع للأسقف ، صناعة البطاريات الجافة ، صناعة الخلائط المعدنية ، صناعة الأصبغة والدهانات .</p>	<p>التسنم بالتوتيع</p>	<p>١٣</p>

تابع : الملحق رقم (٩) أولاً : الأمراض المهنية الناجمة عن عوامل كيميائية :

كل عمل يستدعي استعمال القصدير أو مركباته ويشمل ذلك عمليات تفضيض المرايا ، صناعة ورق تغليف السجائر والشوكولا والصابون ، الصناعات الدوائية ، صناعة أدوات التجميل ، عمليات تغليف المعاون به ، عمليات وصناعة الكونسرونة وتعبئة المشروبات ، صناعة الخلائق المعدنية .	التسنم بالقصدير	١٤
كل عمل يستدعي استعمال النحاس أو مركباته أو الصناعات الكهربائية ، صناعة الأدوات المنزلية والأدوات الكيميائية والصيدلانية ، صناعة خلائط النحاس .	التسنم بالنحاس	١٥
كل عمل يستدعي استعمال الألمنيوم أو مركباته ، صناعات خلائط الألمنيوم ، صناعة الأسلاك والكابلات والمطاحن الدوارة ، استعمال الشكل النهائي للألمنيوم في أعمال البناء ، استعمال صفائح الألمنيوم في الصناعات الغذائية ، استعمال ورق الألمنيوم في التعليب .	التسنم بالألمنيوم	١٦
كل عمل يستدعي استعمال أو تداول الزرنيخ أو مركباته أو المواد المحتوية عليه أو التعرض لغبار وأبخرة الزرنيخ أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ويشمل ذلك العمليات التي يتولد فيها الزرنيخ أو مركباته وكذلك العمل في إنتاج وصناعة الزرنيخ ومركيباته .	التسنم بالزرنيخ	١٧
كل عمل يستدعي استعمال أو تداول الفوسفور أو مركباته أو المواد المحتوية عليه أو التعرض لغبار وأبخرة الفوسفور أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .	التسنم بالفوسفور	١٨
كل عمل يستدعي استعمال أو تداول الكبريت أو مركباته أو أكاسيده أو المواد المحتوية عليه أو التعرض لأبخرة أو غاز الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه أو المواد الغازية عليه ويشمل ذلك التعرض للمركبات الغازية وغير الغازية للكبريت .	التسنم بالكبريت وأكاسيده	١٩
كل عمل يستدعي استعمال أو تداول البترول أو غازاته أو مشتقاته أو التعرض لتلك المواد صلبة كانت أو سائلة أو غازية .	التسنم بالبترول أو غازاته أو مشتقاته ومضاعفاته	٢٠
كل عمل يستدعي استعمال أو تداول هذه المواد أو التعرض لأبخرتها أو غبارها .	التسنم بالبترول أو مثيلاته أو مركباته الأمينية أو الأزوتية أو مشتقاتها ومضاعفاته وذلك التسم	٢١

تابع : الملحق رقم (٩) أولاً : الأمراض المهنية الناجمة عن عوامل كيميائية :

<p>كل عمل يستدعي استعمال أو تداول هذه المواد أو التعرض لأبخرتها أو الأبخرة المحتوية عليها ويشمل ذلك أعمال التطهير أو مكافحة الفطور والحشرات .</p>	<p>التسمم بالمركيبات الهيدروكربونية بما في ذلك الحلقية والاليافانية (رابع كلور الایثان ، ثالث كلور الايثيلين بروم الميثيل) والمشتقات الهايوجينية الأخرى</p>	٢٢
<p>كل عمل يستدعي استعمال أو تداول الكلوروفورم أو رابع كلور الكربون أو التعرض لأبخرتها أو الأبخرة المحتوية عليها .</p>	<p>التسمم بالكلوروفورم ورابع كلور الكربون</p>	٢٣
<p>كل عمل يستدعي استعمال أو تداول هذه المواد أو التعرض لأبخرتها ويشمل ذلك أعمال حماية التربة من المياه في حفر الانفاق ، وصناعة الورق والأصبغة والمواد اللاصقة ومعاملة الفلزات وأعمال تخليف الكابلات وصناعة الأنابيب وصناعة الأرضيات والأناءات والمواد الطبية .</p>	<p>التسمم باللدائن بما في ذلك كلور الفنيل والكرييل اميد</p>	٢٤
<p>الأعمال التي تتطلب استعمال ثاني نتروفنول لصناعة المواد الصباغية أو حفظ الصرف .</p>	<p>التسمم بثاني نتروفنول</p>	٢٥
<p>الأعمال التي تتطلب التعرض إلى هذه المركبات أو المواد في صناعة الكحول والكيتونات .</p>	<p>التسمم بالكحول والفلوكول والكيتون</p>	٢٦
<p>الأعمال التي تتطلب التعرض للنتروغليليسرين لصناعة الأدوية والمتفجرات .</p>	<p>التسمم بالنتروغليليسرين واسترات حمض الآزوت الأخرى</p>	٢٧
<p>التعرض للأبخرة الحاوية على الدي اكسان كأعمال الازابة والصباغة الحاوية عليه .</p>	<p>التسمم بالدي اكسان (ثاني اثيلين دي اكسيد)</p>	٢٨
<p>كل عمل يستدعي تحضير أو استعمال أو تداول الكلور أو الفلور أو البروم أو مركباتها أو التعرض لتلك المواد أو لأبخرتها أو غبارها .</p>	<p>التسمم بالهايوجينات (كلور ، فلور ، بروم)</p>	٢٩

تابع : الملحق رقم (٩) أولاً : الأمراض المهنية الناجمة عن عوامل كيميائية :

٣٠	التسمم بالبيادات الحشرية	كل عمل يستدعي تحضير أو استعمال أو تداول المبيدات الحشرية ويشمل ذلك عمليات الصناعة والخلط والرش .
٣١	التسمم بأول أكسيد الكريون	كل عمل يستدعي التعرض لأول أكسيد الكريون ويشمل ذلك عمليات تولده كما يحدث في ورش إصلاح وصيانة المركبات ومقاييس الطوب والجيبر .
٣٢	التسمم بحامض السيانور	كل عمل يستدعي تحضير أو استعمال أو تداول حامض السيانور أو مركباته أو التعرض لأبخرة ورذاذ الحامض ومركباته أو غباره والمواد المحتوية عليه .
٣٣	التسمم بالأوزون	كل عمل يستدعي التعرض للأوزون بما في ذلك صناعة الورق والزيوت والطحين والمياه الغازية ، الطيران على ارتفاع يتجاوز ١٠ كلم ، العمل قرب الأشعة فوق البنفسجية ، أعمال التعقيم بالأوزون .
٣٤	التسمم بأكاسيد الآزوت	كل عمل يستدعي التعرض لأكاسيد الآزوت .
٣٥	التسمم بثاني كبريت الكريون	الأعمال التي يتم فيها تسخين الكبريت مع الكريون ، استعمال ثاني كبريت الكريون كمدبب .
٣٦	التسمم بكبريت الهييدروجين	كل عمل يتطلب التعرض لكبريت الهيدروجين بمصافي النفط وعمليات الاحتراق .
٣٧	التسمم بالتبع	أعمال صناعة التبغ بمراحلها المختلفة في فرزه وتنقيتها وتعبئته وتحضيره وصناعة منتجاته واستعمالاته في الصناعة والزراعة .
٣٨	التسمم بالمضادات الحيوية	أعمال تحضير المضادات الحيوية وتعبئتها واستعمالاتها في المعالجة مثل تعرض المرضين والمرضات والأطباء والصيادلة .
٣٩	التسمم بحامض الكريتيك المركز (H_2SO_4) ٪٩٨	أى عمل يستدعي استعمال أو تداول حامض الكريتيك المركز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذلك أى عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة هذا الحامض أو ملامسته أو رذاذ الحامض لما لديه من قوة على حرق وتأكل الجلد .
٤٠	التسمم بحامض الهييدروكلوريك (HCl) ٪٣٣	أى عمل يستدعي استعمال أو تداول حامض الهيدروكلوريك المركز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذلك أى عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة هذا الحامض أو ملامسته أو رذاذ الحامض لما لديه من قوة .

تابع : الملحق رقم (٩) أولاً : الأمراض المهنية الناجمة عن عوامل كيميائية :

<p>أى عمل يستدعي استعمال أو تداول هيبو كلورات الكالسيوم أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذلك أى عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة هذا المركب أو ملامسته أو رذاذ المادة لما لديها من قوة خانقة للتنفس .</p>	<p>التسمم بغاز الكلور + (هيبو كلورات الكالسيوم) Ca (OCL) %٦٥</p>	<p>٤١</p>
<p>أى عمل يستدعي استعمال أو تداول (صوديوم ميتا باي سلفايت) أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذلك أى عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة هذا المركب أو ملامسته .</p>	<p>التسمم بمادة SMBS - sodium meta bi sulphate (Na₂S₂O₅)</p>	<p>٤٢</p>
<p>أى عمل يستدعي استعمال أو تداول (صوديوم هكسا ميتا فوسفيت + بوليمر) أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذلك أى عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة هذا المركب أو ملامسته ، وكونها مادة خطيرة على صحة الإنسان .</p>	<p>التسمم بمادة Polymeric + (Na₂(PO₄)₅) Antiscalant + Gyenses (Lf) + Hedrex 1141 (Permatreat - 191T)</p>	<p>٤٣</p>
<p>أى عمل يستدعي استعمال أو تداول (كلوريد الحديديك) أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذلك أى عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة هذا المركب أو ملامسته ، وكونها مادة خطيرة على صحة الإنسان وكونها شديدة العدوانية مما يستلزم الحذر منها لأن أملاح الحديد هي عوامل أكسدة .</p>	<p>التسمم بمادة Ferric Chloride (FeCl₃)</p>	<p>٤٤</p>
<p>أى عمل يستدعي استعمال أو تداول (هيدروكسيد الصوديوم) أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذلك أى عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة هذا المركب أو ملامسته ، وكونها مادة خطيرة على صحة الإنسان .</p>	<p>التسمم بمادة (NaOH) هيدروكسيد الصوديوم %٤٨</p>	<p>٤٥</p>

تابع : الملحق رقم (٩) أولاً : الأمراض المهنية الناجمة عن عوامل كيميائية :

أى عمل يستدعي استعمال أو تداول (سترك اسد) أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذلك أى عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة هذا المركب أو ملامسته ، وكونها مادة خطيرة على صحة الإنسان .	التسمم بمادة (Citric Acid) C3H4(OH) (CO2H)3	٤٦
أى عمل يستدعي استعمال أو تداول (اثلين داى امين تترا استك اسد) أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذلك أى عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة هذا المركب أو ملامسته ، وكونها مادة خطيرة على صحة الإنسان .	التسمم بمادة EDTA) Ethylene diamine tetra acticacid)	٤٧
أى عمل يستدعي استعمال أو تداول (هيدروكسيد الامونيوم) أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذلك أى عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة هذا المركب أو ملامسته ، وكونها مادة خطيرة على صحة الإنسان ومادة خانقة عند استنشاق أبخرتها .	التسمم بمادة هيدروكسيد الامونيوم (Ammonia) NH4(OH)2	٤٨
أى عمل يستدعي استعمال أو تداول هذه المادة أو مركباتها أو المواد المحتوية عليها وكذلك أى عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة هذا المركب أو ملامسته .	التسمم بمادة (DMCA-Cleaning(14 Agent)	٤٩
أى عمل يستدعي استعمال أو تداول هذه المادة أو مركباتها أو المواد المحتوية عليها وكذلك أى عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة هذا المركب أو ملامسته .	التسمم بمادة P.T.(B) Tannic acid	٥٠
أى عمل يستدعي استعمال أو تداول هذه المادة أو مركباتها أو المواد المحتوية عليها وكذلك أى عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة هذا المركب أو ملامسته .	التسمم بمادة صوديوم دي دي سلفيت Na-DDS	٥١
أى عمل يستدعي استعمال أو تداول هذه المواد أو مركباتها أو المواد المحتوية عليها وكذلك أى عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة هذه المركبات أو ملامستها .	التسمم بمادتي Sodium tri Cleaning (phosphate (STP) Agent) Tri sodium phosphate Cleaning Agent) (TSP)	٥٢

تابع : الملحق رقم (٩) أولاً : الأمراض المهنية الناجمة عن عوامل كيميائية :

أى عمل يستدعي استعمال أو تداول الارثوتولدين أو مركباته المحتوية عليه .	الارثوتولدين (سرطان الجلد)	٥٣
أى عمل يستدعي استعمال أو تداول محلول الباريوم أو مركباته المحتوية عليه .	محلول الباريوم (زيادة ضغط الدم وأمراض جلدية)	٥٤
أى عمل يستدعي استعمال أو تداول محلول السيانيوند أو مركباته المحتوية عليه .	محلول السيانيوند (خلل ومشاكل في الغدة الدرقية)	٥٥
أى عمل يستدعي استعمال أو تداول محلول أمونيا هيدروكسيد أو مركباته المحتوية عليه .	محلول أمونيا هيدروكسيد (محلول متطاير استنشاقه يؤدى إلى الإغماء وربما يؤدى إلى الموت)	٥٦
أى عمل يستدعي استعمال أو تداول محلول بوتاسيوم كرومات أو مركباته المحتوية عليه .	محلول بوتاسيوم كرومات (يسبب السرطان)	٥٧
أى عمل يستدعي استعمال أو تداول حمض النيترات أو مركباته المحتوية عليه .	حامض النيترات (الحرروقات والحساسية)	٥٨
أى عمل يستدعي استعمال أو تداول فترات الفضة أو مركباته المحتوية عليه .	فترات الفضة (ترسبات في الجلد وتكون طبقة سوداء من الصعب إزالتها)	٥٩
أى عمل يستدعي الفحص الجرثومي .	الفحص الجرثومي (أمراض الجلد والسرطان)	٦٠

ثانياً : الأمراض المهنية الناجمة عن عوامل فيزيائية

<p>العمل في الأماكن التي تزيد شدة الضجة فيها عن (٨٥) ديسبل وفترة ثمانى ساعات يومياً ولستة أيام عمل أسبوعى .</p>	<p>الصمم أو نقص السمع</p>	<p>١</p>
<p>الأعمال التي تستدعي الوقوف مدد طويلة أثناء ساعات العمل ، على ألا تقل مدة العمل في المهنة عن خمس سنوات .</p>	<p>دوالي الساقين</p>	<p>٢</p>
<p>كل عمل يستدعي التعرض المفاجئ أو العمل تحت ضغط جوى مرتفع أو التخلخل المفاجئ فى الضغط الجوى أو العمل تحت ضغط جوى منخفض لمدة طويلة .</p>	<p>الأمراض الناجمة عن تغيرات الضغط الجوى</p>	<p>٣</p>
<p>كل عمل يستدعي التعرض للأهتزاز ، كاستعمال المطارق الهوائية وأعمال الطحن والصلقل واستعمال الأدوات ذات الاهتزازات منخفضة التوتر .</p>	<p>الأمراض الناجمة عن إهتزاز الألفات العظمية والمفصلية فى المرفق وتلين العظم الHallux فى المعصم (داء كينبوك) والإصبع البيضاء (ظاهرة رينو)</p>	<p>٤</p>
<p>الأعمال التي تؤدى إلى التعرض للأمواج فوق الصوتية .</p>	<p>الأمراض التي تنجم عن الأمواج فوق الصوتية</p>	<p>٥</p>
<p>كل عمل يستدعي التعرض للراديوم أو أية مادة أخرى ذات نشاط إشعاعي أو الأشعة السينية (أكس) أو الأشعة فوق البنفسجية أو أشعة الليزر أو الأشعة تحت الحمراء .</p>	<p>الأمراض والأعراض الباثولوجية التي تنجم عن الراديوم أو المواد والأجهزة ذات النشاط الإشعاعي</p>	<p>٦</p>
<p>أعمال الملاحة بالراديو - عمليات المعالجة الطبية الحرارية - بعض عمليات التجفيف - أعمال الأفران الغذائية - أعمال الاتصالات بالرادار - الاستعمالات العسكرية أو أي عمل آخر يستدعي التعرض لهذه الأمواج .</p>	<p>الأمراض التي تنجم عن الأمواج القصيرة جداً وأمواج ذبذبات الراديو</p>	<p>٧</p>
<p>كل عمل يؤدي في مكان شديد البرودة .</p>	<p>الأمراض التي تنجم عن البرودة الشديدة (التهاب باطن الشريان الساد)</p>	<p>٨</p>
<p>الأعمال التي تؤدى لإجهاد صوتى كالمعلمين - الخطباء - المذيعين .</p>	<p>التهاب الحنجرة المزمن الناكس (عقيدات الحبال الصوتية) (بحة الصوت المزمنة)</p>	<p>٩</p>

تابع : ثانياً : الأمراض المهنية الناجمة عن عوامل فيزيائية

الأعمال التي تؤدي في الأماكن تحت الأرض .	رأرأة عمال المناجم	١٠
الأعمال التي تتطلب حركات بنمط واحد وبشكل سريع مثل الطبعين ، عازف البيانو والكمان ، عمال صياغة الذهب .	الالتئاب المزمن للأوتار العضلية واغمادها وارببتها	١١
الأعمال اليدوية التي تسبب احتكاك خارجي شديد وطويل مع ضغط حول المفاصل .	التهاب الكيسات المصلية في المفاصل	١٢
الأعمال التي تتطلب الضغط والرض المستمر والمتكرر على الكتف كأعمال الحمل والعتالة .	شلول الضفيرة العضدية	١٣
الأعمال التي تتطلب وجود العمود الفقري بوضعية معينة مدة طويلة ، (جلوس مستمر ، وقوف مستمر) بحد أدنى (١٠) سنوات عمل مستمر .	تخلخل العظام واحتلاطاته (كسور فقرية - انقراسات وإنضغاطات فقرية ، فتق نواه لبيه)	١٤
الأعمال التي تتطلب حركات بنمط واحد وبشكل سريع مع رضوض متكررة للأعصاب المحيطية .	الأذيات العصبية المحيطية (التهاب الأعصاب العديد ، اعتلال الأعصاب)	١٥
أى عمل يستدعي الفحص بالأشعة فوق البنفسجية .	الأشعة فوق البنفسجية (أمراض السرطان والعقم)	١٦
العمل في محطات التحلية والتي يتعرض فيها العمال لتأثير الضوضاء التي تؤثر على السمع .	الأعراض التي تنشأ عن الضوضاء	١٧
العمل في محطات المياه التي يتعرض فيها العمال لتأثير الكسر المفاجئ لأنابيب المياه أثناء التشغيل وإلى الانهيارات الأرضية أثناء حفر حفرة كبيرة وعميقة لأصلاح الأنابيب المكسورة .	الحوادث التي تنشأ أثناء التشغيل لمحطات المياه	١٨
العمل بمحطات الكهرباء ذات الضغط العالى والواطئ والمحطات الثانوية لها والتي يتعرض فيها العمال لتأثير الفولت العالى ومخاطرها .	الحوادث التي تنشأ أثناء التشغيل لمحطات الكهرباء	١٩

ثالثاً : الأمراض المهنية الناجمة عن عوامل حيوية

كل عمل يستدعي الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض أو تداول رممه أو أجزاء منها ومنتجاتها الخام أو مخلفاتها بما في ذلك الجلود والحوافر والقرون والشعر وكذلك العمل في شحن وتغليف البضائع المحتوية على منتجات الحيوانات الخام ومخلفاتها .	الجمرة الخبيثة (الإنتراس)	١
كل عمل يستدعي الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض أو تداول رممه أو أجزاء منها .	السقاوة	٢
العمل في المستشفيات والمصحات ودور العلاج والتشخيص الذي يؤدي إلى التماس مع هذا المرض . العناية بالحيوانات المصابة بهذا المرض أو التعرض لمنتجاتها وفضلاتها .	التدرن (السل)	٣
العمل في المسالخ وتربيبة الأبقار والأغنام وبيع وتداول منتجاتها وفضلاتها .	الحمى المالطية	٤
العمل في المجاري والأنفاق والمناجم والمسالخ وفي صناعة الحليب ومشتقاته وحفظ اللحوم وغيرها من الأعمال التي تؤدي إلى التماس مع لحوم الحيوانات أو الأسماك أو المياه القذرة .	داء البريميات اليرقاني النزفى (ليتوسباريوس)	٥
العمل في المستشفيات والمستوصفات والمراكم الطبية المخصصة لكشف وعلاج هذه الحمييات .	أمراض الحمييات المعدية	٦
العمل بتماس مع الحيوانات والنباتات المصابة بهذه الفطريات .	داء الفطريات	٧
العمل بتماس مع الحيوانات المصابة بحمى كيو Q . العمل بتماس مع الحيوانات المصابة بالقلاءع . العمل بتماس مع الطيور .	الأمراض التي تنتقل من الحيوانات والطيور للإنسان	٨
العمل في المستشفيات والمراكم الصحية وعيادات الأسنان وكذلك العمل في المختبرات وبنوك الدم .	الالتهاب الكبدي الوبائى (ب)	٩
العمل في المستشفيات والمراكم الصحية وعيادات الأسنان وكذلك العمل في المختبرات وبنوك الدم .	نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)	١٠

رابعاً : أمراض الرئة المهنية

الأعمال التي تؤدي إلى التعرض لأغبرة المعادن الثقيلة القاسية .	أمراض القصبات والرئة الناجمة عن غبار المعادن الثقيلة القاسية .	١
كل عمل يستدعي التعرض لغبار حديث التولد لمادة السيليكا والمواد الحاوية على مادة السيليكا كالعمل في المناجم والمحاجر أو نحت الأحجار أو طحنها أو في صناعة المسننات الحجرية أو تلميع المعادن بالرمل أو أية أعمال أخرى تستدعي نفس التعرض ، وكذلك التعرض لغبار الاسبستوس لدرجة ينشأ عنها هذه الأمراض ، والتعرض لغبار الفحم .	أمراض الغبار الرئوية : نيوموكونيوسز ١- غبار السيليكا (سليكوسز) ٢- غبار الاسبستوس والحرير الصخري وما يماثله من ألياف معدنية (اسبستوسز) ٣- غبار الفحم (تليف الرئة المترقي)	٢
كل عمل يستدعي التعرض لغبار القطن لدرجة ينشأ عنها هذه الأمراض .	الأمراض الناجمة عن غبار القطن أو الكتان أو القنب ومثيلاته (بيسنوسز)	٣
الأعمال التي يتعرض فيها العمال لاستنشاق الأغبرة الناجمة عن تخزين وطحن الحبوب الغذائية قمح شعير ، عمال تعبئة الطحين واستعمالاته الصناعية والحرفية ، العمليات الزراعية التي يتعرض فيها العمال للقش والتبغ والعلف ، أعمال تربية الطيور .	تناذر الزلة الاشتادية مع تأثير الاسنان والثبت باختبارات وظائف الرئة بعد تعرض جديد للعامل المسبب	٤
التعرض لأبخرة الحموض والقلويات والغازات المهيجة (كلور ، غازات كبريتية ، نشادر ، كبريت الهيدروجين ، أكسيد الأزوت) عمليات التعدين ، العمل في المختبرات التي تعامل بهذه المواد والصناعات الكيميائية .	تصلبات الرئة السمية المزمنة	٥
الأعمال التي تتطلب توتر شديد مستمر للرئتين .	انتفاخ الرئة	٦
الأعمال التي تتطلب التعرض للمواد المسببة للحساسية ومثبتة بالاختبارات التحسسية واختبارات وظائف الرئة وموسعات القصبات .	الربو المهني	٧

خامساً : أمراض الجلد المهنية

<p>جميع الأعمال التي تؤدي للتعرض للمواد المحسسة والتي تحدث أذى مزمن في الجلد كالاسمنت والزيوت المعدنية والزفت وأعمال الطلاء الكهربائي والأعمال التي تؤدي للتعرض لعوامل تؤدي إلى زوال لون الجلد والعوامل الميكانيكية والفيزيائية والحيوية المختلفة .</p>	<p>جميع الآفات الجلدية الحادة والمزمنة</p>	١
---	--	---

سادساً : أمراض العين المهنية

<p>جميع الأعمال التي تؤدي للتعرض للمواد المحسسة والتي تحدث أذى مزمن في العين ، كالاسمنت والزيوت المعدنية والزفت وأعمال الطلاء الكهربائي .</p>	<p>التهاب وتقرحات وأفات التماس العينية</p>	١
<p>أى عمل يستدعي التعرض المتكرر أو المتواصل للوهج أو الاشعاع الصادر عن الزجاج المصهور أو المعادن المحممة أو المصهورة أو التعرض لضوء قوى أو حرارة شديدة مما يؤدي إلى تلف بالعين أو ضعف بالابصار .</p>	<p>تأثير العين من الحرارة والضوء وما ينشأ عن ذلك من مضاعفات</p>	٢

سابعاً : الأمراض النفسية المهنية

<p>جميع الأمراض التي تؤدي للاختلاط والتماس المستمر مع المصابين بالحالات النفسية أو العصبية الشديدة . العاملين في مصحات الأمراض العقلية .</p>	<p>الأمراض النفسية المهنية</p>	١
--	--------------------------------	---

ثامناً : أمراض مهنية أخرى

<p>كل عمل يستدعي التعرض لتأثير الهرمونات أو المشتقات الهرمونية .</p>	<p>الأعراض والأمراض الباثولوجية التي تنتج عن الهرمونات ومشتقاتها</p>	١
<p>أى عمل يستدعي استعمال أو تداول المواد الزجاجية .</p>	<p>المواد الزجاجية (كسرها يسبب الجروح والتسمم)</p>	٢

تاسعاً : الآفات السرطانية المهنية

<p>جميع الأعمال التي تؤدي للتعرض للمواد المسرطنة والواردة في جدول السرطان المهني الملحق بجدول الأمراض المهنية .</p>	<p>السرطان المهني</p>	١
---	-----------------------	---

جدول المواد المسببة للسرطان المهني
الملاحق بجدول الأمراض المهنية

المواد المسببة للتعرض	نوع المرض	المادة المسببة	م
تحضير الألياف التركيبية في صناعة الخيوط صناعة البلاستيك - صناعة المطاط	سرطان الرئة سرطان المثانة	الاكريلونتريل	١
صناعة المطاط	سرطان المثانة	اسيونوثائي فنيل	٢
كل العمليات التي ت تعرض للتلامس مع هذه المواد ، العمل في صناعة مواد الصباغة واستعمالاتها في صناعة المطاط الضاغط العمل في صناعة الأقمشة ، صناعات الدهانات	سرطان المثانة سرطان المثانة سرطان المثانة	الأمينات العطرية البنزيدين الفانثيل أمين بيتا فانثيل أمين	٣
العمل في المناجم - عمليات الدباغة عمليات السباكة - صناعة المبيدات الحشرية - صناعة مصففات الشعر - العمليات الكيميائية - صناعة الخمور - العمل في تكرير النفط .	سرطان الرئة سرطان الجلد	الزرنيخ	٤
صناعة البنزين ، العمل في صناعة المتفجرات ، صناعة الأسمدة المطاطي ، العمل في صناعة واستعمال الأصبغة والدهانات ، صناعة الأحدية ، أعمال التقطير.	ابيضاض الدم	البنزين	٥
التعرض لأبخرة الكادميوم ، أعمال الخلائط المعدنية ، المدخرات القلوية المختلفة ، الأصبغة ، المفاعلات الذرية ، دخان الكادميوم المسخن ، أعمال التغليف الواقى .	سرطان البروستات سرطان الرئة سرطان قصبات الرئة	الكادميوم	٦
تحضير رابع كلور الكربون ، صناعة المذيبات ، صناعة المنظفات ، صناعة المبيدات الحشرية .	سرطان الكبد سرطان الرئة	رابع كلور الكربون كلور مثيل ايثير	٧

تابع : جدول المواد المسببة للسرطان المهني الملحق بجدول الأمراض المهنية

عمليات إنتاج الكروم وال الطلاء به واستعمالاته ، العمل في الاستيلين والأنيلين ، صناعة البطاريات ، صناعة الزجاج والخزف والسجاد البلاستيكي .	سرطان الرئة سرطان قصبات الرئة سرطان الأنف	مركبات الكروم سداسية التكافؤ	٨
-	سرطان الرئة	ثاني ميثيل سلفات	٩
العمل في المناجم ، عمليات طحن الاسبستوس، صناعة الاسمنت الاميني وعمليات التغليف به .	سرطان الرئة سرطان قصبات الرئة الطبقة المتوسطة الجنب والغشاء المحيط بالرئة	الاسبستوس الأزرق	١٠
استعمال هذه الأشعة في الزراعة والطب والتشخيص والعلاج ، استعمال هذه الأشعة في مجالات العمل المختلفة .	ابيضاض الدم سرطان الجلد	الأشعة المؤينة	١١
العمل في صناعة واستعمال الايزوبروبيل .	سرطان الجيوب الأنفية سرطان الحنجرة	كحول ايزوبروبيل	١٢
العمل في تحضير هذا الغاز .	سرطان الشعب الهوائية سرطان الرئة	غاز الخردل	١٣
عمليات السباكة والخلاطة وصهر وحرق النikel ، أعمال التحليل الكهربائي .	سرطان حوف الأنف سرطان الرئة	النيكل	١٤
التماس مع هذه الأشعة للأغراض الطبية والعلاجية ، العمل تحت أشعة الشمس .	سرطان الجلد	الأشعة فوق البنفسجية	١٥
صناعة البلاستيك .	ورم وعائى في الكبد ، سرطان الكبد ، سرطان الرئة ، سرطان الدماغ	كلور الفنيل	١٦
الأعمال التي تعرض العمال لاستنشاق أغبرة الخشب .	سرطان الجيوب الأنفية والفكية	صناعة الخشب	١٧
عمليات صناعة الجلود والأحذية .	سرطان الجيوب الأنفية والفكية وسرطان المثانة	صناعة الجلود	١٨

الملاحق رقم (١٠)
المؤسسات الصحية الخاصة المعتمدة من وزارة الصحة

م	المؤسسة الصحية الخاصة	الموقع
١	مستشفى مسقط	بوشر
٢	مستشفى حمدان	صلالة
٣	مجمع لما الطبي	مطرح الكبري
٤	مجمع الزهراء الطبي التخصصي	بوشر - القرم
٥	مركز حطاط الطبي	وادي عدوى
٦	مجمع عمان الصحي	عبرى
٧	مركز الأمل للرعاية الطبية	بوشر - الخوير
٨	مركز الرماح	مطرح الكبري
٩	مركز العاصمة الصحي	مطرح الكبري
١٠	مركز اليمامة الطبي	البريمي
١١	مركز الطبي التخصصي	صلالة
١٢	مركز البشائر الطبي التخصصي	بوشر - الخوير
١٣	مركز المغربي للعيون والأذن	بوشر - الوطية
١٤	مركز كيشور الطبي	بوشر - الصاروج
١٥	مستوصف الحياة لأمراض القلب	بوشر - القرم
١٦	مركز الأزهر الطبي	بوشر - القرم
١٧	المركز الدولي للمسالك البولية والجراحات التخصصية	بوشر - الوطية
١٨	العيادة العلمية	بوشر - القرم
١٩	حارب للأنسان	بوشر - القرم